

UNIVERSITE DE PROVENCE — AIX — MARSEILLE 1



0500935708

KITÂB MASÂ'IL AL-HILÂF

FI

USÛL AL-FIQH

Les problèmes de divergences

en

méthodologie juridique

de HUSAYN B. ALÎ AL-SAYMARI

(436 / 1045)

Présentation, Analyse et Edition critique

THESE DE DOCTORAT (Nouveau régime)

Présentée par : Abdelouahad JAHDANI

Directeur de recherche : Mr. Claude GILLIOT

Deuxième partie

Décembre 1991



كتاب

مسائل الخلاف



أصول الفقه

للقاضي الحسين بن علي الصيرفي

(436 / 1045 م)

تمهيد و دراسة و تحقيق

أطروحة الدكتوراه



القسم الثاني

مسألة^١ : في أن حقيقة اسم الأمر يختص القول دون الفعل أو هو حقيقة

فيهما

=====

قال أصحابنا - رحمة الله عليهم - : حقيقة اسم الأمر يتناول القول وهو إذا ورد

في الفعل مجاز^٢ . وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين.

وقالت طائفة من أصحاب مالك والشافعي - رحمة الله عليهم - أن الأمر حقيقة

في القول والفعل جمیعاً^٣ .

والذي دعاهم إلى هذا القول إعتقدهم أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -

ظاهرها الوجوب لتناول اسم الأمر لتلك الأفعال، وقيام الدلالة عندهم على أن

الأمر على الوجوب، والذي يدل على بطلان هذا القول هو أن لفظ الأمر يشتق

منه لمن أضيف إليه اسم أمر، كما أن لفظ الضرب يشتق لمن أضيف إليه اسم

ضارب لأن الأمر يتعلق بأمر وامر به كما أن الضرب يتعلق بضارب

١- في المخطوط كله : مسلة.

٢- وافقهم من المالكية ابن خويز منداد ومن الشافعية الشيرازي وهو مذهب الإمام أحمد. إحكام الفصول 226 شرح الممع ١٩١/١ التمهيد ١ / ١٤١-٣

٣- قال الباقي : الأمر حقيقة على القول والفعل وإليه ذهب أكثر الشافعية. هناك مذاهب أخرى: فقد نص أبو الحسين البصري على أنه مشترك، ونسب إلى ابن سريح الشافعي القول بالتوقف. المعتمد ٤٥/١ وأصول السرخسي ١٥/١.

ومضروب، وإذا كان كذلك ولم يصح أن يشتق من الفعل لمن أضيف إليه اسم أمر وصح ذلك في القول دلنا على أنه حقيقة في القول مجازاً في الفعل.

دليل آخر: وهو أن اسم المخائق لا ينتفي عن مسمياتها بحال، إلا ترى أن اسم الآب لما كان حقيقة في الآب الأدنى لم يجز أن ينتفي ذلك عنه ذلك، ولما كان مجازاً في المجد حسن أن ينتفي عنه الإسم فيقال هو جد وليس بآب، كذلك لما كان حسن أن ينتفي اسم الأمر عن الفعل بحال بأن يقال فلان لم يأمر اليوم بشيء وإن كان قد فعل أفعالاً كثيرة، دلنا ذلك على أن اسم الأمر مجاز في الفعل كما أن اسم الآب مجاز في المجد.

دليل آخر: وهو أن الأمر إلى السؤال والطلب أقرب منه إلى الفعل لأن صيغة الأمر وصيغة السؤال والطلب واحدة¹، وإنما فرقوا بينهما بالرسم فقالوا إن نون القائل من دونه أفعل وهذا أمر²، وهذا اللفظ بعينه إذا قاله³ من هو فوقه لأن سؤالاً وطلب، فإذا كان لفظ الأمر في السؤال والطلب مجاز مع تساويهما في الصيغة [و] قرب أحدهما من الآخر فلان يكون مجازاً في الفعل الذي لا صيغة له أولى وأخرى.

١- في الأصل : واحد.

2-هذا تعريف المعتزلة للأمر حيث اشترطوا العلو ووافقهم أبو بكر الرازي المخصاص ومن الشافعية الشيرازي وابن السمعاني، واشترط أبو الحسين البصري الإستعلاء ولم يعتبر هما جمهور الفقهاء، والفرق بينهما أن العلو «أن يكون الأمر في نفسه أعلى درجة والإستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بغيره» الإباج 2/56. تراجع المسألة في : شرح اللمع 191/1 - 199، المحصل 22/2/1
3-في الأصل : قال هو

احتاج المخالف بقوله -تعالى ذكره- ^وما أمر فرعون برشيد ^أيعني فعله .
وقول القائل أمر فلان مستقيم بيريد فعله ، ويقال انظر إلى أمر الله ويراد
أفعاله لأن الأمر لا يصح النظر إليه .

والجواب أنه ليس في شيء مما ذكرته دلالة على موضع الخلاف لأن لا منع من
استعمال ذلك في الفعل عن طريق الإتساع والهازار وإنما الخلاف في كونه حلقة
ولا دلالة فيما استشهدت به على أنه حقيقة .

مسألة : في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أم لا

=====

اختلف الناس في ذلك فقال أصحابنا وعامة الفقهاء إن الأمر الوارد فيمن تجب
طاعته يقتضي الوجوب.² وقال بعض المتكلمين هو على الندب حتى تقوم دلالة

الوجوب.³

-
- 1-قرآن: 11/97 .
2-وذهب أبو بكر الأبهري من المالكية إلى أن أوامر الله تقتضي الوجوب
وأوامر الرسول تقتضي الندب. ونسب السبكي إلى المرتضى من الإمامية القول
بأنه مشترك. قال المتصاص بعد ما استعرض مختلف المذاهب في المسألة : هو
على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره وهو مذهب أصحابنا وإليه كان مذهب
شيخنا أبي الحسن [الكرخي]. الفصول 2/85، 2/198. وهو كذلك مذهب جمهور المالكية
والشافعية ونسبة الشيرازبي إلى الأشعري .
3-هو قول أبي هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة وقول أبي الحسن بن المنتاب
المالكي. تراجع المسألة في : الإيهاج 2/23، إحکام 2/209، إحکام الفصل 198
شرح اللمع 1/206، مفتاح الأصول 25.

وقال آخرون هو على الوقف حتى يقوم الدليل على المراد به، وجعلوا صيغة الأمر مشتركة كسائر الأسماء.¹ وقال آخرون إن الأمر يقتضي الإباحة حتى تقوم الدلالة على الندب أو الوجوب.

والدليل على أنه على الوجوب أنه لو لم يكن كذلك كان المأمور مخيراً بين أن يفعل ذلك وبين أن لا يفعله، والتخيير لا يجوز إثباته من غير لفظ يقتضيه كمالاً يجوز إثبات وجوب مأمور به إلا بوجود لفظ يقتضيه. وإذا كان كذلك ولم يوجد من الأمر لفظ التخيير لم يجز أن يجعله مخيراً في فعله بل يجعله لازماً له يقتضيه الأمر.

إن قال قائل ما أنتقم على من قال إن للوجوب أيضاً ألفاظاً تختص به نحوه قوله أوجبت عليك وألزمتك ولا يحل لك تركه كما أن للتخيير لفظ يختص به وهو قوله أفعل إن شئت. فإن كان لا يجوز إثبات التخيير من غير وجود لفظ يختص به وكذلك لا يجوز إثبات الوجوب من غير لفظ يختص به قيل له لفظ الأمر من ألفاظ الوجوب إلا ترى أنه إذا اقتنى به دلالة على

الوجوب كان² الوجوب مستفاداً من لفظ الأمر لأنه لو لم يكن كذلك كان لفظ⁴ الأمر في الوجوب مجازاً ومستعملاً في غير ما وضع له وهذا لا يقول به أحد من أهل اللغة ولا من أهل العلم. وإذا كان كذلك فما أثبتنا الوجوب إلا بلفظ يختص

1- وهو مذهب أبي بكر الباقلاني، إعظام الفصول 195، شرح اللمع 1/206.

2- في الأصل : وكان.

بـه وـمـن مـنـع ذـلـك أـثـبـت التـخـيـر بـغـير لـفـظ يـخـصـ بـه.

وـجـوابـ آخـرـ وـهـوـ أـنـ لـوـجـوبـ الإـجـتنـابـ مـنـ الفـعـلـ الـفـاظـاـ أـخـصـ مـنـ النـهـيـ وـهـوـ

قـولـهـ لـاـ يـسـعـكـ¹ فـعـلـهـ وـحـراـمـ عـلـيـكـ ذـلـكـ وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ كـوـنـ النـهـيـ
دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الإـجـتنـابـ مـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ.ـ كـذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـوـجـوبـ
الـفـاظـاـ أـخـصـ مـنـ الـأـمـرـ وـلـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ كـوـنـ الـأـمـرـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الفـعـلـ.

دـلـيلـ آخـرـ وـهـوـ أـنـ الـأـمـرـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـ حـكـيـمـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ نـحـوـ الـأـوـامـرـ
الـصـادـرـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-.ـ وـلـمـ يـفـعـلـ الـمـأـمـورـ مـاـ أـمـرـ بـهـ
فـإـنـهـ يـخـسـنـ ذـهـنـهـ وـتـوـبـيـخـهـ وـلـوـمـهـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ،ـ فـلـوـ لـاـ أـنـ الـأـمـرـ اـفـتـضـىـ الـوـجـوبـ

لـاـ حـسـنـ الضـمـ² لـذـمـ وـالـلـوـمـ.

فـإـنـ قـيـلـ إـنـاـ كـانـتـ أـوـامـرـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-.ـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـدـلـالـةـ
مـقـتـرـنـةـ بـهـاـ مـنـ شـاهـدـ الـحـالـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـأـمـاـ مـجـرـدـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ
وـلـاـ يـخـسـنـ مـعـهـ الـذـمـ وـالـتـعـيـفـ.

قـيـلـ لـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـ خـصـ بـمـعـرـفـةـ مـنـ شـاهـدـهـ دـوـنـ مـنـ غـابـ عـنـهـ لـاـنـ دـلـالـةـ
الـحـالـ يـخـصـ بـهـاـ الـمـشـاهـدـ لـلـحـالـ دـوـنـ غـيـرـهـ،ـ وـفـيـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ يـخـسـنـ ذـمـ مـنـ 5
خـالـفـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ-.ـ فـيـمـاـ أـمـرـهـ بـهـ مـنـ شـاهـدـهـ وـمـنـ غـابـ عـنـهـ
مـنـ سـمـعـ أـمـرـهـ وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ القـوـلـ.

2-كلـمةـ غـيـرـ وـاضـحةـ.

1-فـيـ الـأـصـلـ : تـسـعـكـ

دليل آخر وهو أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يستكثرون¹ إلى ورود لفظ من جهته، فصار هذا إجماعاً منهم على أن نفس الأمر يقتضي الوجوب.

احتىج من حمل مجرد أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الندب بأن الأمر يدل على حسن المأمور به وعلى أنه مراد للأمر، وحسن الشيء لا يدل على وجوبه كالمباحثات فإنها حسنة وهي غير واجبة. وكونه مراد للأمر لا يدل على الوجوب لأن النوافل مراد له ولا يدل ذلك على الوجوب فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء وعلى كونه مراداً فلا يجوز إثباته بنفس الأمر.

قيل له كونه حسناً ومراداً لله - تعالى - مع عدم اللفظ المقتضي للتخيير يدل على الوجوب وعدم² وجود لفظ التخيير صفة زائدة على كونه مراداً حسناً فلهذا أثبتنا الوجوب بلفظ الأمر.

استدل القائلون، بالوجوب بقوله - تعالى - ﴿فَلَمَنْعِذُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾³ وقوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁴. وهذا لا يصح اعتماده لأن فيه حمل الأمر على الوجوب بخلاف وهذا لا يمنع منه القائلون بالندب. 6

1- في الأصل : يسكنون.

3- قرآن : 24/63

4- قرآن : 4/59

2- زيادة من الهامش

—
—

وأما الدليل على فساد من قال بالوقف فهو أن الصحابة قد عقلت وحجبوا
أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقفوا فيها¹ ، فلو كان الأمر يقتضي
الوقف لكانوا توقفوا فيما أمر به إلى أن يرد معنى غير الأسر ليستدل به على
الوجوب ، وفي علمنا بأنهم كانوا يسارعون إلى إمتثال أوامره فهذا دليل على
بطلان من قال بالوقف.

دليل آخر وهو أن الأمر لو لم يوجب إلا الوقف لكان وجود الأمر و عدمه سواء لأن الوقف كان موجودا قبل ورود الأمر وهذا يوجب كون الأمر عبئا خاليا من فائدة.

إن قال قائل إن الأمر وإن كان مقتضاه الوقف فليس يخلو من فائدة، وهو أن يعتقد وجوب أنه مأمور بشيء يسمى له في الثاني كما قلتم في الجمل لأنه لا يخلو من فائدة، وهو أنه يعتقد وجوب شيء في الجملة وأنه سيبين له في الثاني.

قيل له : هذا السؤال لا يصح لأن عندنا الجمل لا يجوز أن يتاخر البيان عنه، وعندهم أن الأمر يجوز أن يتاخر البيان عنه إلى وقت الحاجة.

وأما قول من يجوز تأثير البيان فالجواب عنه أن الجمل يفيد في الجملة مال لم

6/141: 67 5-2

وجوب حق لم يكم معلوما من قبل والبيان يحتاج إليه في مقداره فأما الأمر فإنه لا يفيد إلا الوقف وذلك موجود قبل ورود الأمر، فصار وجوده وعدمه سواء.

واعتمد من قال بالوقف على أن للفظ الأمر يرد في الوجوب والندب والإباحة والتهدد على صفة واحدة، فليس حمله بمجرده على بعض ذلك أولى من بعض، فجري مجرى الأسماء المشتركة كالعين والخوز الذي هو حقيقة في معانٍ مختلفة فلم يجز حمل اللفظ على بعضه دون بعض إلا بدلالة.

والجواب أنا لا نسلم وروده في جميع ذلك حقيقة، بل هو حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه على ما سنبينه فيما بعد. واللفظ إذا كان له حقيقة ومجاز وجوب حمله على الحقيقة ولا يجوز التوقف فيه وكذلك هاهنا.

فإن قيل : لما لم يكن أمرا بجنسه وإنما يكون أمرا بمعنى آخر يقترن به وجوب أن لا يحمل على الوجوب وأن يتوقف فيه.

قيل له : إذا ثبت أن الأمر أراد به المأمور به وجب حمله على الوجوب، كما إذا ثبت أن الموجود له أول وجوب الحكم بكونه محدثا وما لم يثبت ذلك لم يجز الحكم بحده كذلك هاهنا.

مسألة : في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب هل هو أمر في الحقيقة أم لا

=====

كان أبو بكر الرazi¹ يقول أنه لا يكون أمراً في الحقيقة، وأن حقيقة الأمر ما أريد به الوجوب وكان يحكي ذلك عن أبي المحسن الكرخي².

وقال أكثر أهل العلم الأمر بالندب حقيقة فهو في الإيجاب، والدليل على صحة القول الأول أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال على بيته من قبل، وقد علمنا أن الندب يحسن أن ينتفي عنه اسم الأمر بأن يقول القائل إني غير مأمور أن أصلي الساعة ركعتين وإن كان مندوباً إلى ذلك ويقول أنا غير مأمور بصوم يوم الخميس وإن كان مندوباً إلى ذلك ويكون صادقاً في خبره، وإذا صح ذلك علمنا أن الأمر بالندب ليس بأمر على الحقيقة، إلا ترى أنه لما كان حقيقة في الواجب لم يجز أن يقال أنا غير مأمور بصلة الفجر، واحتى من ذهب إلى القول الثاني بأن النوافل مرادة لله سبحانه وتعالى - «فاعملها مطيع» له فلو لا أنه أمر على الحقيقة كان حكم المندوب إليه حكم المباح الذي لا يكون فاعله مطيناً ولا مستحفاً للثواب، وفي علمنا أن الأمر بخلاف ذلك دليل على النوافل كالأواجبات في كون الأمر حقيقة فيها.

9

1- هو أبو بكر الرazi المعروف بالجصاص، انظر: الجواهر 141/2.

المخطيب البغدادي 314/4.

2- انظر الفصول 79/2-80.

مسألة : في أن الأمر الوارد بعده مخالف لما حكمه

=====

من الناس من قال إن ذلك منزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب³، ومنهم من قال إنه يقتضي الإباحة⁴.

والدليل على صحة القول¹ الأول أن الأمر إذا كان مقتضاه الإيجاب فوروده بعد المخدر لا يؤثر في ذلك إلا ترى أن وروده بعد المخدر العقلاني لا يمنع وجوبه. يبين ذلك أن فعل الصلاة والصوم من جهة العقل ممحظور، ثم ورد الأمر بهما لم يمنع من وجوبهما كذلك المخدر من جهة السمع لا يمنع أن يكون الأمر الوارد بعده على الوجوب.

3- وافق الأحناف في ذلك أبو الطيب الطبراني والشيرازي والرازي من الشافعية والباجي ومتلذذو المالكية وهو قول المعتزلة.

4- هذا الرأي مروي عن الشافعى وذهب إليه من المالكية أبو الفرج القاضى وأبو تمام وأبو محمد بن نصر وخوايز منداد، وذهب الجويني إلى التوقف.
تراجع المسألة في : الإباحة 2 / 43-45، الأحكام 2 / 260، إحكام الفصول 200 أصول السرخسي 1/19.

ويبين¹ صحة هذا أن الله سبحانه وتعالى - حظر المخلق في الإحرام وأمر به عند التحلل ولم يكن هذا الأمر مفيداً للإباحة ولا مانعاً لها² من كونه نسقاً وواجباً.

واحتاج³ من ذهب إلى القول الثاني يقوله تعالى - **فَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصطادُوا**⁴ وقوله **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ**⁵ وأن ذلك اقتضى إباحة ما كان محظوراً والجواب أن ذلك اقتضى الإباحة بدلالة الإجماع ولو لا ذلك لقلنا أنه يتتغى الوجوب.

مسألة : في أن الأمر يقتضي التكرار أو يقتضي فعل مرة واحدة

=====

عند أصحابنا أنه لا يقتضي إلا فعلمرة واحدة وهو قول أكثر العلماء⁶ . 10

1-في الأصل : قول.

3-في الأصل : لها ولا مانعاً.

4-زيادة من الهاشم

5-قرآن : 62/10.

7-قال الجصاص : والذي يدل عليه مذهب أصحابنا - رحمهم الله - أن الأمر يقتضي الفعلمرة واحدة ويحتمل أكثر منها. الفحول 2/133. وهو مذهب عامة المالكية والشافعية. تراجع المسألة في : شرح اللمع 1/220-228، إحكام الفحول 201.

وقال الجويني : الصيغة المطلقة تقتضي الإمتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا =

وقال بعض أصحاب الشافعى أن الأمر المطلق يقتضى التكرار¹.

والدليل على صحة القول أن الأمر في الشاهد إذا اقتضى فعل مرة واحدة كذلك أوامر الله - سبحانه وتعالى - تقتضي فعل مرة واحدة، والدليل على ذلك أن الرجل إذا أمر رجلاً أن يطلق إمرأته لم يجز للوكيل أن يطلّقها أكثر من واحدة وكذلك إذا أمرها أن تطلق نفسها لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وكذلك إذا أمر غلامه أن يشتري خبزاً لم يقتض ذلك إلا شري مرّة واحدة، وكذلك أوامر الله - سبحانه وتعالى - وأمر رسوله.

ويدل على ذلك أيضاً أن الأمر كالخبر لأنّه أمر بإحداث الفعل والخبر خبر عن حدوثه، فإذا كان الخبر بأن زيداً دخل الدار لا يقتضي التكرار، كذلك الأمر بدخول الدار لا يقتضي التكرار.

واحتاج من ذهب إلى القول الثاني بأشياء منها :

= على الوقف في الزيادة عليها فلست أنت فيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة، البرهان 1/229.

1- قال الشيرازي : ومن أصحابنا من قال إنه يقتضي التكرار أبداً ما طرد الليل والنهر، ما وجد السبيل إلى الفعل فقدر عليه، وهو اختيار الباقلانى وأبو حامم الرازى. وذهب إليه من المالكية ابن خوزيرمنذاد وابن القصار .
انظر : شرح اللمع 2/220، إحكام الفصول 202.

- أنه لو لم يقتضي إلا فعل مرة واحدة لما صع النسخ فيه لأن النسخ إنما يصح إذا اقتضى التكرار.

- ومنها أن النهي يقتضي الإنتهاء على الدوام، كذلك الأمر يجب أن يقتضي الفعل على الدوام

- ومنها أن أوامر القرآن كلها مقتضية للتكرار كالأمر بالصلوة والصوم والزكاة

- ومنها أنه إذا أطلق الأمر فليس بعض الأوقات يكون الفعل عمراً فيه أولى من بعض، فيجب أن يكون على كل الأوقات.

والجواب عن الأول، من قال أن الأمر على الفور يمنع من ورود النسخ

عليه لأنه يؤدي إلى أن المأمور به هو الذي ينهى عنه وذلك هو البداء¹ بعينه والله تعالى عنه. ومن قال بالتراخي أجاز النسخ فيه لأنه يقول هو مأمور بالفعل في الزمان الأول فإن لم يفعله ففي الزمان الثاني ثم في الثالث فيكون في المعنى المأمور أفعال كثيرة على طريق البديل فيحسن النسخ فيه، لأن النهي عنه لا يكون هو المأمور به. وأما الجواب عن الثاني وهو أن النهي فيما بينا لما اقتضى الإمتناع عن الدوام كذلك النهي من جهة الله- سبحانه وتعالى - والأمر فيما بيننا لا يقتضي ذلك كذلك أوامر الله- سبحانه وتعالى -. ولأن النهي لا يكون إلا قبيحاً وترك القبيح يحب دائماً، والأمر لا يكون من الله- سبحانه وتعالى - إلا بالحسن و فعل الحسن لا يجب على الدوام.

1- هو ظهور الرأي يعد إن لم يكن. المبرجماني : التعريفات، ط مكتبة لبنان 1978

والجواب عن الثالث أن أوامر القرآن حملت على التكرار بدليل لا بظاهرها يدل على ذلك أن الأقرع بن حابس سأله رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عن الحج هل هو على التكرار أُم لا فقال لا¹ فدل على أنه يقتضي فعل مرة واحدة وأنه مفارق للصلة والزكاة والصوم، وكان الأقرع بن حابس من أهل اللسان 12 فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما استفهم ذلك وأما الجواب عن الرابع فهو أن الأمر عندنا على الفور ويختص بالزمان الأول على ما سنبينه من بعد إن شاء الله.

مسألة : في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار أُم لا

=====

قال أصحابنا الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكرر الشرط وأنه كالأمر المطلق في أنه يقتضي فعل مرة واحدة².
ومن الناس من قال يتكرر بتكرر الشرط والصف

1- الحديث انظر في ذلك: الترمذى الحج 5 ، النسائي والدارمى فى المناسب

508/2، وأحمد 1، 4، 5.

2- وإلية ذهب ابن برهان والشيرازى وأكثر الفقهاء. تراجع المسألة فى :
الفصول 2/140، أصول السرخسى 1/21، التبصرة 47، الوصول 1/146،
الإبهاج 2/54-55.

والدليل على صحة قولنا أن الأمر المعلق بشرط فيما بينا لا يقتضي التكرار إلا ترى أنه إذا وكل غيره بطلاق امرأته إن خرجت من الدار لم يجز له أن يطلقها إلا مرة واحدة عند أول خروج يوجد منها وكذلك المولى إذا أمر غلامه أن يشتري طعاماً إذا دخل السوق فاشترى مرة واحدة لم يجز له أن يشتري كلما دخل السوق، فدلنا هذا على أنه كالامر المطلق في أنه لا يقتضي التكرار. ولأن الأمر المطلق إذا اقتضى فعلمرة واحدة كذلك المعلق بالشرط والصفة يقتضي تخصيص تلك المرة بوجود ذلك الشرط أو تلك الصفة.

احتاج من خالفنا في ذلك بأن الأوامر المعلقة بشرط أو صفة في كتاب الله سبحانه وتعالى - تتكرر بتكرار الشرط والصفة كقوله * الزانية والزاني

فاجلدوا ^١ وقوله ^٢ وإن كنتم جنباً فاظهروا ^٣.

ومنها أن الشرط كالعلة والحكم المعلق بالعلة يتكرر ^٣ بتكرار العلة كذلك المعلق بالشرط يتكرر بتكرار الشرط ومنها أنه لو لم يتكرر لكان إذا ترك الفعل عند الشرط الأول ففعله عند الشرط الثاني فعله قضاء لأداء ، وفي إجماعهم أنه يكون مؤدياً لا قاضياً دليلاً عليه أنه يجب التكرار.

1-قرآن : 24/2.

2-قرآن : 5/6.

3-في الأصل : يتكرار.

ومنها أن النهي المعلق بصفة كالأمر المطلق بصفة فإذا كان النهي يتكرر بتكرار

الصفة كذلك الأمر يتكرر بتكرار¹ الصفة

فأما الجواب عن الأول فهو أن التكرار في تلك الأوامر علم بدليل آخر لا
يظهره.

والجواب عن الثاني هو أن الصفة ليست كالعلة لأن العلة توجب الحكم والشرط
لا يوجبه ومثل الشرط لا يكون شرطاً ومثل العلة يكون علة.
والجواب عن الثالث هو أن ما نفعله عند الشرط الثاني يكون قضاء، إلا ترى
أنه لا يجب إلا بدليل آخر وإن كان لا يسمى قضاء في بعض الأحوال فذلك عبارة
لا دلالة في امتناعها على فساد ما قلناه.

والجواب عن الرابع هو أن النهي المعلق بصفة لا يقتضي الإنتهاء إلا مرة 14
واحدة فهو كالأمر عندنا في أنه لا يقتضي التكرار على ما سنبينه من بعد إن
شاء الله سبحانه وتعالى.-

مسألة : في أن الأمر المطلق هل هو على الفور أم لا

=====

1-في الأصل : بيكرر.

قال أصحابنا الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به عقب الأمر به ثم اختلفوا، ف منهم من قال إن لم يفعله عقب الأمر سقط فعله ولا يلزمـه بعد ذلك إلا بأمر مستقل، ومنهم من قال يلزمـه في الزمان الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث ثم على هذا الترتيب¹.

وقال أصحاب الشافعي وكثير من المتكلمين إن الأمر يقتضي فعل المأمور به على غير تخصيص² له بوقت³.

والدليل على صحة القول الأول أنه قد ثبت أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة وثبت أن ما يفعله عقب الأمر يقتضي فعل مرة واحدة وثبت أنها يفعله عقب

1- اختلف النقل عن أئمة الحنفية في هذه المسألة، فقال الجصاص : وكان الكرخي يقول إنه على الفور.

وقال السرخسي : والذي عندي فيه من مذهب علمائنا - رحمهم الله - أنه على التراخي.

ونسب ابن برهان إلى الشافعية القول بالفور وإلى الحنفية والحنابلة القول بالتراخي.

2- في الأصل : تخصص.

3- قال الأمدي : وذهب الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبيائي وأبي الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان.

تراخـع المسـألـة في : الفـصـولـ 103/2، أصـولـ السـرـخـسـيـ 1/26، الإـحـكـامـ 242/2، الإـبـهـاجـ 2/58-60 شـرـحـ الـمـعـ 1/235، الـوـصـولـ 1/148-149.

الأمر مراد للفظ الأمر، وإذا صع ذلك استحال أن يكون ما فعله في الثاني والثالث مأمورا به لأن ذلك يؤدي إلى نقض قولنا أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة وبؤدي إلى القول بالتكرار، هذا لا يجوز.

دليل آخر وهو أن لا يخلو إما أن يكون على الفور أو على التراخي، وإن كان على التراخي لم يخل إما أن يكون له تأخيره أبداً أو له أن يؤخره إلى غاية ١٥ ثم يصير مفترطا، فإن كان له أن يؤخره أبداً صار ذلك نفلاً وخرج من أن يكون واجباً وإن كان له تأخيره إلى غاية ثم يصير مفترطاً أدى ذلك إلى أن يكون قد كلف العبادة في زمان مجهول فيصير تكليف ما لا يطاق والله سبحانه وتعالى عن ذلك فإذا بطل الوجهان صع الثالث وهو أنه على الفور^١، ولا يلزم على هذا تكليف الوصية عند الموت وإن كان وقت الموت مجهولاً لأن الموت عليه أمارة قوله علامة فتعلق الوصية بحضوره لا يكون تعليقاً له بوقت مجهول لا دلالة عليه دليل آخر وهو أن الأمر المطلق في الشاهد يقتضي التعجيل وإن لم يفعل المأمور ذلك استحق الذم والتوبيخ، وذلك يدل على أن الأمر في الغائب حكمه هذا الحكم.

احتاج من قال بالقول الثاني أن الأمر يقتضي كون ذلك الفعل مراد له^٢ فقط

١- وهو قول الكرخي والجصاص من الحنفية وأبي حامد الرومي وأبي بكر الصيرفي من الشافعية وهو مذهب المالكية البغداديين. شرح اللمع ١/ 234 ، إحكام الفصول ٢١٢.

٢- كلمة غير واضحة في الأصل .

من غير تخصيص له بوقت دون وقت هو أنه لو أراد الحكيم إيقاعه في وقت
بعينه لبينه، وإذا لم يبينه علمنا أن المراد إيقاعه في أي وقت كان.
واحتاجوا بأن الأمر لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره كما أنه إذا خصه بوقت

متقدم وجب تقديمها، فإذا لم يكن الوقت مذكورا فليس هو بالتعجيل أولى¹
منه بالتأخير.

واحتاجوا بحسن الإستفهام من المأمور عن الزمان الذي يوقعه فيه وأن الأمر
يأتي وقت أدائه جاز وفي هذا دلالة على أنه لا يقتضي الفور.
الجواب عن الأول أنه دعوى عارية عن البرهان لأن الأمر يقتضي كون الفعل
مراد في الزمان الأول بلا خلاف فلذلك لم يلزم الحكيم بيان وقته الذي يوقعه
فيه.

الجواب عن الثاني أنه ليس من حيث أنه إذا خصه بزمان متأخر وجب تأخيره
كما⁴ دل على أنه إذا أطلق لا يقتضي التعجيل، إلا ترى أن الجزء⁵ إذا اشترط
تأخيره عن الشرط تأخر، وإذا أطلق لزم ذلك عقب الشرط وكذلك الإبدال في
العقود إذا شرط فيها التأجيل بأجل ثم لا يدل ذلك على أنه إذا أطلق لم يلزم
البدل عقب العقد كذلك هذا.

والجواب عن الثالث هو أن الإستفهام لا يحسن من المأمور عن الوقت الذي
يوقع الفعل فيه بل يلزم منه فعله عقبه وإذا كان كذلك بطل ما أدعوه.

3- في الأصل : أولاً. 4- في الأصل : ما. 5- في الأصل : الجزء.

مسألة : في المأمور به إذا كان مؤقتاً هل يسقط بفوات وقته أم لا

=====

الذي ذهب إليه أصحابنا أنه يسقط ويحتاج في قضائه إلى أمر ثانٍ غير الأمر الأول¹. ومن أصحاب الشافعى من قال حكم الأمر باقى على حتى يفعل 17 الأمر به².

والدليل على صحة قولنا أن المعمول في الوقت الثاني غير المعمول في الوقت الأول فيحتاج في وجوب الفعل في الوقت الثاني إلى دلالة أخرى كما يحتاج في وجوبه في الوقت الأول إلى دليل.

ويدل على صحة هذا أن المصالح تختلف باختلاف الأوقات وقد علمنا كون الفعل مصلحة في الوقت خصه به ولا يعلم كونه مصلحة في الزمان الثاني ولا يجوز إيجابه مع جواز كونه مفسدة.

واحتاج من خالفنا بأن الوقت لا قربة³ فيه لأنه ليس من أفعالنا وما ليس من فعلنا لا تتعلق⁴ به القربة وإذا كان كذلك استوى الوقت الذي علق به الفعل وغيره من الأوقات.

1- وإليه ذهب الشيرازي والباقلاني وابن خويز منداد وهو مذهب الشافعية والمعتزلة.

2- تراجع المسألة في : الإحکام 262/2، إحکام الفضول 217، شرح اللمع 1/250

3- زيادة من الهاشم

4- في الأصل : يتعلق.

والجواب أن الوقت وإن لم تتعلق به -بعينه- قربة فإنه لا يمتنع أن يكون مصلحة لنا إذا أوقعنا الفعل فيه كوقت الجمعة أن في فعل الجمعة فيه مصلحة ليس في غيره من الأوقات، وكذلك صوم شهر رمضان وحج البيت، وجواب آخر وهو أنه لو كان كذلك لصح فعل العبادات المؤقتة قبل وقتها وكان يجب أن يجوز صوم شهر رمضان قبل وقته وحج البيت إذا كان الوقت لا اعتبار به، وفي اجماعهم على بطلان هذا القول دليل على اعتبار الوقت.

مسألة: في الأمر المطلق إذا لم يفعله المأمور به عقب الأمر هل يسقط ذلك 18

الامر أم لا

=====

كان الشيخ أبو بكر الرازى يقول أنه لا يسقط وأنه يفعله في الزمان الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث وهذا تقديره في سائر الأوقات إلى آخر عمره¹. وكان غيره من مشايخنا يقول إنه يستطيع كالامر المقيد بوقت إذا فات وقته أنه يسقط

احتى من قال بالقول الأول أنه تقيد المأمور به بالوقت يوجب له صفة زائدة على كونه مطلقاً، إذا لم يكن كذلك لم يكن لتقييده بالوقت معنى ولكن المطلق كالمقيد في أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب، وإذا كان كذلك لم يجز

أن يختلفا إلا في باب سلوط المقيد منها بقوات وفته وبقاء حكم المطلق بعد الوقت الأول.

احتج من قال بالقول الثاني بأن الأمر المطلق والمقيد سواء في تعليقهما بالوقت وإذا سقط أحدهما بمضي الوقت وجب أن يسقط الآخر. وبين ذلك أن¹ ما ثبت من جهة النطق بهنرلة ما ثبت بدليل الآتى أن عقد البيع لما أوجب² سلامه البيع كان شرط المشتري كذلك وسكته عنه بهنرلة في أنه يتضى سلامه البيع بجميع أجزائه.

ويحاب عن هذا بأن الأصول فرق بين المنطوق به وبين ما يثبت من طريق¹⁹ الحكم. إلا ترى أن الخيار الثابت³ بالشرط جهالة المدة فيه يبطل العقد والخيار

الثابت حكما وهو خيار العيب والرداة⁴ جهالة المدة فيه لا يبطل العقد، والإنسحال عن هذا أن أحد الخيارين مؤقت والأخر غير مؤقت ولهذا اختلافا. وأما في مسألتنا فالامران جمياً مؤقتان أنا أحدهما فبالنطق وأما الآخر فالدلالة وإذا سقط أحدهما بمضي الوقت سقط الآخر.

1- في الأصل : أنه.

2- في الأصل : وجب.

3- في الأصل : الثالث.

4- في الأصل : الردية.

مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير كالكفارات الثلاث

اختلاف العلماء في ذلك فمنهم من قال الواجب منها واحد بغير عينه وهذا

مذهب عامة الفقهاء¹. ومنهم من قال إن الجميع واجب على طريق التخيير².

وكان أبو الحسن الكرجي مرة ينصر القول الأول ومرة ينصر القول الثاني.

فاما من قال إن الجميع واجب على طريق التخيير فإنه يحتاج بأن الأمر يتناول

كل واحد كتناول الآخر فقد تساوايا في هذا الوجه وتساويافي أن³ المصلحة في كل واحد كالمصلحة في الآخر، وفي أن الأمر أراده وإنه إذا كفر به وقع موقعه

فيما كان أحدهما واجباً كان الآخر كذلك. فإن سلم من خالف في المسألة

هذه الموضع وقال مع ذلك أن الواجب واحد فهذا الخلاف في العبارة، وإن

خالف في شيء من ذلك كان خلافاً في المعنى وجب الكلام عليه⁴.

فإن قيل : إن الله تعالى - أراد واحد منها وذلك هو الصلاح دون غيره.

قيل له : لو كان كذلك لكان إذا فعل غيره لا يجزيه وفي إجماع الجميع أن المفتر

1- انظر الباجي : إحکام الفصول 208؛ وابن برہان : الوصول 2/ 147.

2- وهو قول المعتزلة وخویز بن منداداً من المالکية ، شرح اللمع 1/ 256، إحکام الفصول 208.

3- في الأصل : أن في .

4- ختم ابن برہان الشافعی المسألة بقوله : والمسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه ، وذلك أنه يسلم [الخالف] لنا أن الجميع ليس بواجب على معنى أنه يعصى بترك الجميع ولا يعاقب على الجميع ونحن ننساعده على أنها متساوية في المصلحة فلا يبقى إلا إطلاق اسم الوجوب وذلك خلاف في العبارة وحظ المعنى مسلم من الجانبيين. الوصول 1/ 173.

لو فعل ماتركه من الكفارات أجزاء دليل على بطلان هذا القول.
 قيل له : قد أجبنا عن هذا وذلك أن الأمة أجمعـت أن الذي لم يختره منزلة
 ما إختاره¹ في أن الواجب يسقط به على أنه لا يجوز أن يكون الوجوب مقصورا
 على ما اختاره لأنـه يختار ما هو مصلحة له كما يختار ما ليس بمصلحة ولا يجوز
 أن يخـيره في ذلك كما لا يجوز أن يخـير بين تـصديق نـبـي وـمـتنـبـي وـهـو لا يـعـرـف
 النـبـي مـنـهـما كـذـلـكـ هـذـاـ.

فـإـنـ قـيـلـ : أـلـيـسـ قـدـ وـرـدـ الشـرـعـ بـعـواـزـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ أـيـهـماـ
 يـخـتـارـ يـكـونـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـعـيـانـ بـغـيـرـ عـيـنـهـ فـهـلـاـ جـازـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ
 الـعـبـادـاتـ.

قـيـلـ لـهـ : إـنـ الـبـيـعـ أـصـلـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ إـخـتـيـارـ فـجـازـ وـقـوـفـ التـعـيـينـ عـلـىـ
 اـخـتـيـارـ وـوـجـوـبـ الـعـبـادـاتـ لـاـ يـقـفـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ فـتـعـيـيـنـهـ أـيـضاـ لـاـ يـقـفـ عـلـىـ
 اـخـتـيـارـ.

فـإـنـ قـيـلـ : أـلـيـسـ لـوـ فـعـلـ الـجـمـيعـ كـانـ الـوـاجـبـ وـاحـدـ وـلـوـ تـرـكـ الـجـمـيعـ كـانـ 43

مـعـاقـبـاـ عـلـىـ تـرـكـ وـاحـدـ مـنـ ذـلـكـ فـهـلـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ وـاحـدـ لـاـ بـعـيـنـهـ.

قـيـلـ لـهـ : إـذـاـ فـعـلـ الـجـمـيعـ وـأـوـجـدـهـ اـسـتـعـالـ التـخـيـيرـ. فـلـوـ قـلـنـاـ أـنـ الـجـمـيعـ وـاجـبـ
 لـاـدـىـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـعـلـىـ طـرـيقـ الـجـمـعـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ تـرـكـ الـجـمـيعـ (ـلـوـ قـلـنـاـ إـنـهـ
 يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـجـمـيعـ لـاـدـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـهـوـ غـيـرـ سـائـغـ، وـإـنـماـ يـسـوـعـ التـخـيـيرـ
 فـيـمـاـ لـاـ يـوـجـدـهـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ إـيـجادـهـ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ صـحـ مـاـ قـلـنـاـ).

1-كلمة مطمورة والزيادة من الحق.

فإن قيل : أليس المكفر مخير في عتق رقبة أي رقبة شاء، وفي إطعام أي فقير شاء، وكذلك المصلي مخير في أن يصلى في أي بقعة شاء، أفتقولون إن عتق جميع الرقاب واجب وإن إطعام جميع المساكين واجب وإن الصلاة في جميع البقاع واجب.

قيل له : كذلك نقول إنه واجب على طريق التخيير، ولا فرق عندنا بين هذه المسألة وبين سائر ما أفرده [من] المسائل.

مسألة : إن تكرار لفظ الأمر هل يقتضي تكرار فعل المأمور به أم لا

=====

فمذهب أصحابنا أن تكرار لفظ الأمر إذا تعلق بنكرة اقتضي تكرار فعل المأمور⁴⁴ به مثل أن يقول الله - سبحانه وتعالى - لعبدة : صل ركعتين ثم يقول : صل ركعتين، فيكون الثاني غير الأول¹. ولهذا قال أبو حنيفة في الإقرار مال أن الثاني غير الأول²، وفي الطلاقين المؤقتين أنهما تطليقتان³، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تكرار الأمر لا يقتضي تكرار المأمور به إلا بدلالة مبتدأه⁴ والدليل على صحة ما قلنا أن كل واحد من اللفظين له حكم في نفسه مفرد به بدلة أنه لو عزى عن اللفظ الآخر تعلق به الحكم، وإذا كان كذلك لم يجز لنا أن

1- قال الجصاص : تكرار الأمر يوجب تكرار الفعل وإن كان في صورة الأول مالم تقم الدلالة على أن المراد بالثاني. الفصل 2/ 148.

2- قال الجصاص : وقال أبو حنيفة فيمن أقر لرجل بدرهم ثم أقر له أن الثاني غير الأول. الفصل 2/ 148.

3- في الأصل : تطليقان.

4- قال الشيرازي في التبصرة : تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به، وقال الصيرفي لا يقتضي التكرار. التبصرة 50.

يجعل الثاني والأول سواء إلا بدلالة دليل آخر وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال : «لن يغلب عسر يسررين»¹ فجعل اليسر الثاني المذكور في الآية غير الأول

لما كان بالفظ النكرة، وجعل العسرتين واحداً لما كان معرفة.
واحتاج من خالقنا بأن الله - تعالى - كرر الأمر بفعل الصلاة وبأداء الزكاة في
مواضع في القرآن ثم كان المأمور ثانياً هو المأمور به أولاً فدل على أن تكرره لا
يوجب تكرار المأمور به
والجواب أن ذلك بدلالة لا بظاهر اللفظ فلا يصح الإحتجاج به.

مسألة : في أن الأمر هل يتضمن كون المأمور به مجزياً أم لا 45

=====
ذهب الفقهاء أنه يتضمن ذلك³.

وقالت طائفة من المتكلمين إنه لا يتضمن ذلك وأن كونه مجزياً يعلم بدلالة

1- قال ابن حجر: روي هذا مرفوعاً موصولاً ومرسلاً وروي موقوفاً، فرفعه ابن مردوبيه من حدث جابر وأخرجه سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من حدث ابن مسعود وعبد الرزاق الطبراني من طريق الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود وأما الموقف فأخرجه مالك عن عمر...، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود والفراء عن ابن عباس.
فتح الباري 341/10.

1- قال الأمدي : كون الفعل مجزياً يطلق يعني أنه امتنع به الأمر عندما أتى به على الوجه الذي أمر به وقد يطلق يعني أنه مسقط للقضاء. الإحکام 256/2.

2- الإحکام 264/2:

غير الأمر¹.

واحتاج الفقهاء لقولهم بأن جواز الفعل حكم تعلق بأمره بـ كما أن إستحقاق
الثواب حكم تعلق به فإذا كان فعل المأمور به على شرائط يدل على إستحقاق
الثواب كذلك يجب أن يدل على جوازه.

دليل آخر وهو أنه لا طريق إلا معرفة وقوعه إلا على الوجه المأمور به.

إلا ترى أنه يستحيل أن تكون الدلالة على جوازه وقوعه على غرار المأمور به
فدل ذلك على ما قلناه.

واحتاج المخالف بأن معنى قولنا يجزيه هو أنه لا يجب عليه الإعادة، وفديتنا
أنه غير ممتنع أن يأمر الحكيم بفعل من الأفعال ويقول إذا فعلتموه فقد فعلتم
الواجب واستحققتم الثواب وعليكم الإعادة مع ذلك الآتي أن الحجة الفاسدة
مأمور بالمضي فيها ويستحق الثواب على فعلها ومع ذلك يلزمـه الإعادة،
فكذلك من ظن أنه على ظهارة وهو في آخر الرقت فإن الصلاة واجبة عليه وهو
مأمور بها ومع ذلك يلزمـه الإعادة إذا علم أنه على غير ظهارة.

والجواب عن ذلك أن ظاهر الأمر في المسألتين يقتضي الإجزاء 46

وأن [لا] إعادة عليه، إنما وجوب القضاء بدلالة مبتدأ وهو فرض مبتدأ عندنا لا
تعلق له بالأول.

1- هذا الرأي منسوب إلى المعتزلة، ونقل الشيرازي عن عبد الجبار من كتابه
الحمد قوله: الإجزاء أمر موقوف على دليل آخر ومفرد الأمر لا يقتضي الإجزاء.
شرح اللمع 1/264.

مسألة : في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضد

=====

اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من قال إن الأمر بالشيء نهي عن ضد من طريق المعنى سواء كان له ضد

واحد أو أضداد كثيرة¹.

وأما النهي عن الشيء فعلى وجهين :

ـ إن كان له ضد واحد كان النهي عنه أمرا بضده

ـ وإن كانت له أضداد كثيرة لم يكن النهي عنه أمرا بشيء من أضداده

وإلى هذه الجملة ذهب الشيخ أبو بكر الرازى¹.

وقال آخرون الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضد لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وكذلك القول في النهي وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

فالمجدة² للقول الأول هو أن من أمر غيره بالخروج من الدار فقد كره منه سائر أضداده من نحو القيام والقعود والإضطجاع لأنه لا يأمر بالخروج مع إرادته

ـ وإليه ذهب الشيرازي والباجي وعامة الفقهاء. شرح اللمع 1/261، إعکام

الفحول 228.

ـ الفحول 2/162-163.

ـ في الأصل : فما للحججة.

لما ينافيه لاستحالة الجمع بينهما في الامر فيقول اخرج وأراد¹ أن لا يخرج، وإذا كان كذلك صار كأنه قد نص له على النهي بما يضاد الخروج منهما عن ذلك من جهة المعنى.

ويدل عليه أيضاً أن الامر لو لم يكن نهياً عن ضده يصلح أن يبيح له ضده 47 مع الامر به وفي اتفاق الجميع على اعتناء ذلك دليلاً على ما قلناه، ولأن الامر بالنهي لو لم يكن نهياً عن ضده لما كان الكافر منهياً عن الكفر من حيث كان مأموراً بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على كون الكافر منهياً عن الكفر لكونه مأموراً بالإيمان دليلاً على أن الامر بالشيء نهي عن ضده.

وأما النهي عن الشيء الذي له ضد واحد فإما كان أمراً بضده لأن ترك الحركة يستحيل أن لا ينفك عن السكون، وكذلك ترك السكون لا ينفك من فعل الحركة إذ ليس للحركة معنى يترك إليها غير السكون، ولا للسكون ما يترك إليه دون الحركة فلما استحال ترك أحد هما إلا بفعل الآخر صار الامر بكل واحد منهما نهياً عن ضده.

واما إذا كان له أضداداً كثيرة فاما لم يكن النهي أمراً بشيء من ضده، لأنه قد يصح النهي عنه وعن كل واحد من أضداده بأن يقول لا تقم ولا تضطجع أو يقول لا تقم² ولا تقعد ويقول لا تقم² ولا تركع، فلما جاء النهي عن القيام وعن كل واحد من أضداده، لم يجز أن يكون النهي عن القيام أمراً بشيء من أضداده

1-في الأصل : وأريد

2-في الأصل : تقوم.

وليس كذلك الأمر بما له أضداد أنه يكون نهياً عن أضداده لأنه لا يحسن أن يأمر بالقيام على وجه الإيجاب مع كونه مريداً بما يضاد القيام فلهذا افترق الأمران.
واحتاج من قال بالقول الثاني بأن الأمر بالشيء لا يجوز أن يكون نهياً عن 48
ضده من جهة اللفظ لأن صيغة أحدهما غير صيغة الآخر، فمن أن صيغة الأمر غير
صيغة الخبر ولا يجوز أن يكون نهياً عنه من جهة المعنى، لأنه لو كان كذلك لكان
لا يخلو إما أن تكون إرادة الشيء كراهة لضده أو تكون إرادة الشيء مقتضية
لكراهة ضده، وكل الأمران يبطل بالنواقل لأن الله - سبحانه وتعالى - أرادها ثم
لم تكن إرادته لها مقتضية كراهة لضدها ولا مقتضية لكراءه ضدها، لأنه لو
كان كذلك للحققت بالواجبات التي لا يجوز تركها، وفي علمنا أن النواقل غير
واجبة فلن الله - تعالى - أرادها ولم يكره ضدها دليل على بطلان هذا القول.
واحتاج أيضاً بأن إرادة الشيء لو كانت كراهة لضده كان العلم بالشيء جهلاً
بضده، والقدرة على الشيء عجزاً عن ضده وفي هذا من المجهالة ما لا خفاء به.

مسألة : في الأمر المطلق يتناول الكافر كتناول المسلم

=====

فكذلك يتناول العبد كتناول الحر إلا أن تقوم دلالة على خلاف ذلك وهذا قول

أصحابنا².

2- الفصول 2/156.

1- في الأصل : إرادة.

واحد من أضداده لم يجز أن يكون النهي عن القيام أمرا بشيء من أضداده

ومن أصحاب الشافعى من رأى أن الأمر بالشرع يتناول المسلمين دون الكافر.¹

ومن الناس من قال أن الأمر المطلق يتناول الأحرار دون العبيد.² 49

والدليل على صحة قولنا أن لفظ الأمر إذا كان مطلقا فظاهره يتناول الجميع،

وال فعل المأمور به يصح³ من الكافر كصحته من المسلم، فإذا كان كذلك خطابا لل المسلم لهذه العلة فيجب أن يكون خطابا للكافر لوجود هذه العلة.

دليل آخر: وهو قوله -تعالى- ⁴ وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكوة⁴

فوتعدهم على ترك أداء الزكاة فلو لا أنها واجبة عليهم لما استحقوا الوعيد على

تركها. وكذلك قوله -سبحانه وتعالى- ⁵ ولم لكن نطعم المساكين وكنا نخوض مع

المائضين⁵ فأخبروا بأنهم معذبون على ترك الصلاة وترك طعام المساكين، وذلك

لا يكون إلا بوجوبها عليهم.

دليل آخر وهو أنه لا خلاف أنه إذا زنى يحد كما يحد المسلم وكذلك إذا سرق

قطع يده، فلو لا أنه منهي عن ذلك لما حد عليه.

1- وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني، شرح اللمع 1/277.

2- هو مذهب ابن خويز منداد المالكي، إحكام الفصول 223.

3- في الأصل: ويصح.

74/ 5- قرآن: 6-5

4- قرآن: 6 - 41 / 7

فإن قيل : فلما لم يحد على شرب الخمر كما يحد المسلم

قال له : لأنك أعطي الآهان على أن يقر على شربه كما أنه أعطي الآهان على 50

إعتقداته الذي هو كفر ثم لا يدل ذلك على أنه غير مأمور بالإهان وغير منه عن

الكفر . كذلك لا يدل على ترك إقامة الحد عليه إذا شرب الخمر على أنه غير منه عن

عنه .

احتاج المخالف أنه لا سبيل للكافر مع كفره إلى فعل العبادات ، فلا يصح أن يكون

مخاطبها بها لأن أمر الإنسان بما لا يكتنفه لا يصح كالصبي والجنون .

والمسوّب أنه وإن كان لا يتمكن من فعلها مع الكفر فقد جعل له السبيل إلى التوصل إليها بأن يقدم الإهان ثم يفعل العبادات كالمحدث الذي له طريق إلى فعل الصلاة أن يقدم الوضوء والإغتسال . وإنما الذي يمنع وجوب العبادة أن لا

يتمكن من فعلها ، ولا يكتنف لها طريق إلى التوصل إليها .

فإن قيل : لما لا يجب عليهم القضاء بعد الإسلام

قال له : القضاء فرض يأتي ثم لا يتبع المقتدي ، ألا ترى إلى وجوب الجمعة

في وقتها وسقوط قضايتها بعد الفوات وإلى وجوب قضاء الصوم على الحائض

ولأن لم يكن لازما لها في وقته .

وإنما العبد فإن إطلاق الخطاب يتناوله وهو من أهل التكليف ، فيجب أن يكون

ذلك لازما له إلا أن تقوم دلالته على خلافه .

فإن قيل : منافعه مستحبة عليه فكيف يصح خطابه في ما هو غير مالك له 51

قال له : الزمان الذي تؤدي فيه العبادة مستثنى من الجملة ، فكانت منافعه

سلوكة إلا المقدار الذي تؤدي فيه العبادة.

مسألة : لا خلاف أن الأمر إذا ورد بالفظ يتناول الذكور والإإناث

=====

كتوله - سبحانه وتعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾^١ أَنَّهُ عَامٌ عَلَى الْفَرِيَقَيْنَ

وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ بِالْفَظِ إِفْعَلُوا فَعْنَدَنَا يَدْخُلُ فِيهِ الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ^٢ ، وَهَذِهِ الشَّافِعِي

يختصُّ ذَلِكَ بِالذُّكُورِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^٣ .

وَجَهَ قَوْلُنَا اتِّفَاقُ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْذُكُورَ وَالْإِنَاثَ إِذَا اجْتَمَعُوا غَلْبُ الْذُكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ لَا يَعْقُلُ مَعَ مَا لَا يَعْقُلُ غَلْبُ مَنْ يَعْتَلُ عَلَى مَا لَا يَعْقُلُ.

يَبْيَنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - سبحانه وتعالى - ﴿ وَقُلْنَا أَهْبَطْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا ﴾^٤ وَكَانَ

1- قرآن : آية في كثير من السور منها ٤/١.

2- وإليه ذهب أبو بكر بن داود . شرح اللمع ١/ 273.

3- وإليه ذهب الشيرازي وأبن برهان ، ونسب ابن برهان إلى الشافعي قوله :
اللفاظ الجموع مبنية على الثنائية ومرتبة عليها ، والثنائية مرتبة على الواحد .
ثم إن قول القائل مسلم يتناول الذكر دون الأنثى وكذا مسلمات ومشرفات
ينطلق على الذكور والإإناث وكذا مسلمون ومشركون ينبغي أن يتناول الذكور
والإناث . الوصول ١/ 213.

4- قرآن : ٢/٣٦

ذلك خطاباً لأدم وزوجته والشيطان الذي أرلعا عنـها فغلب الذكر على الآتشي.
وقال الله ﷺ والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من
يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع^١ فغاب من يعقل على ما لا يعقل
وإن كانت من موضوعه لم يعقل. وقد ورد ذكر من في الجنة وهي لا تعقل.
فإذا صبح ذلك كان خطاب الله - تعالى - في صورة افعلا خطاباً لجميع الناس،
لأن هذا الأمر لا يخاطب به إلا من هو حاضر فوجب أن يكون ذلك متناولاً^{٥٢}
لسائر المخلوقين من الرجال والنساء. الا ترى أن الأمر إذا قال له من بحضرته من
الرجال والنساء قوموا أو اقعدوا كان ذلك خطاباً لهم جميعاً باتفاق أهل
اللغة ولو قال قوموا أو قمن كان ذلك وحيا.

إن قيل : لو كانت أوامر الله - تعالى - بمنزلة أمر الأمر من بحضرته^٢ لما حسن
ورودها^٣ بل فقط الأمر للغائب ، فلما وجدنا أن الله - تعالى - قد أمر الغائب بقوله
﴿فلينظر الإنسان مما خلق﴾^٤ وك قوله ﴿فليعبدوا رب هذل البيت﴾^٥ علمنا أن
أمره مخالف لامر من يأمر من بحضرته^٦.

١-قرآن : 24/45.

٢-في الأصل : يحضر به.

٣-في الأصل : وروده.

قيل له : أوامر الله - سبحانه وتعالى - متدرة على وجهين :

- على أنها¹ حاضر من حيث أنه - تعالى - بكل مكان علما

- وتقدر أنها¹ أمر لغائب من حيث أنه لا يشهد بالانتظار في الدنيا.

ولهذا يقول القائل اللهم اغفر لي وبقوله أيضا غفر الله لي، فمرة يواجه بالخطاب ومرة يكنى، وإذا ثبت ذلك في أامر الله - تعالى - ثبت في أوامر نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

واحتاج المخالف بقوله - سبحانه وتعالى - «اقتلو المشركين»² وقوله «كتب

عليكم القتال»³ وإن كان ذلك مختص بالذكور، لأن الذكور علامات يتميزون بها

من الإناث كما أن للمؤمنين علامات يتميزون بها من الكفار. فلما كان المؤمن 53

لا يدخل تحت اسم الكافر ولا الكافر تحت اسم المؤمن، كذلك لا يجوز أن يتناول

لفظ افعلنوا غير الذكور لأن الواو في ذلك علامة الذكور والنون في افعلن علامة

الإناث فلا يتناول أحداً إلا سمين غير مسماه.

وأما الجواب عن الأول فهو إننا خصينا القتال بالرجال بدلالة الإجماع، ولو لا ذلك لقلنا إن الخطاب للرجال والنساء جميعا.

1- في الأصل : أنه.

.2/216 : 3

.9/5

إما الجواب عن الثاني فهو أننا لم ننكر أن يكون لكل فريق علامة يتميز بها من الآخر حال الإنفراد، وإنما الكلام في حال الإجتماع هل يغلب خطابه بلفاظ فعلوا فيكون خطاباً للفريقين كما يكون حال اجتماع المسلمين والكفار خطاباً لهم جميعاً أم لا.

فإن قيل: روي عن أم سلمة أن النساء شكون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا ما ترى الله يذكر إلا الرجال ^{فأنزل الله} سبحانه تعالى - إن المسلمين والمسلمات ^{آية} فلو كن - النساء - دخلات في جمع الذكور لقال لهن إنك مذكورات معهم.

قيل له: إنه إنما شكون أن الله لم يخصهن بالذكر الذي وضع لهن في الأصل فأردن أن يكون لهن ذكر في الكتاب. ألا ترى أنهن كن يصلين ويزكين قبل ذلك

بقوله ³⁴ ^{أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقد حل ذلك على ما ذكرنا. 54

١-قرآن: 33/35،

٢-المحدث رواه الترمذى في التفسير

٣-قرآن: 33/35.

٤-آلية وردت في سور كثيرة منها 4/77، 2/110، 2/83، 2/43.

سألة : في الامر بالفعل المؤقت الذي لا يعرف وقته متى يتعمّن الوجوب فيه

ند أصحابنا أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، واختلفوا فيما يفعله في أوله¹.
فمنهم من قال أنه تطوع منع وجوب الفرض في آخر، ومنهم من قال إن
ذلك يقع مراعاً : فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل تلك العبادة علمنا أنه فعله
واجبًا، وإن كان بخلاف ذلك علمنا أنه فعله نفلاً

وقال أبو الحسن الكرخي : الوجوب يتعمّن بآخر الوقت * وبأول الوقت²*
وبالدخول في العبادة قبل ذلك

وقال أصحاب الشافعي : الوجوب يتعلق بجميع الوقت من أوله إلى آخره³.
دليلنا هو أنه لو تعلق وجوبها بأول الوقت لم يجز تركها لا إلى بدل لأن هذه
من صفة النوافل، وفي اتفاقهم على جواز تأخيرها في الوقت الأول إلى بدل،
دليل على أن الوجوب لا يتعلق بأول الوقت.

فإن قيل : لا نسلم لكم أنه يتركها لا إلى بدل بل له أن يؤخر ذلك بشرط أن 55

يُعزم على فعلها في الوقت الثاني فيكون العزم على ذلك بدلًا منها.

1- انظر المعاصر : الفصل 121/2-129.

2- زيادة من الهامش، ونقل الشيرازي عن الكرخي قوله : يتعلق الوجوب
بوقت غير معين ويتعين بالفعل ، ففي أي وقت فعل وقع الفعل فيه واجباً ،
وقبل الفعل لا وجوب عليه. شرح اللمع 1/246.

3- الشيرازي : نفس المصدر.

قيل له : الإبدال لا يجوز إثباتها من غير دلالة تدل عليها. الا ترى أنه لا يجوز إثبات بدل عن الماء غير التيمم وكذلك سائر العبادات لا يجوز إثبات بدل عنها بغير دلالة.

فإن قيل : الدليل على ذلك أنه إذا فعل في أول الوقت سقط عنه العزم، فدل

ذلك على أن العزم بدل¹ عنه.

قيل له : لا يلزم إفراد العزم لهذه العبادة وإنما يلزم أن يعزم على فعل الواجبات جملة سواه كانت العبادة وجدت أسبابها أو لم توجد فأما أن يلزم العزم تخصيص هذه العبادة بعزم فهذا غير مسلم. وأما إذا فعل ذلك في أول الوقت فإنه يسقط عنه العزم، لأنه بفعله إياه خرج أن يكون من جملة الواجبات، وخرج من جملة ما يلزم العزم على وجوبه لأن العزم كان بدلًا عنه.

فإن قيل : ما يفعله في الوقت الثاني يكون بدلًا عما لزمته في الوقت

الأول فلا يجوز له تأخيره عن² الوقت الأول إلا إلى بدل.

قيل له : المفعول في الوقت الثاني غير المتروك في الوقت الأول، فقد ترك الفعل في الوقت الأول من غير بدل يفعله في الوقت الأول فقد صبح دليلاً وبطل هذل الإنكار، فلا يلزم هذا المريض والمسافر أن الصوم واجب عليهما في وقته، وإن كان لهما تأخير ذلك إلى بدل. وذلك أن الصوم غير واجب على

1- في الأصل : بدل.

2- في الأصل : في .

المريض والمسافر، ولا يجُب ذلك عليهما إلا بعد زوال العذر. ولنروم القضاء لهما لا يدل على وجوبه في وقته كما أن وجوب قضاء الصوم على المائض لا يدل على وجوبه عليها في وقته. وعلى أن المريض والمسافر إنما أُبيح لهم تأخير العبادة لعذر، وليس كذلك في مسألتنا لأنه أُبيح للمكلف تأخير الصلاة في أول الوقت من غير عذر، فلهذا لم يكن واجباً عليه.

واحتاج المخالف بأن أول الوقت كآخره في أن الأمر قد تناوله فلا يجوز تخصيص الوجوب بآخره كما لا يجوز بأوله. ولأنها عبادة عمل البدن فإذا جاز فعلها في عموم الأوقات في أول الوقت كان ذلك وقتاً لوجوبها قياساً على آخر الوقت. والجواب عن الأول أن الأمر تناول أول الوقت وأخره في باب الجواز، فأما في باب الوجوب فلا لأننا قد بينا أن حقيقة الوجوب لا توجد في أول الوقت.⁵⁷ وأما الجواب عن الثاني فهو أن المعنى في آخر الوقت لأنه لا يجوز له تأخيره عنه إلا بعذر وليس كذلك في أوله لأن تأخيره من غير عذر ولا بدل يقيمه مقامه.

مسألة : أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا

=====

مذهب أصحابنا في النهي أنه إذا تعلق بمعنى في نفس المنهي عنه فإنه يدل

على فساده¹.

وقال كثير² من الناس أنه يدل على القبح فقط ولا يدل على فساد المنهي عنه والدليل على صحة قولنا أن النهي يؤذن بقبح المنهي عنه، كما أن الأمر ينبع عن حسن المأمور به لما بيناه فصار المنهي عنه غير المأمور به إذ لو لم يكن كذلك لصار الفعل الواحد حسناً قبيحاً في حالة واحدة وهذا لا يجوز، وإذا كان كذلك لك يجز سقوطه عن ما أمرنا به بفعل ما نهينا عنه لأنه غير متعلق به الأمر ووجب علينا فعله، ولا يلزم على هذا الصلة في الدار المخصوصة لأن الصلة غير منهي عنها عندنا وإنما المنهي عنه الكون في الدار على وجه الغصب إلا ترى لو أذن له صاحب الدار في الكون فيها لم تكن صلاته منهياً عنها، ولو

كان للنهي³ تعلق بمعنى في الصلة لم يجز أن يرتفع النهي بإذن الأدمي في ذلك كالصلة بغير ظهارة، ولما كان النهي عنها لمعنى في الصلة لم يجز أن يرتفع بإذن أحد من الأدميين ولأن جواز الفعل يرجع فيه إلى الشرع والشرع

1-فساد المنهي هو مذهب عامة الفقهاء من المالكية والشافعية وأكثر المعتزلة، وذهب أبو بكر القفال من الشافعية إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه يفيض الفساد في العبادات دون المعاملات.

ترابع المسألة في : إحکام النھول 229، شرح اللمع 1/297-301 ، المعتمد 1/183-184.

2-في الأصل : لبتير

3-في الأصل : النهي.

إما ورد بجواز المأمور به أو بجواز ما هو مباح، فأما النهي عنه فلا دلالة في الشرع على جوازه.

ويحتاج في ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال]: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه»¹ والمنهي عنه ليس من دينه فيجب أن يكون مردوداً، وبأن الصحابة والتابعين يحتاجون على فساد الشيء بكونه منهياً عنه لا يرجعون في فساده إلا إلى النهي، وكل الوجهين لا يصح الإحتجاج به، وأما لأول رد لا يدل على الفساد كما لا يدل النهي على ذلك بل لفظ النبي أغلظ من لفظ الرد.

الآتري أنه يقال في طاعات الكافر أنها مردودة ولا يقال إنه منهى عنها، فإذا كان لفظ النهي لا يدل على الفساد عند المخالف لفظ الرد أولى أن لا يدل.

فأما المسوّب عن الثاني فهو أنهم علموا فساد المنهي عنه بمعنى انتضمه إلى النهي غير لفظه، فلا يصح الإحتجاج بذلك

59

واحتاج من قال بالقول الآخر وإليه كان يذهب أبو الحسن الكرضي أن النهي من الله - سبحانه وتعالى - يدل على قبح المنهي عنه وعلى كراحته لذلك وكل الوجهين لا يدل على الفساد، ألا ترى أن الوضوء بالماء المغصوب والذبح بالسكين المغصوب منهى عنه وهو قبيح وقد كرهه الله - تعالى -، وكذلك الطلاق في

2-في رواية مسلم «من عمل» وروي بلفظ «من أحدث» أخرجه مسلم في الأقضية 17، والبخاري في الاعتصام 20 وأبو داود في السنة 5.

2-كلمة مطمّوسة في الأصل.

حال الحيض قبيح مكروه ثم لا يمنع ذلك من وقوع الطلاق ومن¹ جواز الوضوء
وتحصيل الذكرة بتلك السكين، كذلك النهي فيسائر المواريث لا يدل بمجرده على
الفساد

مسألة : في النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه
===== هل يدل على فساد هذا النهي أم لا

عند أصحابنا لا يدل على فساد المنهي عنه وهو مثل الوضوء بالماء المغصوب
والصلة في الدار المغصوبة والبيع عند أذان الجمعة ونحو ذلك².

وقال آخرون جميع ذلك يدل على الفساد.
دليلنا أن هذا النهي تعلق بمعنى في غير الصلة فلا يخل بشيء من شرائطها.
ألا ترى أنه منهي عن الكون في الدار المغصوبة قبل الدخول في الصلة وبعد
الخروج منها على غير وتيرة واحدة فلو كان النهي متعلقاً بما هو من 60
شرائط الصلة لم يجز بقاء حكم النهي عليه بعد الخروج منها، ولا يتوجه النهي
عليه قبل الدخول فيها، وإذا كان كذلك وحسن أن تكون صلاته واقعة موقع
الأجر كما تقع موقعه لو فعلها في غير الأرض المغصوبة.

1- كلمة مطمئنة في الأصل.

2- تراجع المسألة في : شرح الممع 1-297/301، الوصول 1/187.

باب العموم والخصوص

٥١

[مسألة: في العموم إذا ورد عارياً من التخصيص]

=====

مذهب أصحابنا في العموم إذا ورد عارياً من التخصيص في الأخبار والأوامر

يجب حمله على جميع ما يصلح له اللفظ وهو قول جمهور الفقهاء^١.

وقال بعض الناس لا صيغة للعموم يعرف بها وإن كل لفظ يصلح للعموم فإنه يصلح للخصوص؛ وإنما يصار إلى أحدهما بدليل غير اللفظ وإلا فالواجب

الوقف^٢.

وقال آخرون للعموم صيغة تختص به إلا أن الواجب حمله على أقل ما يتناوله

اللفظ وهو عليه حتى تقوم دلالة على أن المراد به الكل^٣.

وقال آخرون العموم في الأوامر ووقفوا في الأخبار.

والدليل على أن للعموم صيغة أنا وجدنا أهل اللغة متى أرادوا توكيده العموم أكدوه بلفظ مخصوص لا يؤكدون به الخصوص. فقالوا في العموم رأيت القوم

١- قال الجصاص: ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً وكذلك كان شيخنا أبو الحسن [الكرخي] -رحمه الله- يحكى من مذهب أصحابنا جميعاً. الفصل 101/1.

٢- هو قول أبو بكر الباقلاني وأبو جعفر السناني وطائفة من الأشاعرة

٣- هو قول أبي هاشم الجبائي ومحمد بن شجاع الثلجي .

أجمعين ورأيتم كلهم، وقالوا في المخصوص رأيت زيداً نفسه. فلولا أن للعوم
صيغة يتميز بها من المخصوص لما اختلف حكمها في التوكيد.

فإن قيل: لو كان للعوم صيغة لاستغنى بها عن التأكيد لأن التأكيد حينئذ لا¹

[من دخل الدار] ضربته إلا عمراً فلولا أن من قد استغرقهم لما حسن 22
الاستثناء لأنه موضوع لمخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً تحته.

يبين ذلك أنه لو جاءه واحد فلم يكرمه عد مخالفًا؛ فلولا أنه استوعبهم في
المجازة لما عد مخالفًا بتركه أكرم واحد من العقلاء ولكان له صرفه إلى غيره.
فإن قيل: قد يصح الاستثناء من غير جنسه كقوله - تعالى - ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾

كلهم أجمعون إلا إبليس² وهو ليس من الملائكة ونظائر ذلك كثيرة. وإذا صح
ذلك لم يمتنع أن يستثنى في المجازة أي عاقل شاء ولا يوجب هذا دخولهم تحت
إطلاق من.

قيل له: الاستثناء من جنسه هو إخراج جزء من الجملة الأولى ولولا
الاستثناء لكان داخلاً تحته. فأما الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فهو

منقطع ويكون معناه لكن كقولك ماجائي زيد إلا عمراً وكقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسُ﴾²
معناه لكن إبليس، وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قَيْلَ سَلامًا
سَلامًا﴾³ معناه ولكن قيل سلاماً سلاماً.

1- يظهر وجود سقط لا يتتجاوز بضعة أسطر.

.56/26

2- قرآن: 38/73

فَإِنْ قِيلَ : أَلِيسْ قَوْلُهُ -سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى- ^{هُنَّ يَعْمَلُونَ سُوءٌ يَجْزِي بِهِمْ}¹ لَا يَدْخُلُ

تَحْتَهُ الصَّبَيَانُ وَالْمَجَانِينَ وَإِنْ² كَانَ مَجَازًا .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ بَدْلَةٍ وَهُوَ أَنْهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ²³

وَلَا يَسْتَحْقُونَ الْوَعْدَ ، وَهَذَا لَا يَهْنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفَظْ مُوْضِعًا لِمَا ذَكَرْنَا .

وَاحْتَاجُ الْقَاتِلُونَ بِالْوَقْوفِ :

. بَأْنَ وَجَدْنَا الْفَظْةَ الْوَاحِدَةَ تَسْتَعْمِلُ فِي الْعُمُومِ كَمَا تَسْتَعْمِلُ فِي الْمُخْصُوصِ

فَصَارَ ذَلِكَ كَالْإِسْمَاءِ الْمُشَتَّرَكَةِ كَالْعَيْنِ وَاللَّوْزِ وَمَا جَرَاهَا ، فَاحْتَاجْنَا إِلَى

مَعْرِفَةِ الْمَرَادِبِ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ الْفَظْ

. وَبَأْنَهُ لَوْ كَانَ لِلْعُمُومِ صِيَغَةً لِكَانَ لَا يَجُوزُ وُجُودُهَا غَيْرُ مُسْتَغْرِفَةٍ بِجُمِيعِ مَا

تَصْلِحُ³ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَهْدِيَ لِمَا دَلَّ عَلَى مَحْدُثِهِ لَمْ يَجِزْ وُجُودُ وُجُودِ الْمَهْدِيِّ غَيْرِ دَالٍ⁴

عَلَى مَحْدُثِهِ . وَفِي حَالَتِنَا لِفَظِ الْعُمُومِ غَيْرُ مُسْتَغْرِفَ لِسَمِيَّاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا

صِيَغَةٌ لَهُ تَخْتَصُ بِهِ .

فَأَمَّا الجِوابُ عَنِ الْأُولِيَّ فَهُوَ أَنَّهُ لَا بِرْهَانٌ عَلَيْهَا بِلَ لِفَظِ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ لِلْإِسْتَعْمَالِ

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَإِذَا أَرِيدَ بِهِ الْمُخْصُوصُ⁵ كَانَ مَجَازًا فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ

فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ كَهُو فِي الْآخَرِ وَهُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْآخَرِ .

4- فِي الْأَصْلِ : ذَلِكَ .

1- قُرْآنٌ : 4/123 .

5- فِي الْأَصْلِ : الْمُخْصُوصُ .

2- فِي الْأَصْلِ : فَإِنْ .

3- فِي الْأَصْلِ : يَصْلِحُ .

فكل ذلك المعايب عن الثاني وهو أنه لا يجوز وجوده غير مستغرق عند الإطلاق

اما نعم^١ ذلك فيه بدليل، وقد دلّنا على بطلان القول بالوقف في باب

الاوامر بما فيه الكفاية.

ج

و انتج القائلون بالخصوص :

ـ لأن اللفظ لو كان موضوعاً للعلوم لعلم ذلك عند سماع اللفظ وإدراكه كما يعلم

بالخصوص، ما وضع له عند سماعه.

وأئنه لو كان للعلوم لفظ يختص لما حسن أن يؤكّد لأن المؤكّد قد أتى عين

المراد فتاكيده عبٰث

جامعة بنغازي

أنت أم كان أم صيغة لما حسن من المخاطب الاستفهام.

وبالله توكيل له سيد في كل ملة وأنه عام لا يستدرك بالحسن وإنما يعلم

فاما الجواب عن امرين همون

بالرجوع إلى مقاصد أهل اللغة، فمن عوْنَاتِهِ مَا يُحِبُّ إِلَيْهِ وَمَا يُحِبُّ إِلَيْهِ

بـه وـإـلـا لـم يـعـلـمـ . وـلـيـس كـذـلـكـ الـخـصـوصـ لـأـنـهـ دـيـنـ إـسـلـامـ يـدـعـيـ وـلـيـدـ

2- في الاصل : كان.

منع الأصل في

معرفة كلامهم في إثباته وإلا فهما سوء.
وأما الجواب عن الثاني وهو أنه سؤال لا يقتضي أن لا لفظ للخصوص لأنه
يحسن التأكيد فيه كما يحسن في العموم فكذلك في العدد وأي فائدة ذكروها
في تأكيدها للخصوص ذكرنا مثلاً في العموم.

25
وأما الجواب عن الثالث والرابع فإنه ينتقض بالفاظ العدد لأنه
يحسن الإستثناء منها ، وعلى أن الإستثناء ليس برجوع لأنه يدل على أن
المستثنى به ما أراده بالكلام الأول ولو لا الإستثناء لوجب أن يكون مریداً له
وأما الإستفهام فإنه يحسن في المخصوص على أن الإستفهام لا يحسن في كل
عموم وإنما يحسن عند الالتباس.

ف

ولا فرق بين الأخبار والأوامر لأنه إذا ثبت أن الله - سبحانه وتعالى - إذا أمر
بلفظ عنده وجوب حمله على العموم وكذا إذا أخبر بلفظ عام لأنه لا يجوز أن
يخاطبنا ويريد بخطابه غير ما وضع له في اللغة، ومنتهى لم يرد ذلك دل عليه
وبينه.

واحتاج من فرق بينهما بأن الأوامر¹ تكليف فلو لم يعرف المراد بها² لا تتضى
تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك الخبر عن الوعد والوعيد وغير ذلك لأنه لا
يحتاج وجود شيء يحتاج أن يعمل به.

وابجواب أن الخبر إنما يخاطب به للفائدة كالأمر وإن كانت³ فائدتهما تختلف.
الآتري أنه يزجر بالوعيد ويرغب بالوعد وكذلك يتضى العلم بمراده بهما
فالمحال بينهما واحد

مسألة : في العموم إذا خص هل يكون مجازاً أم لا

=====

كان أبو الحسن الكوفي يقول : إن العموم إذا خص بدليل متصل²⁶
مثل الاستثناء ونحوه لم يكن مجازاً وإن خص بدليل منفصل كان مجازاً⁴ وبه

قال محمد بن شجاع⁵ .
وقال أبو بكر الرازمي : لا يكون مجازاً بأي دليل خص ويصح الإستدلال به فيما
عد المخصوص⁶ . وقال آخرون يصير مجازاً في الوجهين جمياً ولا يصح

1-في الأصل : الأول مرأة.

2-في الأصل : به.

3-في الأصل : كان.

4-بعد ما نقل المخصص مذهب الكوفي قال : وكان يقول -رحمه الله- إن هذا
مذهبني ولا يمكنني أن أعززه إلى أصحابنا. الفصول 1/245-246.

5-هو محمد بن شجاع الشجاعي .

6-الفصول 1/246.

الاستدلال به فيما عدا المخصوص¹.

فاما الموجة للقول الأول فهو أن الاستثناء من الجملة عبارة عن الباقي فيصير كأن التسعة لها اسمان أحدهما تسعه والأخر عشرة إلا واحد فبأيهمَا عبر عنها كان الإسم حقيقة فيه، كما أنه لا فرق أن يقول اثنان وبين أن يقول واحد وواحد في أن العبارتين تفيدان معنى واحد، وكذلك دلالة التخصيص إذا كانت من جهة اللفظ فإنها تضم إلى لفظ العموم وتحسيران كأنهما صنيعا لما بقي بعد التخصيص، وليس هذه حال دلالة التخصيص من غير جهة اللفظ لأنه لا يمكن أن تقتصر إلى لفظ العموم كما يقتصرن الاستثناء إلى الجملة وهذا هو الفرق بين الأمرين.

وأعترض الشيخ أبو بكر لما ذهب إليه بشأن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة لأن اسم المشركين حقيقة على ما بقي بعد التخصيص، إذ هو حقيقة في الثلاثة 27 مما فوقها فوجب أن تكون دلالة اللفظ قائمة بعد التخصيص كهي قبل التخصيص.

وأعترض من قال أنه يصير مجازا في الوجهين جميماً بأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له كقوله² وسائل القرية³ وأراد به أهل القرية، وقال⁴ إن الذين يؤذون الله ورسوله⁵ وأراد به أولياء الله، وإذا صع ذلك وكان لفظ

1- وإليه ذهب المعتزلة كما ذكر ذلك الشيرازي، شرح اللمع 344/1

3- قرآن: 12/82.

2- في الأصل: مع.

4- قرآن: 33/57.

العلوم موضوعاً للإستغراق فإذا أريد به بعضه كان مجازاً لأنّه أريد به غير

الذي وضع له.

في جانب عن هذا بأنه غير مستعمل إلا في بعض ما وضع له، لأنّ إسم المشركين

حقيقة في الثلاثة فما زاد فإذا عبر به عن ثلاثة كان حقيقة لأنّه بعض ما وضع

له الإسم.

مسألة : في تخصيص العلوم بدليل العقل

=====

عند أصحابنا يجوز ذلك¹ ، ومن الناس من قال لا يجوز ذلك².

دليلنا أن دلالة العقل تفضي إلى العلم كالكتاب والسنّة والإجماع، فلما جاز

تخصيص العلوم بهذه الأدلة كذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل.

فإن قيل³ : لو جاز التخصيص بدليل العقل بجاز النسخ به كالكتاب والسنّة

والإجماع، ولما لم يجز النسخ به لم يجز التخصيص به

1- وهو مذهب عامة الفقهاء. الفصول 146/1، 261، إحكام الفصول 1-2، الإحکام

459/2.

2- قال ابن برهان : تخصيص العلوم بدليل العقل جائز، وقالت طائفة من

المتكلمين لا يجوز تخصيص العلوم بدليل العقل والخلاف في المسألة لفظي.

الوصول 1/257. وقال إمام الم睿دين : وأنكر بعض الناشئة ذلك وأبو أن

يسموا هذا الفن تخصيصاً، وهذه المسألة قليلة الفائد... وإن امتنع متنع من

تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع . فلا أثر لهذا

الامتناع ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. البرهان 1 / 409.

3- الكلماتان مطموستان.

قيل له : إنما لم يجز النسخ بدليل العقل لأن النسخ هو بيان مدة الحكم والعقل يجوز بقاء الحكم من غير زوال، فلا يجوز أن يكون له تأثير في إزالة ما يجوز بقائه، وليس كذلك التخصيص لأنه بيان مراد المخاطب وهذا المعنى يصح ثبوته بدليل العقل.

وجواب آخر وهو أن دليل العقل له تأثير فيما هو [في] معنى النسخ وإن لم يسم نسخاً، لأن النسخ هو المنع من أن يلزم في المستقبل مثل ما كان في الماضي من الوقت وهذا المعنى يثبت بدليل العقل، إلا ترى أن دليل العقل يمنع من لزوم الفرض عند العجز كما يمنع من ذلك دلالة السمع إلا أن ذلك لا يطلق عليه اسم النسخ لأن النسخ يختص بما كان ثابتاً من جهة السمع دون العقل، إلا ترى أن فرض التوجه إلى بيت المقدس لما كان ثابتاً من جهة السمع ثم سمي² زوالها نسخاً.

فإن قيل : لما كانت دلالة العقل متقدمة للعموم لم يجز أن يقع بها التخصيص لأن من حكم دلالة التخصيص أن تكون مقارنة للعموم أو متأخرة عنده من يحيى تأخير البيان.

قيل له : ليس الأمر على ما ظننت، بل يجوز تقديم دلالة الخصوص للعموم لأن الدليل يجوز أن يتقدم مدلوله، إلا ترى أن الدليل قد دل على أن الله - سبحانه -

- يثيب² المؤمن بالجنة ويعاقب الكافر بالنار وإن كان مدلول هذا الدليل

متاخر عن دليله كذلك لا ننكر أن تسبق دلالة التخصيص للعموم!
فإن قيل : التخصيص بمنزلة الإستثناء والإستثناء لا يجوز أن يسبق
المستثنى منه.

قيل له : ليس هذا كإستثناء في هذا الباب، وذلك أن تقدم الإستثناء لا يفيد
 شيئاً، ألا ترى أنه لو قال إلا زيداً لم يكن لهذا الكلام معنى، وأما التخصيص
فإن انفراده قد يكون مفيداً، ألا ترى أنه لو قال خطابي إنما يتناول العقلاء دون
الأطفال والجانين كان هذا الكلام مفيداً كذلك إذا تقدمت دلالة العقل على هذا
المعنى.

قيل له : إنما لم يجز النسخ بدليل العقل لأن النسخ هو بيان مدة الحكم
والعقل يجوز بقاء الحكم من غير زوال، فلا يجوز أن يكون له تأثير في 28
إزالة ما يجوز بقائه، وليس كذلك التخصيص لأنه بيان مراد المخاطب وهذا
المعنى يصح ثبوته بدليل العقل.

مسألة : في تخصيص العموم بخبر الواحد

=====
قال أصحابنا : العموم الذي دخله التخصيص باتفاق يجوز تخصيصه بخبر
الواحد¹.

1- قال البصاقن : وأما تخصيص عموم القرآن والسنة بخبر الواحد وبالقياس
فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم

ومن الناس من قال : إن ذلك لا يجوز¹.

دليلنا إجماع الصحابة وذلك أنهم خصصوا قوله - سبحانه وتعالى - وأهل

لهم ما وراء ذلك² بحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال : «لا تنكح المرأة على صحتها ولا على خالتها»³، وخصصوا آية المواريث⁴

بتقوله «لا يرث القاتل»⁵ ونظائر ذلك كثيرة.

= يثبت خصوصه بالإتفاق فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.
وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالإتفاق أو كان في
اللفظ إحتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه وسوغوا الإختلاف فيه
وترك الظاهر بالإجتهاد ، أو كان اللفظ في نفسه مجملًا مقتبراً إلى بيان
فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به . الفصول 1 / 156 .
وقال الأمدي : يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة أما إذا كانت السنة
متواترة فلم أعرف فيه خلافا... وأما إذا كانت السنة من أخبار الأحاد
فمذهب الأئمة الأربع جوازه . الإحکام 2 / 472 .

1- انظر: التبصرة ص 132 .

2- قرآن: 4/24 .

3- حديث رواه ابن ماجة والترمذى والبخارى ومسلم في كتاب النكاح 31،31

33،27 وأحمد في مسنده 1/179،78،78 ... 4/117 .

4- آية المواريث : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين⁸ .

5- الحديث رواه ابن ماجة والترمذى والدارمى فى الفرائض 8، 17، 41 . وقال

الترمذى : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه والعمل على هذا
ال الحديث عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم

إذا كان القاتل خطأ فإنه لا يرث وهذا قول مالئ

فإن قيل : فقدر دعى خبر فاطمة بنت قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
«لم يجعل لها سكنى ولا شقة» ولم ي Finch به القرآن، وقال : «لا ندع كتاب

30

١.

ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لعلها صدقت أو كذبت». ^١
قيل له : قد بين الوجه الذي لا جله رد خبرها، وهو كونه رافعاً للكتاب والسنة
وما هذا سبيله من الأخبار فإنه لا يقبل.

فإن قيل : قد قبلت الصحابة خبر الواحد في النسخ في القبلة، ألا ترى أن

أهل قباء^٢ قد قبلوا خبر الواحد في النسخ في تحويل القبلة ونسخها^٣ كما
قبلوا ذلك في التخصيص، فهلا اتبعتموهـ

قيل له : القياس أن النسخ كالتفصيص في أنه يجوز بخبر الواحد إلا أن
الصحابـة بعد نسخ القبلـة امتنعوا من قبول خـبر الواحد فيما يؤدي إلى النـسخـ،
وأجمعـ فقهـاء الأمـصارـ على ذلك فلهـذا فرقـنا بينـهماـ.

وـدلـيلـ آخرـ وـهوـ أنـ الدـلـالـةـ قدـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ العـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ كـمـاـ دـلـتـ
عـلـىـ وجـوبـ العـلـمـ بـخـبـرـ التـواتـرـ.ـ فإذاـ كانـ كـذـلـكـ وـكـانـ العـمـومـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ
بـخـبـرـ المـتوـاتـرـ،ـ كـذـلـكـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ.

إنـ قـيـلـ :ـ إـنـماـ جـازـ التـخـصـيـصـ بـخـبـرـ المـتوـاتـرـ لـأـنـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ
هـذـهـ حـالـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـأـنـ لـيـسـ بـهـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ،ـ فـلـاـ يـوـجـبـ تـرـكـ ماـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ.

١- الخبر رواه مسلم والبخاري وأبو داود والترمذى في الطلاق 45، 41، 39، 5.

٢- قباء : قرية على ميلين من المدينة بنى بها المهاجرون الأولون مسجداً. معجم البلدان 302/4.

٣- الخبر رواه مسلم في المساجد 2، والطبرى في تفسيره 529/2.

قيل له : لا فرق بين العموم وبين خبر الواحد في أن وجوب العلم بكل واحد
منهما ثابت في الأصل بدليل مقطوع به، لأن قبول خبر الواحد ثابت 31
من جهة إجماع الصحابة فهو حجة مقطوع بها فصار مساوياً لعموم القرآن من
هذا الوجه.

فإن قيل : خبر الواحد دليل قبوله مقطوع به فأما هو في نفسه فإنه غير
مقطوع به بحوار الغلط على الراوي، فكيف يكون منزلة عموم القرآن الذي هو
مقطوع به.

قيل له : إذا كان دليله مقطوع به يصير كأنه مقطوع به ويصير منزلة
العموم. الا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو قال لنا إذا أخبركم فلان
بوجوب الصلاة عليكم فافعلوها، فإننا نعلم وجوبها بغير فلان كما نعلم وجوبها
بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا إذا قال صلوا ركعتين وإن كان الخبر
يجوز عليه الغلط والسهوا.

ويبين صحة ذلك أن التوجيه إلى القبلة لما كان ثابتاً في الأصل بدليل مقطوع
عليه صار منزلة النص الذي لا يجوز الغلط فيه وإن كان التوجيه ملئ غاب عن
عين الكعبة مبنياً على الإجتهاد.

وكذلك قبول الشهادة لما كان الأصل ثابتاً من جهة القطع وهو قوله ﴿وَأَشْهِدُوا
ذُو مُدْلِّ مِنْكُمْ﴾ ونحوه من الآي، فكانت الشهادة منزلة مما لا يجوز فيه
الغلط. فإن كان قبولها موضوعاً على الإجتهاد كذلك خبر الواحد يصير 32

منزلة العموم من هذا الوجه

وجواب آخر وهو أن أخبار الأحاديث ثبتت¹ فيما يقتضي العقل خلافه وإن كان دليلاً على وجوب العلم، إلا ترى أنهم قبلوا خبر الواحد في تحريم الربا وإذا صع ذلك بطل ما امتنعوا به من أن ما يوجب العلم لا يوجب إزالته بخبر الواحد.

وكذلك إذا أخبرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذه الدار لزيد فقد علمنا ذلك قطعاً، فلو شهد شاهد عدل أن زيداً باع ذلك من عمر وحكمنا بها لعمر أزلنا ما ثبت من طريق القطع بما طريقه الظن.

فإن قيل: البينة ليست في قبولها إبطال ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- من دار زيد وإنما في انتقال عن ذلك الملك إلى غيره، وهذا لا ينافي خبر النبي -صلى الله عليه وسلم-. فأما خبر الواحد فمتى خص العموم كان فيه إزالة ما ثبت من طريق اليقين بما يوجب عليه الظن.

قيل له: لا فرق بينهما من هذا الوجه، وذلك أن التفصيص لا يكون إبطالاً لشيء ثابت وإنما هو بيان مراد المخاطب كما أن البينة على إستحقاق الدار لا توجب بطلان ملك المستحق عليه في الأصل وإنما توجب إنتقال ملكه فقط.

1- في الأصل: تبييت.

مسألة : في العموم هل يخص بالقياس أم لا

=====

مذهب أصحابنا أن تخصيص العموم الذي ثبت خصوصه بالإتفاق جائز بالقياس¹. وقال آخرون لا يجوز تخصيصه بالقياس بحال².

وقال بعض أصحاب الشافعی يجوز تخصيصه بالقياس الجلي دون القياس الخفي. وقال آخرون يجوز تخصيصه به على كل حال وهو المحکی عن أبي الحسن الكرخي.

والدليل على جواز تخصيصه بالقياس بالجملة أن الدلالة قد قامت على كون القياس حجة لله -تعالى- كالسنة والإجماع³ فلما جاز تخصيص العموم بالسنة والإجماع كذلك يجوز تخصيصه بالقياس.

دليل آخر وهو أن القياس يجوز قبوله فيما يتتضى العقل خلافه وإن كان ما يوجبه العقل مقطوعاً عليه، كذلك يجوز تخصيص القرآن به وإن كان ذلك ملطوعاً عليه.

34

1- وهو مذهب الأئمة الاربعة والأشعری والبصري وأكثر المالکية والشافعیة.

الفصل 1/211-215، الأحكام 2/491، إحکام الفصول 265.

2- هذا القول محکی عن الجبائی وإحدی الروایات عن أبي هاشم، المحسول

.148/3/1

3- في الأصل : والمجمع له فلما..

فإن قيل : القياس لا يستعمل في نفي ما يوجبه العقل نحو وجوب شكر المنعم

وما أشبهه، وإنما يستعمل في أحد مجوزي العقل فبطل¹ ما استدلالتم به.

قيل له : هذا غلط وذلك أن موجب العقل تحريم الانبذة ما لم يرد دليل سمعي
يوجب إباحته فكذلك يوجب العقل إباحة الربا ما لم يرد دليل يوجب تحريمه،
كالعموم الذي يوجب تحريم جميع ما يتناوله مالم يقارنه دليل يوجب
تخصيصه بالقياس بنقص ما يتناوله.

واحتاج من امتنع من تخصيصه بالقياس بأشياء منها :

. أن القياس يقتضي غلبة الفتن و عموم الكتاب يوجب العلم، فلا يجوز أن
يعترض به عليه.

. وبأن القياس إنما يصح مع عدم النص للاضطرار إليه و عموم الكتاب نص

يفني عنه، فلا يسوغ استعماله في خلافه حتى يخص به

. ومنها أن القياس فرع على العموم فمتى اعترض به عليه كان قد اعترض على
الأصل بفرعه، وهذا لا يجوز.

. ومنها أن معاذا لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن 35

قال له : « بما تقضي قال بكتاب الله ثم بسنن نبيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ، قال فإن لم تبعد قال اجتهد رأيي » فصوبه رسوا الله - صلى الله

1- في الأصل : فضل.

عليه وسلم.¹ وهذا يقتضي أن القياس إنما يسوغ استعماله إذا لم يوجد في الكتاب ما يدل على الحكم الذي يستعمل فيه، فمتي وجد بخل استعماله وإذا بطل لم يصح أن يخص به.

. ومنها أن النسخ لا يصح به كذلك التخصيص لأنهما متساويان في أن كل واحد منهما بيان للمراد بالعموم.

فأما الجواب عن الأول فقد مضى في باب تخصيص العموم بخبر الواحد فلا وجه لإعادته.

وأما الجواب عن الوجه الثاني فهو أنه إذا خص العموم به يكون مستعملاً فيما لا نص عليه، لأنه يبين به أنه لم يرد ذلك العموم. وإذا لم يكن مراد به استعمال القياس فيما لم يدخل تحت النص وهذا هو الذي أراده السائل.

والجواب عن الثالث أن القياس إذا كان فرعاً على النص فلا يجوز الاعتراض

به عليه، وهو أن أصل القياس ما ثبت² صحته به أو ما يحمل عليه 36 الفرع من الأصول وكلها لا يجزيه الاعتراض عليه.

1- حدث معاذ روي بالقطط مختلفة ، أخرجه أبو داود في الأقضية والترمذى في الأحكام وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندي متصل . كما أخرجه الخطيب البغدادي وقال : وهذا إسناده متصل ورجائه معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به . الفقيه والمتفقى 189/1.

2- كلمة غير واضحة في الأصل .

وإنما يجوز أن يقال ما دخل تحت آية محرمة على ما دخل تحت آية محللة أو يخرجه من جملة مما يتضمن التحرير نحو قياس الارز على البر في التحرير

ويخص به **«أهل الله البيع»**^١ وفي هذا سقوط ما سأله السائل.
وأما الجواب عن حديث معاذ فهو أنه أراد إن لم يجد في الكتاب نصاً على المسألة إجتهدت رأيه، فاما إذا كان فيه عموم فإنه لا يمتنع إجتهد الرأي معه لأنه إذا خصه بالقياس كان ما استعمل فيه القياس غير موجود في الكتاب من حيث علم بالقياس أنه لم يرد به، فإذا يكون مستعملاً فيما لم يوجد في الكتاب وهذا بين.

وأما الجواب عن النسخ فهو أن القياس يتضمن جواز النسخ كما يجوز التخصيص به إلا أن الصحابة امتنعوا من النسخ بالقياس ولم تمنع من التخصيص فاتبعناهم في ذلك
37
وجواب آخر وهو أن القياس لا يصح إذا كان رافعاً للنص، ولو أجزنا النسخ به لكان ذلك رافعاً بقياس فاسد وهذا لا يصح.

مسألة : التخصيص يجوز في عموم الخبر كما يجوز في عموم

الأمر^٢

١-قرآن : 2/275.

٢-تراجم المسألة في : الوصول 1/310، الإحکام 2/410.

وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العموم في الأخبار¹.

دليلنا أن للخبر صيغة عموم كما أن للأمر صيغة عموم، فلما جاز التخصيص في أحدهما كذلك في الآخر.

ويidel عليه أيضاً أن الأمر والخبر يتعلقان بالفعل على وجه واحد لأن الأمر أمر بإحداثه كما أن الخبر خبر عن حدوثه. فإذا جاز تخصيص عموم الأمر كذلك الخبر.

ويidel عليه أيضاً أن الخبر خبر القصد المقصود بالإخبار عنه، كما أن الأمر إنما يصيغ أمر إرادة الأمر المأمور به، فلما جاز أن يطلق لفظ الأمر الذي ظاهره العموم ويريد به البعض كذلك يجوز أن يخبر عن الشيء بلفظ عام ويريد به التخصيص.

واحتاج المخالف بأنه لو جاز تخصيص الخبر بجاز نسخه كالأمر لما جاز تخصيصه قاز نسخه، ولما امتنع نسخ الخبر دل على امتناع تخصيصه.
38
والجواب أن الخبر قد يصح فيه معنى النسخ إذا كان الخبر عنه مما يجوز فيه التغيير لما سنبينه في باب الناسخ والمنسوخ إن شاء الله.

1- نسب الشيرازي هذا الرأي إلى بعض الشافعية، ونسبة الأعمدي إلى شذاذ

«لا يؤبه لهم». التبصرة 143، الأحكام 410/2.

مسألة : في العام هل يبني على الخاص

ذهب عيسى بن أبيان وأبو الحسن الكوفي -رحمهما الله- إلى أنه إذا ورد خبر عام في إثبات حكم وخبر أخص منه في نفي ذلك الحكم وعدم التاريخ فإنه يؤخذ بما يدل الدليل على وجوب الأخذ به منهما، ولا يبني العام على الخاص، وهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ»¹

وقوله «لِيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقَى صَدْقَةً»².

وقال أكثر أصحاب الشافعي إن العام يبني على الخاص³.
والدليل على صحة قولنا أن العام قد يتناول ما يتناوله الخاص وما لم يتناوله، فصار العام مقابلاً للخاص في مقدار ما تناوله فقابلة⁴ فيه فيصير كثريين تعارض أحدهما في إثبات حكم والأخر في نفي ذلك الحكم فيرجع في الأخذ بأحدهما إلى دليل.

39

وأيضاً فإننا إذا استعملنا الخاص دون العام صار العام كأنه لم يرد

1- ورد الحديث بالفاظ متقاربة مما ذكره المؤلف عند البخاري وابن ماجة

والترمذى الدارمى في الزكاة 55، 14، 17، 29.

2- الحديث أخرجه البخاري في الزكاة 56، وأبو داود في البيوع 20.

3- زيادة من الهامش

4- انظر الوصل 1/296.

لأن ما يتناوله العام يكون ثابتا بالخبر الخاص فلا يبقى للخبر العام حكم وهذا غير جائز كما لا يجوز مثله في العمومين إذا تعارض، فإن قيل : ليس في إستعمال الخاص إسقاط العام لأن المقدار الذي يتناوله الخاص يكون ثابتا بالخاص والعام جمِيعا وهذا مثل إيجاب العشر في خمسة أوسق فلا يكون فيه إسقاط جميع ما يتضمنه الخبر العام فإذا لم يمتنع أن يثبت الشيء الواحد بخبرين.

إلا ترى أن الخاص إذا لم يكن منافيا للعام صار ما يتناوله الخاص ثابتا بالخبر الخاص والعام جمِيعا وهذا كنه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يقبض ونفيه عن بيع الطعام قبل القبض¹ *فبيسْلَ لَهُ²* إن اللفظ إذا لم يكن مفيضا صار وجوده وعدمه سواء، وإذا كان كذلك وكان قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»³ فاقتضى وجوب الع الشرفي هذا المقدار ونفي وجوبه فيما دونه، لم يكن للخبر العام تأثير في هذا الموضوع لأن الخبر الخاص يمنع وجوب العمل بالعام فيما لم يتناوله الخاص وليس هذه

حال الخاص والعام إذا لم يكن بينهما تنافي لأن الخاص لا يمنع من وجوب العمل

1- البخاري في البيوع 54، وابن ماجة في التجارات 37، وكذلك أبو داود وافي

البيوع 65 والنسائي 251/5

2- الكلمة غير واضحة وعكذا كتبت في الأصل.

3- الحديث سبق تخريرجه.

بما تضمنه العام وفيما لم يقابله الخاص.
 ولأن ما تناوله العام من الفائدة أكثر مما تناوله الخاص فكيف يجوز إسقاط
 العام بالخاص. ولأن في إستعمال العام نقل عن الأصل الثابت قبل الشرع إلى
 أحكام الشرع وذلك لأن¹ العام يقتضي إيجاب العشر فيما قابله فيه الخاص
 والخبر الخاص ينفي وجوب ذلك ويبقى على الأصل في باب أنها للوجوب²
 فكيف يكون الخبر المبقى على الأصل أولى بالأخذ به من الخبر الناقل مع كون
 المبقى غير مفيدة وكون الناقل مفيدة الحكم الشرعي.
 وأيضاً لو كان الخبر الخاص أولى من العام لوجب أن تكون العلة الخاصة أولى
 من العلة العامة، وعند مخالفتنا أن العلة العامة أولى على ما قاله في علة
 الربا.
 واحتاج المخالف في ذلك بأن من حكم كلام الحكيم أن لا يحمل على الإلغاء
 والإطراح ما أمكن إستعماله فإذا كان في إستعمال العام إسقاط الخبر 41
 الخاص ولم يكن في إستعمال الخاص إسقاط العام لأن حكم العام يبقى¹ فيما لم
 يتناوله الخاص، فوجب أن يقضي بالخاص على العام.
 والجواب أنا قد بينا أن في إستعمال الخاص أيضاً إسقاط الخبر العام فكيف
 إسقاط أحدهما بالآخر أولى من إسقاط الآخر به.

2-في الأصل : أنها الوجوب

1-زيادة من الهاشق

1-في الأصل : ينفي

فإن قيل : إن الخبر الخاص ما انطوى عليه متيقت به والخبر العام قد يجوز أن يراد به الخاص ويجوز أن يراد به العام، فما انطوى عليه غير متيقن به فلا يجوز ترك ما هو متيقن به

قيل له : ما انطوى عليه العام متيقن أيضاً مثل ما انطوى عليه الخاص. إلا ترى أنه لو لم يعارضه الخاص لوجب حمله على جميع ما تعلمه من المسميات فكيف صار ما انطوى عليه العام أولى بالإلقاء مما انطوى عليه الخاص.

فإن قيل : لما جاز تخصيص العموم بالقياس فهل جاز بالخبر الخاص لأنه أقوى من القياس ومقدم عليه.

قيل له : القياس مخالف للخبر في هذا الباب. إلا ترى أن القياس يجوز 202 أن يخص به العموم إذا كان مقارناً أو متقدماً عليه، وأما الخبر الخاص فإنه إذا لم يكن مقارناً للخبر العام لم يجز تخصيصه به، لأنه إذا كان مقارناً صار العام

ناسخاً له وإن كان متأخراً صار ناسخاً للعام. وإذا كان كذلك لم تنكر¹ أن يقاضى بالقياس على بعض ما تناوله العموم وإن لم يجب مثله في الخبر الخاص.

فإن قيل : إذا لم يعلم التاريخ فيما صار كأنهما ورداً جمبيعاً، لأن هذه سبيل كل شبيئين عدم التاريخ فيما كالفرق والذين يموتون تحت البدم.

قيل له : هذا ليس مما ذكرته في شيء، وذلك لأن الفرق لا يستحيل وجود موتهم جمبيعاً في حالة واحدة فلهذا حملنا موتهم كالواقع في حالة واحدة، ومثله يستحيل في مسألتنا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتكلم بالخاص والعام

1- في الأصل : ينكر.

في وقت واحد بل لا بد أن يتكلم بأحدهما قبل الآخر، وعلى أن كثيرا من أصحاب الشافعى لا يفصلون بين ورودهما معا وبين ورود العام بعد المخاص فى أن العام يبنى على المخاص، فمن ذهب إلى هذه المقالة لم يسعه أن يسأل 203 هذا السؤال لأنه لم يفرق بين الحالين، ويلزمه على قول¹ هذا القول أن يجيز الاستثناء المنفصل عن الكلام، كما يجعل المخاص الذى ورد بعد العام بمنزلة المقارن وفي هذا فساد ذلك دليل على سقوط هذا القول.

فإن قيل : وجدنا في كتاب الله - سبحانه - خاصا قضي به على العام كقوله² ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن³ قضي عليه بقوله⁴ والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم⁵ فصار تحرير نكاح المشرّكات مخصوصا بإباحة نكاح الكتابيات، وذكر مع ذلك ما هو ثقير له.

قيل له : لا يمنع أن يدل دليل على بناء العام على المخاص في بعض الموضع، وإنما الخلاف في وجوب ذلك بظاهر النحو دون انضمام دليل آخر إليه على أنها تقابلهم بمثله فنقول وجدنا في القرآن ما هو عام وقد قضى على المخاص كقوله⁶ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله

1- في الأصل : قود.

2-قرآن : 2/221

3-قرآن : 5/5

وَكَفَرُوا^١ أَنَّهُ خاصٌ فِي تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَقَدْ نَسَخَ بِقُولِهِ^٤
 وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً^٢ وَكَانَ ذَلِكَ عَامًا قَضَى بِهِ عَلَى مَا هُدِّأَخْصَ بِهِ 204
 وَقُولِهِ^٣ الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^٤ خاصٌ نَسَخَتْهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ وَهُوَ قُولِهِ^٥
 وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ^٦ وَهُوَ أَعْمَمُ مِنْهُ.

وَقُولِهِ «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^٥ عَامٌ نَسَخَ بِهِ قُولِهِ^٣ الْوِصْيَةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^٤

مَسْأَلَةٌ : فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِمَذَهِّبِ الرَّاوِي

=====

عَنْدَنَا لَا يُجْبِي إِتْبَاعُ الرَّاوِي فِي ذَلِكَ^٧.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ فَحَمِلَهُ الرَّاوِي عَلَى
 أَحَدِهِمَا كَانَ الْأَخْدُ بِمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أُولَئِكُمْ^٨.

1- قرآن : 2/217

2- قرآن : 9/36

3- قرآن : 2/180

4- قرآن : 4/12

5- حديث رواه ابن ماجة والترمذى وأبو داود في الوصايا 5، 5، 6، وأحمد 267/5، 187-186/4

6- قرآن : 2/180

7- وإليه ذهب مالك إحكام الفصول 268

8- انظر هذه المسألة عند الشيرازي : شرح اللمع 1/1-381-384

مثلاً ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- في خيار المتباعين قبل أن يفترقا¹
فإنه حمله على الفرق بالآبدان، كان ذلك عند المخالف أولى من حمله على الفرق
بالاقوال.

دليلنا على أن الراوي وغيره في تأويل الخبر سيان، لا ترى أنه لو عدل عن
ظاهر الخبر العام إلى الخصوص أو عن الحقيقة إلى المجاز لم يلزم غيره أن يتبعه
فيه، فإذا كان كذلك وكان غيره لو حمل الخبر على ظاهره لم يلزم منا اتباعه
وكان كذلك إذا فعل الراوي ذلك.

فإن قيل: راوي الخبر يجوز أن يكون شاهد من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم على ما استدل به على مراده بالخبر فيكون تأويله أولى من تأويل غيره.
قيل: فقل مثله إذا صرف الخبر عن الحقيقة إلى المجاز لهذه العلة أيضاً وعلى
أن الشافعي خالف هذا الأصل لأنه أوجب غسل الإناء من سور الكلب سبعاً
وتركت تأويل أبي هريرة حيث تأوله على الاستحباب، وجعل الواجب في ذلك
ثلاثة وأبو هريرة راوي هذا الحديث.²

فإنما ابن عمر لما تأول الخبر على الإفتراق على الآبدان، وإنما كان يفارق من
بايده احترازاً مما يقول به من البيع كالبراءة من العيوب.

1- الحديث أخرجه البخاري ومسلم في البيوع 43، 47، وأحمد 1/256-9.

2- الحديث: ظهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن
بالتراب، أخرجه مسلم في الطهارة 91 والبخاري في الرضوء 33 وكذلك
أبو داود وابن ماجة والنسائي وأحمد

مسألة : في تخصيص النهي بالفعل 205

=====

كان أبو الحسن الكرجي يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نهى عن شيء و فعل ذلك الشيء لم يخص ذلك النهي بالفعل بل يكون الفعل مختصا به دون غيره¹، كهيئته غير² استقبال القبلة بالفرج عند حال الإستطابة وما روي عن استقباله - هو - القبلة³ أن ذلك يدل على أنه مختص به كقوله «الفخذ عورقة» وكشف فخذه بين يدي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما⁴.

وقال بعض أصحاب الشافعى : أن النهي يجوز أن يخص بفعله⁵.

دللنا أن أوامره ونهييه تتعدى إلى غيره وفعله لا يتعدى إلى غيره لأنه لا 206 يفعل ما يفعل غيره مثله. الأترى أنه كان يواصل وينهى الغير عن الوصال، وجمع بين تسعه نسوة وتزوج بغيرهن ونهى غيره عن ذلك فلم يجز أن يخص النهي بوجود فعل من جهته.

1- وإلى ذلك ذهب أبو إسحاق الإسقراطى . شرح اللمع 1/554-555.

2- كلمة غير واضحة في الأصل.

3- انظر في ذلك : مسلم وابن ماجة والترمذى في الطهارة 60، 62، 17.

7 والبخارى في الوضوء 14، 11.

4- انظر في ذلك : البخارى الصلاة 12، الترمذى أدب 40، أحمد 3/478 . ومسلم الفضائل 26.

5- انظر شرح اللمع : 1/554-555.

واحتاج المخالف بأن فعله يدل على سنته وعلى جواز الاقتداء به، فجاز أن يخص به النهي كما يجوز أن يخص بقوله.
 الجواب ما رويناه أن أمره ونفيه يتعلق بغيره لأنه لا يدخل هو تحت أمره ولا تحت نفيه، وإنما يتناول ذلك خبره، وأما فعله فإنه يفتحه فلا يجوز أن يعترض به على نواديه.

مسألة: في لفظ التعميم إذا علق بما لا يجوز تعميمه هل يكون عموماً أم لا

=====

كان الشيخ أبو بكر الرازى يقول في قوله ^ح حرمت عليكم أمهاتكم ^ح وحرمت عليكم الميّة ^ح أنه يتناول أفعالنا في العين المحرمة ويكون ذلك عاماً في جميع أفعالنا في العين المحرمة إلا موضعَا يخصه دليل ³.
 وكان الشيخ أبو عبد الله [الكرخي] يقول إن ذلك مجاز لا يصح الإحتجاج بظاهره.

ووجه القول الأول أنه لم يصح من إحداث العين الذي يتناول ظاهر الآية صار لفظ التحرير هاهنـا بمنزلة الأسماء المضمنة باعتبارها إنما تفيد عند إطلاقها ما ضمنت به، كالضرب أنه يدل على ضارب وكالمحدث الذي يفيد محدثاً والأب

2-قرآن: 4/23: 5/3.

3-أنظر الفصول: 1/257.

الذى يفيد أبنائنا وما جرى هذا المجرى. فإذا كان كذلك لم يكن فرقا بين قوله

حرمت عليكم الميتة¹ وبين قوله: حرمت عليكم أفعالكم في الميتة.

واحتاج من قال بالقول الآخر أنه لما لم يصح إحداث الأجسام منها صار لفظ تحرير العين مستعملا في غير موضعه فيكون مجازا، وهذا كقوله - تعالى -

واسأل القرية² وما جرى هذا المجرى من الألفاظ المستعملة على وجه الجاز، وهذا مستمر على أصله في أن إطلاق العموم يختص العبادات دون المعانى، فلما كان ما تعلق به التحرير هاهنا غير مذكورة في اللفظ لم يجز أن يكون اللفظ عاما فيه.

مسألة : في أنه هل يجوز أن يسمع المكلف العام الذي أريد به

الخصوص ولا يسمع ما يخصه.³

اختلاف العلماء في ذلك :

فقال بعضهم يجوز ذلك ويكون المكلف موكولا إلى إستقراء أدلة الخصوص، وقال آخرون إن كان التخصيص بدليل سمعي فإنه لا يجوز أن يسمعه إلا مع

1-قرآن: 5/3.

2-قرآن: 12/82.

3-ذكر الباجي هذه المسألة تحت عنوان : يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام، وقال : وإليه ذهب أكثر أصحابنا، وقال : بعض أهل العراق وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الابهري والمعزلة لا يجوز تأخير ذلك عن وقت ورود اللفظ العام . إحكام الفصول 253.

لفظ العموم، وإن كان التخصيص بدليل عقلي فإنه يجوز أن يكله إلى النظر والبحث¹.
208

وجه القول الأول أن المكلف لما كان مكنا من إستقراء² الأصول والبحث عن أدلة التخصيص جاز أن يسمعه اللفظ العام وإن لم يسمعه ما يخصه، كما حسن أن يخاطبه بذلك ويكله إلى البحث والنظر فيما يخص مراد العقول.

ووجه القول الثاني أنه لما كان الواجب على المكلف عند سماع لفظ العموم حمله على الاستغراق، لم يجز أن يكون المراد به الخصوص ولا يسمعه ذلك معه لأنه يؤدي إلى أن يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك غير جائز.

مسألة : في الأفعال هل يصح دعوى العموم فيها أم لا يصح

=====

لا يصح ذلك عند أصحابنا وعند كثير من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي يصح ذلك

دليلنا أن العموم عبارة عما استعمل على أشياء متغيرة، ألا ترى أن ما استعمل على شيء واحد لا يكون عموماً ولكنه خصوص، وإذا كان كذلك وكان الفعل لا يقع من وجه واحد لم يجز أن يكون عموماً كما أن النص على عين واحدة لا يكون عموماً.

2-في الأصل : الاستغراق.

1 - الوصول 1/ 281.

واحتاج المخالف بقوله -صلى الله عليه وسلم- «حكمي في الواحد حكمي في الجماعة»¹ فدل على أن فعله في غير واحد يقتضي ثبوت حكمه في سائر الأعيان.

واحتاج أيضاً بأن سائر المكلفين لما كانوا شرعاً سواء في أحكام الشريعة 209 وجب أن يكون حكمهم في بعضهم ثابتـاً في جميعـهم، والجواب أن هذا المـحتاج لم يـعرف مـوضع النـزاع فـيه، وـذلك أـنـا لا نـخـتـلـف فـي أـنـ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا حـكـمـ بـحـكـمـ فـي عـيـنـ منـ الـأـعـيـانـ بـوـجـودـ مـعـنـىـ منـ المـعـانـىـ أـنـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ فـيـ كـلـ عـيـنـ وـجـدـ فـيـهـ ذـلـكـ المـعـنـىـ، وـهـذـاـ المـعـنـىـ هـوـ الـذـيـ يـتـنـاـولـ الـخـبـرـ وـهـوـ مـسـلـمـ، وـلـكـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، إـذـاـ فـعـلـ فـعـلاـ أـوـ 2 عملـ عـمـلاـ أـوـ حـكـمـ فـيـ عـيـنـ بـحـكـمـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـوـقـعـهـ عـلـيـهـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ الـفـعـلـ ثـابـتـاـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ أـوـ يـكـونـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ وـجـهـ فـعـنـدـنـاـ أـنـهـ يـخـتـصـ بـوـجـهـ وـاحـدـ لـاستـحـالـةـ وـقـوعـ فـعـلـ وـاحـدـ عـلـىـ وـجـهـينـ، فـإـذـاـ

1- قال العجلوني : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفي لفظ حكمي على الجماعة، ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخریج أحاديث البيضاوي، قال في الدرر كالزرکشي لا يعرف، وسئل عنه المزي والذهبی فأنکراه، نعم يشهد له ما رواه الترمذی والنمسائی من حديث أمیمة بنت رفیقة ، فلفظ النمسائی : ما قولي لإمرأة واحدة إلا كقولي لمائة ، ولفظ الترمذی : إنما قولي لمائة إمرأة كقولي لإمرأة واحدة. وهو من الأحادیث التي ألزم الدارقطنی الشیخین بآخر اجها لثبوتها على شرطه. كشف المخفا 1/364، الدارقطنی 4/146.

2- في الأصل : و.

نقل إلينا فعله ولم تنقل الصفة التي أوقعه عليها لم يجز إثبات الفعل من جميع الوجوه التي يقع عليها.
وهكذا القول في قضائه في بعض الأعيان، وهذا مثل قضائه بالشاهد 210 واليمين¹ أنه لا يجوز أن يثبت من جميع الوجوه فإذا ثبتناه من وجه واحد لم يجز إثباته من وجه آخر.

مسألة : في الكلام الخارج على سبب

=====

قال أصحابنا : الكلام إذا كان مستقلاً بنفسه وهو أعم من السبب كان الحكم له لا للسبب، وإن كان غير مستقل بنفسه كان مقصوراً على السبب الذي خرج عليه².

وقال بعض أصحاب الشافعى إن الكلام يكون مقصوراً على السبب الذي خرج عليه³.

1- حدث القضاء بشاهد ومين أخرجه مسلم وأبو داود في الأقضية 31، 3 والترمذى وابن ماجة في الأحكام 31، 13.

2- الف Howell: 337/1.

3- قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال،
وقال الباجي : واختلف أصحابنا في حمله على عمومه أو قصره على سببه،
فروي عن مالك الامر ان جميماً وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على
عمومه كإسماعيل القاضي... وهو الصحيح عندى، إحكام الفصول 270.
تراجم المسألة في : التبصرة 144، الإبهاج 163/2.

والدليل على صحة قولنا، هو أن كلامه -عليه السلام- هو الدلالة على الحكم فيجب أن تعتبر صفتة¹ في الدلالة دون صفة² غيره، فإن كان عاماً دل على حسب دلالة العموم وكذلك إن كان خاصاً، كما أنه يعتبر في صفتة كونه أمراً ونهايا وإباحة.

دليل آخر وهو أن العموم لو أفرد³ عن السبب لوجب حمله على العموم، فإذا أمكن ذلك فيه عند خروجه على سبب وجوب حمله عليه، لأن السبب لا يؤثر فيه فيجب حمله على جميعه.

دليل آخر وهو أنه -عليه السلام- لو خاطبنا بالعموم ولم يسأل عنه 211 لوجب حمله على جميعه، كذلك إذا سُئل عنه لأن قصده في الحالين لا يختلف وإن كان مبدياً⁴ للحكم في أحدهما ومجيباً في الآخر.

وعلى⁵ هذا حمل الفقهاء آية اللعان⁶ على عمومها وإن كانت ترتكب في شأن هلال⁷

1-كلمة غير واضحة في الأصل.

2-في الأصل : سلفه.

3-في الأصل : أيفرد.

4-في الأصل : مبتدأ.

5-في الأصل ورد قبل على الكلمة غير واضحة بدت لنا هكذا : وهو، ومن خلال السياق يظهر لنا أنها زريادة من النسخ.

6-آية اللعان : 7/24.

7-في الأصل : هلاك بنى أمية.

بن أمية وكذلك آية القذف¹ على عمومها وإن نزلت في شأن عائشة، وكذلك آية الظهار نزلت في شأن سلمة بن ضفر وحملوها² على عمومها. ولا يلزم ما ذكرنا إذا لم ينقل اللفظ بنفسه لأن الضرورة أوجبت ذلك فليس يجب حمل ما استقل بنفسه أن يحمل على ذلك بفارقته له في علته.

احتاج المخالف بأنه لو لم يكن يدرك [أن] يرد السبب لم يكن ليؤخر الخطاب إلى وقت حدوثه، فلما أخره إلى ذلك الوقت علم أنه المراد.

والجواب أنه لا يمتنع أن يكون الصلاح في تأخيره إلى ذلك الوقت، ولا يمنع ذلك من بيان نص³ حكم عين السبب معه ولو وجب ذلك لوجب حمل الكلام على غير السائل وعلى ذلك الوقت والمكان لهذه العلة وذلك ظاهر الفساد.²¹²

واحتاجوا بأن من حكم الجواب أن يطابق السؤال، وإذا صرحت بذلك وجوب أن يكون مقصوراً على السبب.

والجواب أن من حق المجيب⁴ أن ينظم⁵ بيان ما سئل عنه فأما أن لا ينظم فلا، فإذا تضمن الجواب بيان حكمه وحكم غيره فقد حصل جواباً له وزاد عليه وهذا لا يخرجه من كونه جواباً، كما لو بين حكمه فقط لأنه في الحالين جميعاً حصل به بيان السؤال.

1-قرآن : 11/24.

2-في الأصل : حملها.

3-كلمة غير واضحة في الأصل.

5-في الأصل : مطعم.

4-في الأصل : الجواب.

مَسْأَلَةٌ: فِي أَنَّ الْإِسْتِشْنَاءَ يُرْجَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا

الآن بما دللت على رجوعه إلى جميع المذكور.

، عند الشافعى أن الاستثناء يرجع إلى جميع المذكور حتى تدل دلالة على

دليلنا أن الاستثناء لا يجوز رجوعه إلى جميعه ويجوز رجوعه إلى جميعه،

احتاج المخالف بأنه لما صلح أُن يذكر الإستثناء عقيب كل واحد من الجملة لم

يُكَلِّفُهُمْ إِلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ فَيُجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمِيعِ.

وبأن الاستثناء بمشيئة الله- سبحانه - يرجع إلى جميع المذكور كذلك الاستثناء بالـأـلـاـ. وبأن الاستثناء كالشرط في معنى ما يثبت لولـهـ، فـلـمـارـجـعـ

1- زيادة من الهاشم وفي الاصل : حتى تدل دلالة على رجوعه إلى غير جميع المسميات . ويظهر أن كلمة (غير) زيادة من الناسخ .

²- انظر شرح المعم ٤٠٧، وهناك مذهب ثالث منسوب إلى الأشعرية وهو

الوقف، نفس المرجع.

3-كلمة غير واضحة في الأصل.

الشرط إلى جميع الجملة كذلك الاستثناء، وبأنه لما جمع بين الجمل المتغيرة

بواو الجمع، صار الجمع كالمجملة الواحدة في باب رجوع الاستثناء إليها.

والجواب عن الأول هو أن الاستثناء إنما يرجع إلى ما تقدمه ليحصل مفيدة

بدلةً أَنَّه لو كان مفيدة بنفسه لم يكن لرجوعه إلى غيره معنى. فإذا 214
حصل مفيدة برجوعه إلى ما يليه استغنى عن الرجوع إلى الجميع، وليس هذا
ما يذكرونه من العموم في شيءٍ من قبل أن لفظ العموم يقتضي استغراق
جميع ما تحته من المسميات من حيث أنه موضوع لذلك ولم يثبت هذا الحكم له
إذ لم يكن مفيدة.

وأما الاستثناء بالمشيئة فالجواب عنه أن ذلك يرفع حكم الكلام ويزيل جميع
الجملة، وليس كذلك الاستثناء بل فقط إلا أنه لا يرفع حكم الكلام ولا يزيل جميعه
بل يرفع بعضه، إلا ترى أنه لو قال لفلان علي عشرة إن شاء الله لم يجب عليه
شيء، ولو قال له علي عشرة لزمه العشرة وبطل حكم الاستثناء فلا يمتنع أن
يكون الاستثناء بأحد اللفظين يفارق الآخر.

وأما الجواب عن الشرط فهو أنه مفارق للاستثناء لأن تمام الكلام يقف عليه
فجأر أن يتعلق بجميع الكلام. وأما الاستثناء فإنه يثبت بعد الفراغ من الكلام
إلا ترى أن الاستثناء لا يثبت حكمه إذا تقدم والشرط يثبت حكمه تقدم أو
تأخر.

مذهب أصحابنا أن ذلك جائز¹. وقال بعض الناس لا يجوز².

دليلنا أن الله - تعالى - قد استثنى الأكثر بقوله ﴿فَمَنِ الْلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ٢١

³ نصفه أو انقضى منه قليلاً أو زد عليه. وقال الشاعر⁴:

أدوا التي نصت تسعين من هاية ثم ابعتوا حكما بالعدل حكاما⁵

⁶ باستثناء الأكثر. ولأن دلالة التخصيص يحوز أن تتناول الأكثر كذلك الاستثناء.

واحتاج المخالف بأن أهل اللغة لم تسمى الأكثر

والجواب أن الامر بخلاف ما قال، وقد بينا من الكتاب والشعر.

وقالوا أن أهل اللغة لما استطاعوا إذا أرادوا الإخبار عن جملة أن يذكروا واحدا

واحدا على طريق التفصيل⁷ ذكروا الجملة واستثنوا الأقل. فاما إذا أرادوا

١- وهو مذهب أكثر الفقهاء. الأمدي 433/2

2- وذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز إستثناء الأكثر من الجملة وكذلك استثناء النصف، وهو قول الباقلاني وأبن درستويه النحوي. شرح اللمع 404/1.

۷۳ / ۲ : قرآن-۳

4- قال ابن فصال النحوي (479هـ / 1086): لم يثبت هذا البيت عن العرب وإنما هو مصنوع. التمهيد 2/80.

٥-عند الشيرازي والباجي والأمدي : قوله، عند الكلوذاني : قوله.

6-في الأصل : غاستثناء.

7-في الأصل : التفضيل.

١- وإليه ذهب المالكي والباقلاني وجماعة من المتكلمين والنحاة.

الإحکام / 424-425

الإخبار عن الأقل فلا يتعدى عليهم ذكره ولا حاجة بينهم إلى ذكر الجملة
وإستثناء الأكثر منها.

والجواب أن هذا المعنى موجود في التخصيص ومع ذلك فقد جاز تخصيص
الأكثر عند الجميع.

مسألة : في الإستثناء من غير جنسه

=====
مذهب أصحابنا أن ذلك جائز وهو قول أكثر العلماء^١. ومن الناس من قال لا
يصح ذلك^٢.

دليلنا أن أهل اللغة قد اتفقوا على ذلك وسطروه في كتبهم وهو موجود في
القرآن والشعر.

216

قال الله - سبحانه - ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِتْبَاعُ الظُّنُونِ﴾^٣ والظن ليس بعلم
وقد استثنى من العلم.

وقال ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾^٤ ومعلوم أن من رحم معصوم

1- قال ابن برهان : الإستثناء من غير الجنس باطل. الوصول 1/243، وهو
مذهب خوير بن منذرا المالكي. إحكام الفصول 275.

2- قرآن: 4/157.

3- قرآن: 11/43.

وليس بعاصم. وقال ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا أَبْلِيسٌ﴾^٨ ولم يكن من الملائكة ، وقال ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِغَوَّا وَلَا تَأْثِيمَا إِلَّا قِيلَ سَلَامًا سَلَامًا﴾^٩ والسلام ليس من اللغو ولا من التأييم.

وقال الشاعر^٣:

إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ
وَبِلَادَةُ لَيْسَ بِهَا أَنْيَسٌ

فاستثنى من الآنيس ما ليس من جنسه.
وتقول العرب : ما يقع إلا ما ضر ، ما نقص إلا ما زاد ، ذلك كثيرة .
واحتاج من خالف في ذلك بأن جميع ما ذكرناه إنما يستعمل الإستثناء فيه
معنى لكن [و] يتوجه أن ذلك لا يكون إستثناء وهذا غلط لأن الإستثناء عند أهل

1-قرآن: 38/73

2-قرآن: 56/26

3-الشاعر هو جران العود، انظر : البغدادي خزانة الأدب، 1977/4، دار صادر بدون تاريخ، وسبويه الكتاب، 322/2، 263/1، تحقيق هارون، 1977-79،
البيئة المصرية العامة للكتاب 1977.

اللغة على ضربين إستثناء متصل وهو ما يكون المستثنى جزءاً من المستثنى منه ، وإستثناء منقطع وهو ما يكون من غير المستثنى منه، فيكون ذلك معنى لكن وهو إستثناء صحيح. ولا يجب أن يظن أن محمد بن المحسن [الشيباني] من مذهبه أن الإستثناء من غير جنسه لا يصح حين منع ذلك في الإقرار، لأنه إمام في اللغة وقوله في العربية حجة ولكن منع ذلك في الإقرار لأن إستثنى ما ليس بداخل تحت إقراره فبقي إقراره بحاله من جهة الحكم.

مسألة : في أقل الجموع

=====

أقل ذلك عند أصحابنا ثلاثة وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعی¹.

ومن الناس من قال الجمع الصحيح إثنان².

دليلنا أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فهو كان اسم الجمع حقيقة في الاثنين لكن لا يجوز أن ينتفي عنها هذا الاسم بحال، ولما جاز أن

1- هو مذهب جمهور الشافعية والحنفية والغناوية.

2- هو قول نفطويه من النحاة والباقياني وأبي بكر بن داود ونسب القول بذلك إلى مالك وأصحابه. تراجع المسألة : الإحکام 2/324، شرح اللمع 1/330، التمهید 2/58.

يقول ليس في الدار رجال إذا كان فيها رجالان، كان اسم الجمع في الرجلين مجاز.

دليل آخر وهو أن أهل العربية قسموا الكلام فقالوا باب الواحد وباب التثنية وباب الجمع، ولا تخلو كتبهم من هذا الترتيب، فإذا كانت التثنية بعد التوحيد كذلك الجمع بعد التثنية فلا يكون الإثنان جمعاً صحيحاً، ويدل على ذلك أن

الرواوى التي هي علامة الجمع يجوز دخولها¹ على الثلاثة ولا يجوز ذلك في الإثنين، فيقال في الثلاثة فعلوا وفي الإثنين فعلا وهذا يدل على أنه 218 مجاز في الإثنين.

واعتج الخالف بأن هذا الاسم مشتق من إجتماع الشيء بالشيء في الإثنين كصحته في الثلاثة.

وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إثنان فما فوقهما جماعة»².

وبقول الله -سبحانه- «وكنا لحكمهم شاهدين»³ عطفاً على الخصمين أو على داود وسليمان، وقال «إنما المؤمنون إخوة»⁴ ثم قال «فاصلحوا بين أخويكم»⁵.

وقال «فإن كان له إخوة فلأمه السادس»⁶

1-في الأصل : دخلها.

2-الحديث أخرجه ابن ماجة في الإقامة والدارقطني 1/280، المحاكم 334/4.

3-قرآن : 4/11.

4-قرآن : 21/78.

5-قرآن : 49/10.

ثم حكم الإثنين كحكم الثلاثة، ولأن الإثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع
فيقولان فعلنا كما تقول الثلاثة ذلك ويقول الواحد فعلت.
وبأن الإثنين يقومان خلف الإمام كما تقوم الثلاثة. وبأنه إذا أوصى لمواليه وله
موليان يستحقا ذلكه فإن كان له مولى واحد فله النصف والنصف الباقي
مردود على الورثة.

أما الجواب عن الأول فهو أن هذا المعنى موجود في الواحد لأنه أبعاض ضم
بعضه إلى بعض ومع ذلك لا يكون جميماً، وعلى أنه لا يمنع أن يكون الإشتقاء
صحيحاً ويختص الإسم ببعض ذلك دون بعض. كما أن قولنا دابة أصل
إشتقاء مأدب وقد خص به بعضه دون بعض كذلك هذا لا يمتنع أن يختص
بالثلاثة.

وأما الجواب عن الثاني فهو أنه ورد في الحكم لا في تعلم الإسم لأن كلامه يجب
حمله على ما يستفاد من جهته دون ما يصح أن يعلم من جهة غيره. وإنما أراد
بذلك أن الإثنين كالثلاثة في إباحة السفر، لانه قد كان نهي عن ذلك أو أن
ال الإثنين في حكم الثلاثة في أحوال فضيلة الجماعة.

وأما ما ورد من العبارة عن الإثنين بلفظ الجمع فمجاز فلا معنى لتتكلف الجواب
عنه. إلا ترى أن الله - سبحانه - عين نفسه بلفظ الجمع بقوله - تعالى - **فَقَدْرَا**

فَنَعْمَا الْقَادِرُونَ^١ وَبِإِنَّا نَعْمَلُ نَزْلَنَا الذِكْرَ^٢ الْآيَةِ، ولم يوجب كون

ذلك حقيقة كذلك سائر ما ذكره

وأما قوله **هُفَيْلٌ** كان له إخوة **فَلَامِهِ السَّدِسُ**^١ فظاهره يقتضي أن لا تجوب إلا من أقل من ثلاثة وهو قول ابن عباس، وإنما حجبنا^٢ بأخرين لقيام الدلالة على أن حكم الآخرين حكم الثلاثة في الموجب إلا بظاهر الآية.

وأما قول الإثنين فقلنا كقول الثلاثة فلا يدل على ما قالوه لأنه غير مستمر. إلا ترى أنه لا يقال للاثنين أفعلوا ويقال ذلك للثلاثة، لا يقال في الخبر عن 220 الإثنين فعلوا بل يقال فعلا [و] في الخبر عن الثلاثة فعلوا.

وأما مسألة الوصية فإنه احتذى بها للميراث لأن الموصى له شريك للورثة. إلا ترى أنه إذا أوصى له يجزء انصرف إلى جميع المال، فلما كان في باب الميراث الإثنين كالثلاثة في الموجب في إستحقاق الاثنين في فرض البناء الآخوات، جعلوا الإثنين في الوصية كالثلاثة إجراء^٣ بالميراث.

مسألة : في حرف النفي إذا لم يرد به ما دخل عليه

=====

كان الشيخ أبو بكر الراري يقول إن ذلك يدل على نفي الأصل حتى تدل دلالة

1-قرآن : ٤/١١. 2-في الأصل : حجبنا.

3-في الأصل : إجراء.

على أن المراد به نفي الكمال¹، وهذا كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»² وما يجري مجراءه، وكان غيره من مشايخنا يقول إن اللفظ يصير مجازا فيه فلا يصح الإستدلال بظاهره. وجده القول الأول أن دخول حرف النفي على الإسم كدخوله على الخبر، ألا ترى قوله سبحانه وتعالى ﷺ لا يخفف عنهم العذاب³ وقوله ﷺ لا يخرجون منها⁴ أن ذلك على نفي الأصل، وقال ﷺ شهد الله أنه لا إله إلا هو⁵ وقال 221 المسلمين : لا حول ولا قوة إلا بالله وكان ذلك على نفي الأصل وإن كان حرف النفي في الأول دخل على الخبر وفي الثاني على الإسم، فإذا كان كذلك وجب أن يكون قوله «لا نكاح إلا بشهود»⁶ وما يجري مجراء محمول على نفي الأصل حتى يدل الدليل على أن المراد به نفي الفضيلة. وجده القول الثاني أن اللفظ إذا كان ما أراد به ممحوفا صار مجازا، ألا ترى إلى قوله ﷺ وسائل القرية⁷ لما كان المراد به أهلها وكان ذلك ممحوفا صار اللفظ

1- الفصول 351/1-352.

2- الحديث أخرجه الدارقطني 196/2، وأصحاب السنن في الصوم.

1- قرآن : 45/35. 2- قرآن : 162/2، 88/3.

3- قرآن : 3/18.

4- عند البخاري «لا يجوز نكاح بغير شاهدين» النكاح.

5- قرآن : 12/82.

مجازا، فإذا صار مجازا لم يدل ظاهره على المراد به، إذ لو دل على ذلك لم يكن بينه وبين الحقيقة فصل، وإذا لم يدل بظاهره على المراد لم يصح التعلق به.

مسألة : في العبارة الواحدة هل يجوز أن يراد بها معنيان مختلفان أن لا

=====

عند أبي حنيفة -رحمه الله عليه- لا يجوز أن يراد بالفظة واحدة معنيان مختلفان سواء كان اللفظ حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في

الأخر، وعند أصحابه يجوز ذلك وبه قال أصحاب الشافعي^١.

إليبي حنيفة أن الحقيقة هو اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز هو ما 222
عدل به عن ظاهره وموضعه، وغير جائز أن تكون اللفظة الواحدة مستعملة في
موضعها وفي غير موضعها في حالة واحدة، لأن ذلك يتبعنا أن نقصده كما
يتغز علينا أن نكرر إنسانا ونستخف به في حالة واحدة، يبين صحة ما
ذكرنا أن العبارة تصير عبارة عن الشيء المعتبر عنه بالقصد إلى ذلك فلما
استحال القصد إلى ما ذكرنا لم يجب أن تكون عبارة عنه.

فإن قيل : قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيمن قال لعبده هذا ابني يعتقد
ويثبتت نسبة منه فجعلوا قوله هذا ابني عبارة عن الإخبار بالنسبة وهو
حقيقة فيه وعن إيقاع العتق وهو مجاز فيه.

١- ووافقهم الجبائي والقاضي عبد الجبار وأبو بكر الباقلاني. التبصرة ١٨٤،

الإبياج ١/١٦٦، الإحکام ٢/٣٥٢.

قيل له : اللفظ مبارزة عن السبب والعتق يقع عقيبه لأن اللفظ عبارة عنه

فإن قيل : أليس الله قد أراد الله - تعالى - بقوله ﴿فَلَمْ تجِدُوا ماء﴾¹ الماء
المطلق والمقيّد وهو نبيذ التمر، وأراد بتقوله ﴿وَالْمَطَّالِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ

ثلاثة قروءٌ² الحيض والطهر جمعاً لأن عندكم أن كل مجتهد مصيبة، وأن
الله - تعالى - أراد كلا الأمرتين من المجتهدتين في حالة واحدة.

قيل له : أما قوله ﴿فَلَمْ تجِدُوا ماء﴾ فتناول نبيذ التمر لأن فيه أجزاء من
الماء والظاهر إباحة التيمم بشرط عدم كل جزء من الماء منفرد كان أو

مختلطًا بغيره

وأما المراد بالقرء فهو الطهر فيمن قال به، والحيض من ذهب إليه إلا أن عندنا
أن الله تكلم بذلك مرتين، أراد في أحدهما الحيض وفي الآخر الطهر فدل هذا
على ما قلناه.

مسألة : في الخطاب المطلق المقيّد بصفة في ذلك الحكم هل يجب حمل
المطلق على المقيّد أم لا

=====

عند أصحابنا لا يجوز، ذلك بل المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقديره، ورخص
بعض أصحاب الشافعى أن المطلق يحمل على المقيّد بغير دليل، وهذا مثل قوله

1- قرآن : 4/43

2- قرآن : 2/228

-تعالى - في كفارة القتل ^{فتخير رقبة مؤمنة}^١ فقيد ذلك بالإيمان وقال في
كفارة الغهار ^{فتخير رقبة}^٢ قالوا يجب أن تحمل هذه المطلقة على تلك
المقيدة.^٣

دللنا أن المطلق لما كان المراد بظاهره معلوماً وجب أن يكون محمولاً على ما
وضع له في اللغة أو [في] الشريعة، ولا يعدل به من موضعها إلا بدليل يوجب
ذلك

احتاج المخالف بأن الله-تعالى- أطلق الشهادة في موضع وقیدها في 224
موضع، وكان المطلق محمولاً على المقييد في العدالة إلى غير ذلك في آيات
احتاج بها مثل اليد في التيمم أنه مطلق وفي الوضوء مقيد بالمرافق ثم كان
المطلق محمولاً على المقييد.

والمسوّب أن ذلك لم يحصل على المقييد بنفس اللفظ لكن بدلالة اقترنـت به
أوجبت ذلك ثم يقال لهم لما كان حمل المطلق على المقييد أولى من حمل المقييد
على المطلق، فإن قال لأنـه يبطل فائدة التقييد،
قيل له : فما تنكر أن يكون في حمل المطلق على المقييد بطـلان فائدة الإطلاق لأنـ
إطلاق المطلق يوجب من الحكم ما لا يوجـبه تقييد المقيـد، فلا يجـدون بين الأمـرين
فصلـ.

١-قرآن : 4/92

٢-قرآن : 85/3

٣- انظر تفصـيل ذلك عند الشيرازي : شـرح الـمعـ / 1 ـ 416-418

مسألة : في المطلق هل يجوز حمله على المقيد بقياس أم لا

عند أصحابنا لا يجوز ذلك و قال أصحاب الشافعى يجوز.

دليلنا أن تقيد المطلق زيادة في النص والزيادة في النص نسخ، والننسخ بخبر الواحد والقياس لا يجوز، والذي يدل على أن ذلك نسخ هو أن الآية ²²⁵ المطلقة تقتضي جواز كل رقبة كافرة أو مؤمنة كانت والمقيدة تمنع جواز الكافرة فإذا زدنا في المطلقة صفة الإيمان أوجب ذلك بطidan ما اقتضى المطلق

جوازه وهذا هو النسخ.

دليل آخر: وهو أن المنصوصات لا يجوز قياس بعضها على بعض لأنها

قد استفت^١ بدخول النص عليها عن القياس على غيرها، إلا ترى أن الموضوع والتيمم لما كان كل واحد منهما منصوصا على حكمه لم يجز أن يقاس التيمم على الموضوع في إستفاء الأعضاء الأربع بالمسح، وكذلك حكم قاطع الطريق والسارق لما كان منصوصا عليه لم يجز أن يقاس السارق على قاطع الطريق في قطع الرجل مع البند، وإذا كان كذلك وكان حكم كفارة الفلهار والقتل جميعا منصوصا عليه، لم يجز قياس أحدهما على الآخر.

فإن قيل : ليس هذا قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه، وإنما هو قياس المسكت عنه على المنصوص عليه فيجري في بابه مجرى قياس قتل

١- في الأصل : أسلحت.

الصيـد خـطاً عـلـى قـتـله عـمـداً

قـيل لـه : كـفـارـة الـظـاهـارـ منـصـوصـ عـلـيـها كـكـفـارـة الـقتـلـ وـهـيـ مـنـزـلـةـ
226 التـيـمـ، وـالـوـضـوـءـ بـالـماءـ وـقـاطـعـ الـطـرـيقـ وـالـسـارـقـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ قـتـلـ الصـيـدـ خـطاـ
لـأـنـهـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ، فـجـازـ قـيـاسـ خـطاـ عـلـىـ الـعـمـدـ.

فـإـنـ قـيلـ : حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ تـخـصـيـصـ وـلـيـسـ بـزـيـادـةـ فـلـاـ يـكـونـ نـسـخـاـ، كـمـاـ
لـمـ يـكـنـ إـعـتـبـارـ سـلـامـةـ الـأـعـضـاءـ نـسـخـاـ.

قـيلـ لـهـ : اـسـمـ الرـقـبـةـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ، كـمـاـ لـاـ يـتـنـاـولـ الـكـنـايـةـ وـالـخـبـرـ
وـهـيـ يـنـبـئـ عـنـ الـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ، لـأـنـ الرـقـبـةـ لـاـ تـكـوـنـ رـقـبـةـ كـامـلـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ
سـلـيـمـةـ مـنـ الـعـاهـاتـ. يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ [لـاـ] يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ
فـيـخـرـعـ عـنـهـمـاـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـلـوـ مـنـ الـصـحـةـ وـالـسـقـمـ. يـبـيـنـ صـحـةـ ذـلـكـ أـنـ اـسـمـ
الـرـقـبـةـ لـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ وـجـودـ وـلـدـ مـعـهـاـ أـوـ حـمـلـ مـعـهـاـ كـانـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ النـصـ
نـسـخـاـ، كـذـلـكـ إـعـتـبـارـ الـإـيمـانـ لـاـ كـانـ مـؤـديـاـ إـلـىـ ذـلـكـ

مـسـأـلـةـ : عـنـ أـصـاحـابـنـاـ أـنـ تـعـلـيـقـ الـحـكـمـ بـصـفـةـ مـنـ أـوـصـافـ الشـيـءـ لـاـ يـدـلـ

=====

عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـمـاـ اـنـتـفـتـ عـنـهـ الصـفـةـ

كـذـلـكـ تـعـلـيـقـ الـحـكـمـ بـشـيـءـ وـتـخـصـيـصـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ حـمـاـ عـدـاءـ¹.

1- وـإـلـيـهـ ذـعـبـ اـبـنـ سـرـيـجـ وـالـقـفـالـ الشـاشـيـ وـالـبـاقـلـانـيـ وـأـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـةـ.

وقال الشافعى : تخصيص الشيء بالذكر وتعليق الحكم ببعض صفاته يدل على
نفي ما عداه¹.

دليلنا أن الصفة تجري مجرى اسم العلم لأن القصد في الصفة هو 227
الإبارة عن الموصوف والتمييز بينه وبين غيره، كما أن القصد من الإسم هو
الإبارة عن المسمى وتمييزه من غيره، فإذا كان كذلك وكان تعليق الحكم بالإسم لا
يدل على أن غيره من المسمى مخالف له في ذلك الحكم، كذلك تعليقه بالصفة لا
يدل على نفيه عما خالله في تلك الصفة.

لقاتل أن يقول : إن المخلاف في الإسم والصفة واحد لأن الشافعى قد نص على أن
تعليق الحكم بالإسم لا يدل على نفيه عن غيره وإنما هذا شيء ارتكه المتجاهل
من أصحابه، فلا يعتد به لخروجه عن الإجماع عند أهل الشرع واللغة لأنهم لا
يختلفون أن قول القائل زيد أكل لا يدل على أن غيره لم يأكل. إلا ترى أنه لو
أفاد ذلك لما حسن أن يخبر من بعد أن عمرا قد أكل لأنه يكون متناقضاً في
كلامه، وفي حسن الاخبار بعد ذلك عن كل واحد من العقلاء أنه قد أكل دليل على
أن قول القائل زيد أكل لا يفيد الأكل عن غيره.

واستدل الشيخ أبو بكر الرازى بأنه لا يجوز أن يكون لله تعالى - دليل على 228
حكم من الأحكام ويوجد ذلك الدليل عارياً من مدلوله، فلما وجدنا الله سبحانه

1- وهو مذهب مالك وأحمد والأشعرى وأبو عبيد من الغوريين.

تراجم المسألة في : الوصول 1/342، الأحكام 3/103.

وتعالى - قد خص أشياء بذكر بعض أوصاف بعضها وعلق بها أحكاماً فلم يكن تخصيصها بها موجباً للحكم لما عداها بخلافها، كقوله - تعالى - ﴿فُلَا تقتلوا أولاً دِكْمَ خَشِيَّة إِمْلَاقٍ نَحْن نَرِقْكُمْ وَإِيَاهُمْ﴾^١ فخص النهي عن ذلك بحال خشية الإلحاد ولم يختلف النهي في الحالين، وقوله - تعالى - ﴿فَلَا تظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾^٢ فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ثم كان الظلم منهياً عنه في سائر الشهور. وقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ مِنْ يَخْشَاهُنَّ﴾^٣ وهو عليه السلام - نذير للبشر علمنا أن تخصيص شيء ببعض أوصافه وإنما الحكم فيه لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون دليلاً خطاب سقط في هذا الموضع لقيام الدلالة عليه، ثم لا يمنع ذلك كونه موضوعاً في الأصل على ما اعتبره عخالفكم، كما أن قيام الدلالة على كون العموم غير مستغرق للجنس لا يدل على أنه غير موضوع في الأصل للاستغراق. وكذلك كون الأمر على الندب في موضع لا يمنع عندكم كونه على الوجوب في الأصل.

229

قيل له : هذا يؤيد ما ذكرنا وذلك لأن العموم لا يجوز وروده عارياً من إيجاب حكم وكذلك الأمر لا يصح وجوده عارياً من فائدة وللفظ يوجد عارياً عن نفي

2-قرآن : 9/36

1-قرآن : 17/31

3-قرآن : 79/45

الحكم الذي علق به عن ما سواه فدلنا ذلك على فساد هذا السؤال.
 احتاج المخالف بأن الله - سبحانه وتعالى - لما أنزل ^{هـ} إن تستغفر لهم سبعين مرّة
 فلن يغفر الله لهم ^{هـ} قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لازيدن على
 السبعين» ² فعقل أن ما زاد على السبعين مخالف حكمه حكم السبعين.

وما روي عن بعلاء بن منبه أنه قال لعمر : كيف ننصر وقد أهمنا ؟ فقال عجبت
 مما عجبت منه فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : «صدقة
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ³ يعني أن الله - تعالى - خص قصر
 الصلة بشرط المخوف . وبأن الله - تعالى - لما خص الحكم بشهادة شاهدين دل ذلك
 على إمتناع الحكم بأقل من شاهدين . ولما خص حد الزنا بجلد هاثة دل على نفي
 الزريادة ، وبأن هذا عادة أهل اللسان ولهذا قال أبو عبيدة في قوله - عليه السلام
 «لي الواحد يحل ^{هـ} عرضه وعقوبته» ⁵ أنه يدل على غير الواحد 230
 لا يحل ذلك منه.

1-قرآن : 8/80.

2-الترمذى في التفسير ^{هـ} والنمسائى في الجنائز ⁶⁹.

3-المخبر رواه مسلم في المسافرين ⁴ والترمذى في التفسير سورة 4 ، والنمسائى
 في المخوف 1 ، وابن ماجة في الإقامة 73 ، وإحمد 1/23 ، 36.

4-كلمة مطمومة في الأصل .

5-المحدث أخرجه البخاري استقرار 13 ، أبو داود أقضية 29 ، والنمسائى بيوع
 وابن ماجة 100 ، صدقات 18 وأحمد 4/388.

فَإِنَّ الْجِوابَ عَنِ الْأُولِيَّ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِصَفَةِ صَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوا
لِلْكُفَّارِ لَأَنَّهُ لَوْ دَعَا لَهُمْ لَا جَيْبٌ وَذَلِكَ يُؤْدِي إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَغْفِرُ
لِلْكَافِرِينَ. وَلِهَذَا نَقُولُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِحُضُورِ قَوْمِهِمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنُ
لَهُمْ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُصْلَحةُ فِي أَنْ لَا يَجَابُوا فَيُؤْدِي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمَ¹ لِأَيْهِ وَكَانَ كَافِرًا.
قِيلَ لَهُ : كَانَ أَظْهَرَ لِهِ الإِيمَانَ فَلَذِكَ دَعَا لَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-
بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ.

جِوابٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْكُفَّارِ كَانَ مِبَاهاً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ الْغُفرَانُ مِنْ
جِهَةِ الْعُقْلِ جَائِزٌ فَلَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِ السَّبْعِينَ فَبَقِيَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ
الْإِبَاحةِ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيفَ منَ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ إِذَا زُرِدُتْ
عَلَى السَّبْعِينِ لِفَعْلَتِهِ»² عَلَى أَنَّ ابْنَ شَجَاعَ قَدْ قَالَ الْمُحْسُورُ بَعْدَ يَدْلِيلِهِ عَلَى أَنَّ مَا
عَدَهُ بِخَلْفِهِ.

وَالْجِوابُ عَنِ الثَّانِي هُوَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَمْرَنَا بِالْإِتِّمامِ³ حَالَ الْأَمْرِ 231

1- هُوَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ. اتَّنْظِرْ عَنْهُ

2- الْحَدِيثُ سَبْقٌ

3- فِي الْأَصْلِ : لَا قَمَامٌ

بقوله : **فإِذَا إِطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**^١ وَخُصُّ الْقُصْرُ بِحَالِ الْخُوفِ، فَكَانَ
عِنْدَهُمْ أَنِ الإِقْمَامُ وَاجِبٌ حَالَ زِوْالِ الْخُوفِ لَأَنَّهُ الْأَخْرَى لَابْدِلِيلِ الْلُّفْقَةِ
وَأَمَّا الْجِوابُ خُصُّ الْجَلْدُ وَالشَّهْوَدُ بَعْدَ فَهُوَ أَنْ عَلَى قَوْلِ ابْنِ شَجَاعٍ يَدْلِيُّ
نَفْيَ مَاعِدَّاهُ.

وَجِوابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي اخْتَلَفُنَا فِيهِ هُوَ تَخْصِيصُ الْمُحْكُومِ فِيهِ بِصَفَةٍ هُلْ
يَدْلِيُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ أَنْ لَا، فَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمُحْكُومِ فَإِنَّهُ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمٌ هُنَاكَ
غَيْرُهُ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا مَا عَكَرُوا عَنْ أَبْنَى عَبِيدٍ فَلَا حَجَةٌ فِيهِ، لَأَنَّ أَبَنَى عَبِيدَ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ وَإِنَّمَا قَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي مُقَابِلَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَسِّنِ وَهُوَ إِمامُ الْعَرَبِيَّةِ
وَقَدْ قَالَ إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ حُكْمُهُ بِخَلْفَهِ وَكَانَ
الْمُصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُحْكَمِ الْمُعْلَقِ بِشَرْطٍ هُلْ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ
بِخَلْفَهِ

قِيلَ لَهُ : لَا يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا فَرْقٌ عِنْدَنَا بَيْنَ الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ 232
قَوْلِهِ عَنْ دُخُولِ فَاعْطَاهُ دُرْهَمًا أَنَّ هَذَا لَا يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَا حُكْمُهُ بِلْ إِذَا
لَمْ يَدْخُلْ فَحُكْمُهُ بَاقٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْطِ فِي أَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ جَائزٌ.

باب البيان

232

[مسألة : في تأخير البيان عن وقت الحاجة]

اختلف الناس في تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكان أبو المحسن الكرخي

يقول إن تأخير بيان الجمل جائز ولا يجوز تأخير بيان العموم¹.

وقال جماعة من المتكلمين لا يجوز تأخير البيان فيما جميما².

وقال أصحاب الشافعي يجوز ذلك فيما جميما³.

فأما من أجاز تأخير بيان الجمل فإنه احتاج بأن ما تضمنه الخطاب الجمل من الفعل المأمور به فإنه لا يصح إيقاعه إلا مع البيان، كما لا يصح إيقاعه إلا مع القدرة عليه، ولما جاز تأخير القدرة عليه حال الخطاب إلى وقت الفعل، كذلك يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إليه.

يبين ذلك أن القدرة أكد حلا في هذا الباب من الخطاب، لأن الفعل المراد قد

يصح وينتفق وقومه من غير بيان [ولا يتنافي ذلك]⁴ مع عدم القدرة عليه

1-الفصول 2/46، 4/46، شرح اللمع 1/473.

2-إليه ذهب عبد الجبار والجباشيان. المعتمد 1/342.

3-الإحکام 3/42، وإليه ذهب الشیرازی: شرح اللمع 1/473.

4-بابین المعوقین مطموس فی الاصل ، والزيادة من المحقق.

حالاً. وإذا كان كذلك وجار تأخير القدرة عن حال الخطاب إلى وقت الحاجة إليها، فلن يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة أولى.
 فإن قيل : القدرة تحتاج إليها لإيقاع الفعل ولا يكون تأخيرها موجباً لكون الخطاب عبثاً، وأما البيان فإما نحتاج إليه لمعرفة صفات الفعل المأمور به فيخرج الأمر به من كونه عبثاً قبيحاً. فإذا تأخر البيان صار منزلة خطاب العربي بالزنجية أنه عبث لكون الخطاب غير معروف.

قيل له : الخطاب يفتقد حسنه إلى كون المراد به معلوماً، لأن المكلف إذا علم في الجملة أنه قد كلف عبادة سيرد عليه بيانها في الثاني فإنه يجب اعتقاد صحة ذلك فيكون اعتقاده لذلك هو المتبعده به ويكون مصلحة. ويفارق هذا خطاب العربي بالزنجية لأن العربي إذا خوطب بالزنجية لم يفهم ما خوطب به على وجه من الوجه فهو نهي أو أمر أو وعد أو وعيد والجمل يفهم منه الأمر والنبي كما يفهم ذلك بالمفسر فلهذا افترقا.

فإن قيل لو كان الله - تعالى - قد كلف عباده ما سيرد بيانه في الثاني لكن قد أعلمهم أنهم سيبقون إلى وقت ورود بيانه، [في هذا]¹ وعدا ليم بالمعاصي وذلك غير جائز.

قيل له : لا يعلم أنه سيبقى إلى وقت البيان لجواز أن يخترمه² الله - سبحانه

1-كلمة مطمئنة والزيادة من المحقق.

2-في الأصل : يحترمه.



وتعالى - قبل ذلك ويكون متعبداً بإعتقداد صحة ما خوطب به فيكون المتعبد به هو الإعتقداد فقط بكون صلاحه في ذلك وإن لم يبين في الثاني صفات ما تضمنه الخطاب. ألا ترى أن الله - تعالى - قد أخبرنا بأخبار الأم السالفة ولم يفسرها لنا كقوله ^{﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾}³ قوله ^{﴿فَكَيْنُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾}⁴

أهلناها وهي ظالمه ^{﴿وَنَظَّافِرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ﴾} في القرآن، وكانت المصلحة لنا في ذلك أن نعتقد صحته وإن لم يبين صفتة وكيفيته كذلك هذا.

دليل آخر وهو أنه يجوز أن تكون المصلحة لنا في الخطاب الجمل توطن النفس على ما خوطبنا به والعزم على أدائه إذا تبين لنا، فيحسن من الله - تعالى - الخطاب به ثم يبينه لنا في المستقبل.

واحتاج المخالف بأن الخطاب بالجمل من غير بيان منزلة خطاب العربي بالزنجية فيكون قبيحاً عيناً.

والجواب عنه ما بيناه في الفرق بينهما.

فصل

والدليل على أن تأخير بيان العموم لا يجوز، هو أن الدلالة قد دلت على 235 وجوب القول بالعموم، فإذا ورد لنظر عام فالواجب عليه اعتقاد العموم فيه فلو

.3-قرآن : 10/13
.4-قرآن : 22/45

كان المراد به الخصوص وقد أخر بيانه لكان قد أمرنا باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وهذا لا يجوز على الله- سبحانه وتعالى-.

فإن قيل : إذا ورد علينا لفظ عام فالواجب علينا إعتقد ثبوته على الدوام وفي جميع الأوقات، وإن كان يجوز ورود النسخ عليه ولا يكون ذلك موجبا لإعتقد الشيء على خلاف ما هو به، فما أنكرتم مثله في التخصيص.

قيل له : الأوقات غير مذكورة في اللفظ ولا يلزمها إعتقد العموم فيه، وإنما يلزمها إعتقد فعل المأمور فيه فقط فإذا ورد النسخ فإما هو بيان مدة الحكم فلا يؤثر في الإعتقد الذي إعتقدناه عند ورود اللفظ، وإنما يبين ذلك آخر مدة ذلك الحكم، وأما التخصيص بيان لمراد المتكلم بالخطاب، فإذا إعتقدنا العموم في اللفظ ثم ورد بيان المخاطب به، كان ذلك عند ورود اللفظ يبين ذلك أنه لو جمع بين المنسوخ وبين مدة الفعل في خطاب واحد صح بأن يقول : صلوا إلى بيت

المقدس سنة ثم صلوا إلى الكعبة جاز، ولو جاز الجمع¹ بين العموم وبين 236 تأخير بيانه لم يصح بأن يقول اقطعوا السراق وقفوا في قطعهم حتى أبين لكم لم يصح فقد اتضح الفرق بين النسخ والتخصيص.

دليل آخر وهو² أن التخصيص كإثناء، فكما لا يجوز تأخير الإثناء عن المستثنى منه كذلك لا يجوز تأخير التخصيص عن العموم.

1- في الأصل : ولو جمع.

2- في الأصل : ولو.

واحتاج المخالف بقوله- تعالى- **﴿فَإِذَا قرأتَه فاتبعْ قرأتَه ثم إنْ عَلِينَا بِيَانٌ﴾**^١.

وبأن الله- تعالى- أمر بنى إسرائيل بذبح البقرة ثم بين صفاتها في الثاني^٢.

وبأن الملائكة قالت لـإبراهيم **﴿إِنَّا مَهْلُكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقُرْيَةِ﴾**^٣ فقال إبراهيم **﴿إِنَّ**

فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا﴾^٤ وبقول جبريل- عليه السلام- للنبي-

صلى الله عليه وسلم- **«إِقْرَا قَالَ وَمَا أَقْرَأْ قَالَ إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ»**^٥.

ومما روی أن معاذًا لما قدم اليمن سأله عن أوقات البقرة، فقال ما ذكر لي

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيها شيئاً^٦ ثم كتب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- يسأله عن ذلك فأخر النبي- صلى الله عليه وسلم- بيشه إلى أن

سئل^٧.

وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين للسائل عن أوقات الصلاة في الحال وإنما قال له اجعل صلاتك معناه فلما صلي قال الوقت ما بين هذين.

1- قرآن : 75/18.

2- انظر في ذلم الآيات 2/71-67.

3- قرآن : 29/31.

4- قرآن : 29/32.

5- الحديث إخراجه البخاري في بدء الوحي.

6- لم أجده لهذا الآخر ذكرًا فيما رجعت إليه من المصادر.

7- في الأصل : سأل.

وبأنه إذا سمع العموم فإنه لا يجوز له أن يعتقد الاستغراق حتى يتعرف الأصول، فإن وجد فيها دليل التخصيص خصه وإلا اعتقد عمومه، كذلك لا يعتقد الاستغراق إلا يجوز¹ أن يرد بيانه في الثاني.

فأما الجواب عن قوله **﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانٌ﴾**² فإنه محمول على أن المراد به بيان الجمل دون العموم.

وأما الجواب عن قصة بنى إسرائيل فإنهم ما كانوا محتاجين إلى البيان، وأي بقرة ذبحوها كان مجزياً عنهم ولكنهم شدوا³ على أنفسهم وكان الأمر بذبح البقرة الموصوفة فرضاً مبتدأ وقد سقط الفرض الأول، ألا ترى أن الله - تعالى - ذمهم على المراجعة بقوله **﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُون﴾**⁴.
فإن قيل هذا يؤدي إلى جواز نسخ الشيء قبل فعله.

قيل لهم: لا يؤدي إلى ذلك لأن الفعل كان مؤقتاً⁵ بأول أحوال الإمكان فسقط بقوات وقته.

وأما قول إبراهيم قال **﴿إِنْ فِيهَا لَوْطٌ﴾**⁶ فإن إبراهيم كان عالماً بنجاة لوط وإنما أراد أن يعلم كيفية نجاته، وهل ينجوا من القرية أو يخرج منها. 238
وأما قول جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إقرأ وقوله ما أقرأ فإنه أمر

2- قرآن : 75/19

1- في الأصل : إذا جوز.

4- قرآن : 2/71

3- في الأصل : شدوا.

6- قرآن : 29/32

5- في الأصل : مرقتا.

محمل وتأخير بيان الجمل يجوز وهو منزلة قوله ﴿أقيموا الصلاة﴾^١.
وأما حديث معاذ في الأواقن، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد بين ذلك لغيره ولم يكن معاذ عرف ذلك وليس يلزمـه أن يبين ذلك لـجميع الناس وإنما يـبينـ لـمن بـحضرـتـهـ ثـمـ يـبلغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ. وهذا هو الجواب عن السـائلـ عنـ المـواقـيـتـ فـإـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ قـدـ بـينـ ذـلـكـ لـالـصـحـابـةـ وإنـماـ خـفـيـ علىـ هـذـاـ السـائـلـ فـبـيـنـهـ لـهـ. وأـمـاـ قـوـلـهـ إـذـ سـمـعـ الـعـامـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـعـهـ الـخـاصـ لـزـمـهـ اـجـرـاءـهـ عـلـىـ عـمـومـهـ، إـذـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ لـكـانـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـلـيـهـ عـنـ بـيـانـ ذـلـكـ هـنـدـ سـاعـهـ الـعـمـومـ.

مسألة: في تأخير التبليغ

لا يجوز للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤخر تبليغ ما أُوحى إليه وهو قول أكثر العلماء.

239

وقال قوم يجوز ذلك^٢.
دليـلـنـاـ أـنـ الدـلـالـةـ فـدـدـتـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـفـورـ، فـلـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـأـمـورـاـ بـتـبـلـيـغـ ماـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ بـيـأـيـهاـ الرـسـولـ بـلـغـ ما

1-قرآن: آية في كثير من السور منها: 4/77، 2/83، 2/43.

2- وهو مذهب المعتزلة، المعتمد 1/341.

أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ^١ عَلِمْنَا أَنْ تَأْخِيرَ مَا أَنْزَلْ
إِلَيْهِ غَيْرَ جائز.

وأخرج من أجاز ذلك بأنه لما جاز أن يؤخر الله تعالى خطاب المكلف إلى الوقت
الذى يكون خطابه مصلحة، كذلك يجوز هذا لنبيه صلى الله عليه وسلم .
والجواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور بتبلیغ ما أوحى إليه وفي
تأخيره مخالفة ما أمر به، وهذه لا يجوز توهّمه عليه وليس هذه حال خطاب

الله تعالى لأن معنى الأمر فيه لا يصح .
وجواب آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم المصالح فلا يأمن أن
يكون في تأخير التبليغ عفادة، والله تعالى عالم بالمصالح فيجوز أن يكون
الخطاب إلى حين المصلحة.

مسألة أخرى : في إثبات المجاز الكلام في الله تعالى

=====

لا خلاف بين أهل العلم أن في كلام الله تعالى الحقيقة والمجاز إلا شيء حكي 240
عن أبي مسلم بن يحيى الأصفهاني أنه كان يقول لا مجاز في كلام الله سبحانه

وتعالى¹.

والدليل على فساد قوله، إجماع أهل الشرع والعربية قبله على خلاف قوله حتى صنعوا في ذلك كتاباً وذكروا فيها مجاز القرآن، فمن دفع ذلك كان بمنزلة من دفع أن يكون في كلام الله سبحانه وتعالى خلقة ولا فرق بين الأفراد.

دليل آخر وهو أن تسميت اللفظ بأنه مجاز شرط به أنه مستعمل في غير ما وضع الله، وأنه أريد به غير الذي هو موضوع له. فإن سلم المخالف في ذلك وقال لا أسميه مجازاً فهو مخالف في التسمية ولا طائل في ذلك وإن قال لا أسلم هذا المعنى فالقرآن يبطل قوله، إلا ترى إلى قوله تعالى إن الذين يؤذون أولياء الله ورسوله وهو يتعالى عن الآذى وإنما المراد به يؤذون أولياء الله وكذلك

قوله ليس كمثله شيء ومعناه ليس مثله شيء² لأنه لا مثيل له ولا يجوز أن

ينفي التشبيه عن مثله وقال رب و جاء رب³ وأراد أمر ربك. 241
واحتاج هذا القائل بأن المجاز إنما يحتاج إليه من لا يسع كلامه للحائق فيستغير اللفظ فيستعمله في غير ما وضع له، وهذا التوهم لا يجوز على الله سبحانه وتعالى.

والجواب أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له ليس من أجل الحاجة بل هو

1- ومن ذهب إلى هذا الرأي أبو إسحاق الإسفايني وابن تيمية، الفتاوي 400-497، الأحكام 33/1، الفصول 359/1، الوصول 1/97.

2- زيادة من الهاشم.

3- قرآن 22: 89.

لأجل البلاغة والفصاحة، وهذا كما يقال في الإيجاز والإطالة أن كل واحد منهما يحسن في موضع لا يحسن فيه الآخر، والله تعالى ذكره خاطبنا بلغة العرب

وكان مستعملاً بيائهم¹ فخاطبهم بلغتهم.
الاترى أنه لا يقال في كلام الله جمِيعاً إيجاز لا إطالة فيه لأن الإطالة إنما يحتاج إليها من لا يقدر على الإيجاز كذلك لا يجوز ما اعتبره المخالف في المجاز.

1-في الأصل : بيائهم

باب الكلام في الأفعال

[مسألة : في اتباع النبي في أفعاله]

=====

مندنا أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله طريقه السمع وأما

العقل فإنه يمنع من ذلك¹.

وقال قوم إن العقل يوجب اتباعه في أفعاله حتى يدل الدليل على 242
اختصاصه بذلك.

دليلنا أن الأفعال الشرعية طريق وجوبها المصلحة، والصالح تختلف بحسب
اختلاف المتكلمين، بدلالة أن حال المخاض مخالف لحال الطاهرة وكذلك حكم
المقيم والمسافر في الصلاة، والغني والفقير في الزكاة، فلا يألف أن يكون حاله
عليه السلام مخالف لحالنا في فعلنا مثله فكان ذلك فساداً. وإذا كان كذلك وجب

الرجوع في اتباع أفعاله إلى دلالة أخرى غير العقل.

دليل آخر: وهو أننا نكون متبعين إذا فعلنا مثل التي فعل من الصورة والوجه

1- انظر المعتمد 1/375-377، التبصرة 240-241.

الذي أوقعه عليهما لا ترى إذا فعل الصلاة بنية الوجوب لم نكن متبوعين له إذا فعلناها بنية النقل، وإذا كان كذلك ونحن لا نعلم الوجه الذي أوقعه عليه لم يجز لنا أن نفعل مثل ذلك الفعل حتى يدل دليل من جهة السمع على وجوب اتباعه وجوازه.

وذهب المخالف إلى أنه لو لم يجب اتباعه لجاز لنا مخالفته في جميع أفعاله

وذلك يؤدي إلى التنفير عنه

والجواب أن هذا موجود في الأفعال التي اختص عليه السلام بها، ولم يجب

243

ذلك التنفير عنه.

وكذلك لو أمرنا أن لا نفعل مثل ما فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن في تركنا

اتباعه ما يؤدي إلى التنفير عنه كذلك هاهنا.

مسألة : في التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان الشيخ أبو بكر الرازى يقول : أنا متى علمنا الوجه الذي أوقع النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله عليه من إيجاب أو ندب أو إباحة كان علينا اتباعه

والتأسي به^١.

1- وهو مذهب أبو الحسين البصري، المعتمد 1/383-385.

ومن الناس من يقول: لا يجب ذلك إلا بدليل مبتدأ¹.
 والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾² وقال في موضع آخر ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعْتُمْنِي يَحِبِّبُكُمْ اللَّهُ﴾³ و﴿فَاتَّبَعُوهُ﴾⁴، فأمرنا باتباعه والتأنسي به . والإتباع هو أن نفعل مثل الفعل الذي فعله علي الوجه الذي أوقعه، فإذا عرفنا حال فعله كان علينا

اتباعه فيه.

ويدل عليه أيضاً أن الصحابة -رضي الله عنهم- رجعوا إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعوه فيها كما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قبل المحرر وقال لا تُبَعِّنْ أَصْحَابِي⁵ . وروي في حديث القبلة للصائم حين سئلت بعض زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [كان] يقبل وهو صائم فقالوا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألا أعلمته أنني أقبل وأنا صائم فأعادت عليه الجواب فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال أرجو أن تكون أتفاكم لله وأعلمكم

1- وهو مذهب الأشعرية كما صرخ بذلك الشيرازي. التبصرة 240.

2-قرآن : 33/21

3-قرآن : 3/31.

4-قرآن : 6/ 155، 153.

5-الأثر رواه البخاري ومسلم ومالك في الحج 34/1، 36، 50، 51 وأحمد 1.

بـ¹ فأخبر أن عليهم التأسي به في أفعاله .
 واحتج من ذهب إلى القول الثاني، بأن قال إنما نكون متبعين له إذا علمنا أنه أراد منا أن نفعل مثل ما فعل، فاما إذا علمنا أنه على وجه أوقع ذلك ولم يعلم أنه أراد منا مثله فإنما لا نكون متبعين له .
 والجواب أن الله سبحانه وتعالى لما أمرنا أن نتأسى به وأن نتبعه في أفعاله صار ذلك منزلة قوله أنا أريد منكم أن تفعلوا مثل أفعالى.

مسألة : في أن أفعاله لا يقتضي الوجوب

=====

مذهب أصحابنا أن ظاهر فعله -عليه السلام- لا يدل على الوجوب حتى تدل دلالة مبتدأة على ذلك بجواز أن تكون بياناً يحمله واجبة مجمله في القرآن .
 وقال مالك : مجرد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على الوجوب 245
 حتى تدل دلالة أخرى على غير ذلك²، وإليه ذهب طائفة من أصحاب الشافعى³
 دليلنا أن وجوب أفعاله لا يخلو إما أن يعلم بالسمع أو بالعقل . وقد بينا أن العقل لا يقتضي وجوبها لمصالح تختلف باختلاف أحوال المكلفين فيجوز أن يكون فعله صلحاً ومتى فعلناه كان مفسدة له فثبتت بهذا أن العقل لا يقتضي

1- الحديث رواه مسلم ومالك في العيام 5، 12، وأحمد 6/319، 120.

2- انظر تفصيل المسألة عند الباجي : إحكام الفصول 309-313.

3- منهم ابن سريح والإصطخري وابن خيران . التبصرة 242-243.

وجوب أفعاله علينا، وأما السمع فلم يرد بوجوب ذلك فكان عدم الوجوب من الوجهين جميعاً دلالة على انتفاء وجوبه.

دليل آخر وهو أننا لو فعلنا مثل فعله لكنه متبوعين له في ذلكه ومعلوم أن حكم المتبوع أكده من حكم التابع، وظاهر أفعاله لا يدل على وجوبها عليه فلان لا يدل على وجوبه غيره أولى.

دليل آخر وهو أن قد علمنا أن أفعاله -عليه السلام- قد تقع في أحوال لا توقف عليها في الخلوات، ولو كان ذلك على الوجوب لوجب أن لا تقع أفعاله إلا ظاهرة بحيث تشاهد وتري فيمكن اتباعه فيها، وفي علمنا أن الحال كان بخلافه دليل على بطلان هئا القول.

فإن قيل ما يفعله في الخلوة يجزيه فيتمكن اتباعه فيه. 246

قيل له لو كان كذلك لنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا علمنا أن الأمر بخلافه. دليل آخر وهو أنه لا يخلو أن يكون الإعتبار بصورة الفعل فقط لأنه لوجوب ذلك بحاجة لناءٍ يقانع مثل الفعل الذي فعله على جهة الإيجاب مع وقوعه منه على وجه الندب، وهذا باطل باتفاق، فإذا كان الواجب اعتبار صورة الفعل مع الوجه الذي عليه وقع وهذا يمنع أن يكون ظهور فعله دلالة على الوجوب.

واحتاج المخالف بقوله تعالى ***فليحذر الذين يخالفون عن أمره***¹ وبقوله

وَاتَّبِعُوه² وبقوله ***لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ***³ وبقوله

1-قرآن : 24/63

2-قرآن : 7/158

3-قرآن : 33/21

ثُمَّ مَا تَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^١ وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ
 ذَلِكَ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ نَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ خَلَعُوا نَعَالَهُمْ^٢ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 التَّرَاوِيْحَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِمَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَهُمْ
 خَشِيتُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْكُمْ»^٣ وَبِأَنَّ أَفْعَالَهُ أَكْدُ مِنْ أَقْوَالِهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ أَقْوَالُهُ بِفَعْلِهِ
 كَالصَّلَاةِ وَالْمَحْيَى فَلَمَّا كَانَ أَقْوَالُهُ عَلَى الْوَجُوبِ كَانَتْ أَفْعَالُهُ أُولَئِنَّ بِذَلِكَ
 فَأَمَا الْجَوابُ عَنِ الْأُولَى فَيَوْمَ أَنْ اسْمَ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاهُ الْفَعْلُ وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ
 فِيمَا تَقْدِمُ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ مُخَالَفَةُ أَوْ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّ إِلَيْهَا تَرْجِعُ، إِلَى
 أَقْرَبِ الْمُذَكَّرِيْنِ وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ أَرِيدَ بِالْأَيْمَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ
 الْقُولُ فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْفَعْلُ لَأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْفَهْظَ
 الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَأَمَا الْجَوابُ عَنْ قُولِهِ: «وَاتَّبَعُوهُ»^٤ هُوَ أَنْ اتَّبَاعُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَوْقِعُ 248
 النَّعْلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْوَجْهُ الَّذِي أَوْقَعَهُ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ
 وَجْبٍ أَوْ نَذْبَرٍ أَوْ إِبَاخَةٍ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ لَهُ .

1- قرآن : 59/7.

2- الحديث رواه أبو داود والدارمي في الصلاة 103، 89، وأحمد 3 / 20، 92.

3- الحديث رواه مسلم في المسافرين 25، 177، والبخاري في التهجد 55.

4- قرآن : 7/158.

وأما الجواب عن قوله ﴿لَنْدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾¹ لأن التأسي هو أن فعل مثل فعله على الوجه الذي أوقعه عليه.

وأما الجواب عن قوله ﴿وَمَا أَنَّا كُمْ رَسُولُ فَخَذُوهُ﴾² المراد به ما أمركم الرسول به لأن الإتيان هو الأداء، فكأنه قال ما أدى إليكم فخذوه وإنما يكون مؤديا إلينا بالقول دون الفعل لأن ما فعله في نفسه لا يكون إتيانا لغيره. وهذا هو الجواب عن قوله ﴿أَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾³ لأن طاعتكم إنما تكون بقبول قوله.

وأما خلع الصحابة نعاليهم فقد أنكر ذلك عليهم وقال : «لَا خَلَعْتُمْ نَعَالِمَكُمْ»⁴ ولو كان اتباعه في فعله واجبا لما أنكره.

وأما قوله في التراويخ : «خشيتك أن تكتب عليكم»⁴، فهذا من أدل دليل على أن أفعاله لم تدل على الوجوب ،إذ لو كان دليلا على الوجوب لكان مناقضا إياه لأنه أضاف الوجوب إلى غير فعله . ولو كان فعله على الوجوب لكان ذلك مضافا إليه . يبين صحة ذلك أن فعله لو كان اقتضى الوجوب لكان قد وجب عليهم في أول ليلة فلا يكون لقوله خشيتك أن تكتب عليكم معنى وقد كتب عليهم .

وأما بيان القول بالفعل فإننا نقول إن أفعاله إذا وردت موردا لبيان جملة⁵ واجبة مجملة في القرآن كانت على الوجوب.

1-قرآن : 33/21.

3-قرآن : 4/59.

2-قرآن : 59/7. 4-المحدث سبق تخرجه.

5-في الأصل : المجملة.

مسألة: في أنه هل يجوز أن يبعث الله سبحانه وتعالى نبياً فتكون شريعته
شريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم يجب أن تكون له شريعة
يتفرد بها.

أما من جهة العقل فكلى الامرین جائز، ومن الناس من قال : لا بد أن يختنق

بشرعية مخالفة لشرعية من قبله .¹ 249

والدليل على صحة القول الأول أن الأفعال الشرعية إنما تجب على المكلف لما له
فيها² من المصلحة فلما لم يمتنع أن يكون حكم زيد وعمرو في المصلحة متفقاً

ولم يمتنع³ أيضاً اختلاف ذلك، وجب أن يجوز كون النبي الثاني متبعاً بما
تعبد به الأول وتكون مصلحته ومصلحة أمهته في ذلك، ويجوز أن تكون
مصلحته ومصلحة أمهته أن يتبع بخلاف ما كان الأول متبعاً به .

فإن قيل : لو حاز أن يكون الثاني متبعاً بما كان الأول متبعاً به لكان لا
فائدة في بعثه وإظهار المعجزات عليه لأنه لم يأت بشرعية مبتداة وإنما نقل
إليه وإلى قومه شريعة من تقدمه . ألا ترى أنه لا يجوز أن تظهر أعلام المعجزة
على يد من ينقل شريعة نبينا - عليه السلام - إلينا ويجوز ظهور المعجزات
على يد النبي الثاني وفي ذلك دلالة على امتناع كونه متبعاً بما تعبد به من

1- انظر المسألة في : المعتمد 2/899-900، التمهيد 412.

2- في الأصل : فيه.

3- في الأصل : يمنع.

تقدمه .

قيل له : إنما حسن إظهار المعجزات على يد النبي الثاني لأنه لا بد أن يأتي بما لا نعرف إلا من جهته . فاما أن يكون ذلك شريعة مبتدأة أو يكون ذلك مما 250 كان الأول متبعداً به إلا أنه قد درس فصار بحيث لا يعرف إلا من جهته فتظهر

الاعلام عليه ويتبعه من بعث إليه على لسانه بما لا يعرف إلا من جهته ، ويجوز في إظهار المعجزة عليه فائدة .

فإن قيل لا يجوز أن يرد النبي الثاني بخلاف ما ورد به الأول لأن ذلك يكون ردًا عليه ومخالفة له وذلك غير جائز . وكما لا يجوز أن يخبر أحدهما بخلاف ما أخبر به الآخر .

قيل له : لا يكون ذلك ردًا على الأول ولا مخالفة له ، لأن الثاني يقول إنما أتنى به الأول صواب وحق وكان مصلحة له ولقومه وهذا الذي بعثت به مصلحة لي ولقومي والمصالح تختلف باختلاف الأوقات واختلاف الأعيان فلا يكون ذلك ردًا ولا مخالفة .

مسألة : في أن نبينا عليه السلام هل كان يتبع بشريعة
من كان قبله

=====

كان الشيخ أبو بكر الراري يقول : كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان

قبل نبينا - عليه السلام - فقد صارت شريعة لنبينا - عليه السلام - ويلزمنا أحكامه من حيث صارت شريعة له لا من حيث كانت شريعة من قبله. وحگی 251 عن أبي الحسن الکرخي أن ما لم يثبت نسخه من شريعة من تقدم نبينا - عليه السلام - فهو لازم له^١.

وقال كثير من الناس أنه لم يكن متبعداً بشرعية من تقدمه^٢. واختلف العلماء في أنه هل كان متبعداً قبل المبعث بشيء من الشرائع أم لا، فقال قائلون : كان متبعداً ببعض تلك الشرائع ، وقال : آخرون لم يكن متبعداً بشيء من ذلك ووقف آخرون فجوزوا كلاً الأمرتين^٣. فيحتاج أن يدل على فصلين أحدهما أن ما لم يثبت نسخه من شريعة من تقدم قد صارت شريعة لنبينا - عليه السلام - ، والثاني أنه - عليه السلام - لم تلزم شرائع من كان قبله من الأنبياء من حيث أنها شريعة لهم . والدليل على الفصل الأول قوله تعالى : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً^٤ ، وقوله : أولئك الذين هدي الله بهم فبهدتهم فامرهم بالإقتداء

1- الفصول : 22/3، أصول السرخي 2/99-105.

2- وإليه ذهب المعتزلة، البرهان 1/506، المعتمد 2/899-907، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقياني.

3- قال البصري : وذكر قاضي القضاة أن الشيخ أبا هاشم توقف فيه في بعض الموضع المعتمد 2/900.

4- قرآن : 6/90

5- قرآن : 16/123

بالأنبياء المذكورين في الآية .

فإن قيل : قوله **﴿فَبِهَا مِمْ أَقْتَدَهُ﴾**^١ راجع إلى ما حكاه عن إبراهيم - عليه السلام - من الاستدلال على التوحيد ، يبين صحة ذلك أنه أمره بالإقتداء بهن

ليس بنبي لأنه قال **﴿وَمِنْ أَبَائِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ وَأَخْوَانِهِمْ﴾**^٢ وأراد بذلك الإقتداء فيما هم فيه متساون من أدلة التوحيد . يبين ذلك أن في شريعة إبراهيم الناسخ والمنسوخ معلومان وأراد الإقتداء به فيما لا يحمل النسخ والتبديل

من موجبات العقول . إلا ترى أن قوله **﴿لَكُلُّ مَنْ كُمْ جَعَلْنَا شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾**^٣ فأخبر أن لكل واحد من الأنبياء شريعة غير شريعة الآخر .

قيل له : الهدى اسم يتناول موجبات العقول وما لم يثبت إلا بالسمع . والدليل

عليه قوله **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَنُورٌ﴾**^٤ وقال تعالى **﴿هُدٰىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾**^٥ فسمى جميع ما في القرآن هدى وإن كان يشتمل على ما في العقل ايجابه

وعلى موجبات السمع . وإذا كان كذلك فقوله **﴿فَبِهَا مِمْ أَقْتَدَهُ﴾**^٦ راجع إلى

الامررين جميعا ، على أن قوله **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا اللَّهُ فِيهَا مِمْ أَقْتَدَهُ﴾**^٧ كلام

1-قرآن : 6/90

2-قرآن : 6/87

3-قرآن : 5/48

4-قرآن : 5/44

6-قرآن : 6/90

5-قرآن : 2/2

مستقل بنفسه يحسن الإبتداء به فلا يحتاج أن نضمه لما تقدم .
وأما قوله : إن في جملة من أمرنا الإقتداء به لم يكن نبيا، فالجواب عنه أنهم كانوا على شريعة النبئين قبلهم فحسن أن نؤمر بالإقتداء بهم . قال الله تعالى
﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ﴾^١ و قال ﴿وَيَتَّبِعُ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢، فإذا كان كذلك فما الذي يمنع أن يكون مأمورا باتباع من كان متبعاً من قبله من
الأنبياء من آبائهم وإخوانهم وذرياتهم .

وأما قوله : إن في تلك الشرائع ما هو منسوخ فاجبوا عنه أن الأمر بالإقتداء بهم ينحرف إلى ما هو ثابت الحكم، كما أنا نتبع من شريعة نبئنا ما هو ثابت الحكم؛ فأما النسخ فلا يلزمها اتباعه .

وأما قوله ﴿لَكُلُّ مَنْ كُنْمَ جَعَلَنَا شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾^٣ فلا يدل على موضع الخلاف وذلك
أنا نقول أن ما لم يثبت نسخه صار شريعة له، فيحسن أن يقال ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا
مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾^٤.

واحتاج المخالف بأنه لو كان متبعاً بشرعية من تقدم لكان لا يقف فيما كان يحدث من المحوادث وينتظر الوحي بل كان يرجع إلى التوراة، وبما روي أنه وقف في قصة عائشة وأهل الإفك وفي قصة الفهار واللعان، دل على أن

1-قرآن : 31/15.

2-قرآن : 2/143.

3-قرآن : 5/ 48.

شريعة كانت مبتدأة، وكذلك الصحابة لم يرجعوا في المحوادث إلى شريعة عيسى وموسى بل كانوا يجتهدون رأيهم ويقيسون الأحكام بعضها على بعض . فالجواب أنه عليه السلام والصحابه بعده لم يكن لهم طريق إلى معرفة ما لم ينسخ من حكم التوراة * لأنها قد كانت غيرت وبدلت *² ، فإنما كان يرجع في معرفة ذلك إلى الوحي وإلى ما يخبره الله تعالى أنه من حكم التوراة .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ رُجِعْ إِلَى التُّورَاةِ فِي حُكْمِ الْرِّجْمِ ،
قِيلَ لَهُ : مَا رُجِعْ إِلَى ذَلِكَ لِيُحْكَمْ بِهِ وَإِنَّمَا بَيْنَ لَهُمْ أَنْ حُكْمَ الرِّجْمِ ثَابِتٌ فِي
الْتُّورَاةِ وَقَدْ كَانُوا كَتْمُوهُ ، وَكَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِهِ الْمُعْجَزَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صَدَقَةٍ .

فہرست

وأما الدليل على الفعل الثاني، هو أن كل الشرائع لو كانت لازمة لنا لكان أولئك الأنبياء مبعوثين إلينا وقد أباعل النبي صلى الله عليه وسلم [ذلك] بقوله : «خصصت بخمس لم يعطهننبي قبلى منها أني بعث إلى الأحرmer الأسود وكلنبي فإنما بعث إلى قومه»¹ فإذا ثبت أن أولئك لم يكونوا

مبعوثين إلينا علم أن شريعتهم لم تكن لازمة لنا.
يبين صحة ذلك ما روي أنه -عليه السلام- رأى في يد عمر صحيفة فقال ما
هذه قال التوراة فغضب عليه السلام فقال : «أمتهوكون أنتم كما تهوك

2-في الأصل : لأنَّه قرَّ كَانَ غيرَ بَدْلٍ .
3-الْحَدِيثُ رواهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّيْمَهُ وَالْحَصَّلَةِ 56

اليهود، لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي»^١ فدل ذلك على أنهم لم يكونوا متبعين بشرعية من تقدم، لو لا ذلك لما منع في النظر في كتبهم.
فإن قيل: إنما نهاء عن ذلك لأنهم قد كانوا غيروا التوراة
قيل له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نهاء بين العلة فيه وهو أن
موسى لو كان حيا لكان تابعاً له، ولم يجعل العلة كونه مبدلًا ولو كانت 255
العلة ما ذكر لبينه عليه السلام لعمر.

دليل آخر وهو أن شريعته كلها مضافة إليها، ولو كان فيها ما هو شريعة
لغيره لما جاز [إضافتها] إليه لأنه ناقل. ألا ترى أن شريعته لا تختلف إلى أصحابه
من حيث نقلوها إلينا، ولما أضيفت جميع شريعته إليه دل ذلك على أنها شريعة
له خاصة.

واحتاج الخالف بقوله تعالى: «فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدُوهُ»^٢ وبقوله: «اتَّبَعَ مُلَةً ابْرَاهِيمَ»^٣
وبأنه - عليه السلام - رجع إلى التوراة في رجم اليهودين^٤.
والمسوّب أنه أمر باتباع ملة ابراهيم على أن تكون ملة له لا على أنها ملة
لابراهيم وقد بينا ذلك فيما تقدم، وأما مرجعه إلى التوراة في رجم اليهودين
فلأنه أخبرهم بذلك فأنكروه فرجعوا إلى التوراة في تكذيبهم وكان ذلك معجزة
له.

1- الحديث رواه أحمد 338/3، 470.

2- قرآن: ٦/٩٠.

3- قرآن: ٤/١٢٥.

4- الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة في المحدود ٢٧، ١٠، ٢٧.

باب النسخ والمدح

مسألة : في جواز نسخ الآخف بالأسبق

=====

عند أصحابنا أن ذلك جائز، ومن الناس من منع من ذلك^١.
والدليل على صحة قولنا أن الله - تعالى - أمر نبيه بترك القتال 256

بقوله : فاعف عنهم واصفع^٢ ثم تعبد به بقتال من قاتله دون من لم يقاتلته

بقوله : وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلون^٣ وأمره بقتل الكافة بقوله

وقاتلوا المشركين كافة^٤ فنكله من ترك القتال إلى القتال وهو أسبق.

فإن قيل : إنما أمر بترك القتال للضعف الذي كانوا فيه فلما زال أمروا
بالقتال .

فقال له : هذا لا يمنع أن يكونوا قد نقلوا من الآخف إلى الأسبق، على أن
الأمر بالصلح والعنف لا يحسن مع الضعف وإنما يحسن ذلك مع القدرة، فبطل
هذا السؤال.

١- الفضول : 221/2، شرح اللمع 1/493-495، التبصرة 258.

٢- قرآن : 5/13

٣- قرآن : 2/190

٤- قرآن : 9/36

دليل آخر؛ وهو أن المسلمين في بدء الإسلام كانوا مخربين بين صوم شهر رمضان وبين الإطعام مع القدرة على الصيام، ثم حتم الصوم عليهم ونسخ التخيير بقوله **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾**^١ وهذا نسخ الأخف بالأسبق

لأن الصيام أسبق من الإطعام.

دليل آخر وهو أن الله تعالى نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ومعلوم أن صوم شهر رمضان أسبق من صوم [عاشوراء] ولپذا قالت عائشة : نسخ صوم رمضان كل صوم قبله.

دليل آخر و[هو] أن النسخ إنما هو على حسب مصلحة المكلفين، فكما يجوز²⁵⁷ أن تكون المصلحة في التخفيف يجوز أن تكون المصلحة في ما هو أسبق منه. يبين صحة ذلك أنه إنما يكلف عباده الشرائع لما لهم فيه من المصالح كما يهرضهم ويعافيهم ويغفر لهم ويفنيهم كذلك هذا، [لما] قد صح أنه يجوز أن يمرض بعد الصحة ويقر بعد الغنى ويزيد في الأمر بعد الخفة، فدل ذلك على أنه يجوز أن ينسخ الأخف بالأسبق.

واحتاج المخالف بقوله **﴿فَإِنَّا نَسْخَ﴾** من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها² ومعلوم أنه لم يرد به نفس النسخ لأن القرآن بعضه مساو لبعض فإذا المراد

1-قرآن : 2/185.

2-قرآن : 2/106.

بقوله ﴿أَيُّ أَخْفَ مِنْهَا﴾^١.

واحتاج بأن النسخ رحمة للمكالفين، وليس في إيجاب الآسبق بعد الأخف رحمة

وبقوله ﴿الآن خفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفاً﴾^٢.

فأما الجواب من الأول فهو أن الآية دليل لنا لأن قوله ﴿نَّا أَنْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾^٣ إنما أراد بما هو أدنى ومعلوم أن الآسبق أدنى لان ثوابه يوفى على ثواب الأخف ويزيد عليه.

وأما قوله أن النسخ رحمة للمكالفين فذلك غير مانع مما ذكرنا كما لم يمنع ابتداء التكليف مع ما فيه من المشلة وإن كان الله رؤوفا بعباده رحيم بهم. وأما الجواب عن الآية فهو أن الله تعالى أخبر أنه نسخ ذلك منهم تخفيقا لما علم فيهم من الضعف، وليس فيها أن النسخ لا يكون إلا على [ذلك] الوجه 258. إلا ترى أنه نسخ ذلك لما علم من ضعفهم ثم لم يدل ذلك على أن النسخ لا يكون إلا للضعف.

1-قرآن : 2/106

2-قرآن : 8/66

3-قرآن : 2/106

مسألة في امتناع نسخ الشيء قبل مجيء وقته

=====

عند أصحابنا أن ذلك لا يجوز¹، ومن أصحاب الشافعى من جوز ذلك².
 دليلنا أن أمر الحكم يدل على حسن المأمور به ونفيه يدل على قبح المنهى عنه.
 فإذا أمرنا بفعل في وقت من الأوقات دل ذلك على حسنـه، وإذا نهانا عنهـ كان
 ذلك نهيـا عما هو حسنـ، والنـهي عن الحـسن قـبيـح كما أن الـأمر بالـقـبيـح قـبيـح
 وذلك لا يجوز توهـمه على الله تعالى.

فـإن قـيل: فـما أـنـكـرـتـمـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ وـاقـعـاـ عـنـ غـيرـ ماـ أـمـرـ بـهـ لـأـنـ المـأـمـورـ بـهـ هـوـ
 الإـعـتـقـادـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ أـدـاءـ الـفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ، وـالـنـهـيـ إـنـماـ يـتـنـاـوـلـ سـفـرـ الـفـعـلـ دـوـنـ
 الإـعـتـقـادـ الـذـيـ اـقـضـاهـ الـأـمـرـ، وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ بـطـلـ مـاـ أـورـدـمـ.

قـيلـ لـهـ: الإـعـتـقـادـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـعـتـقـدـ وـالـمـأـمـورـ يـلـزـمـهـ اـعـتـقـادـ وـجـوبـ مـاـ أـمـرـ بـهـ وـلـاـ
 يـجـوزـ النـهـيـ عـنـ لـأـنـ النـهـيـ عـنـ الـوـاجـبـ قـبـيـحـ، وـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ السـؤـالـ لـوـ
 وـقـعـ عـنـ غـيرـ مـاـ وـقـعـ لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ ثـابـتـاـعـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـمـضـيـ الـوـقـتـ 259
 فـعـ وـقـعـ النـهـيـ عـنـهـ، لـأـنـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ لـمـ يـرـدـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ عـنـ الـمـالـفـ
 فـلـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ عـلـمـنـاـ بـطـلـانـ هـذـاـ السـؤـالـ.

دـلـيـلـ أـخـرـ وـهـوـأـنـ النـهـيـ عـنـ الـفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ قـبـلـ وـقـتـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـدـاءـ لـأـنـ
 حـالـ المـأـمـورـ بـهـ لـوـ كـانـتـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ وـقـتـ الـأـمـرـ لـكـانـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ

1-الفصل: 231/2 وهو مذهب المعتزلة والصيرفي من الشافعية.

2-التبصرة 260.

ينهى عنه على الوجه الذي أمر به لأن ذلك يكون عيناً، فمتن نهي علم أن حال المأمور به تغيرت عنه إما بأن ظهرت له منه ما لم يكن عالماً في حال الأمر أو خفي عنه ما كان عالماً به وقت الأمر، وهذا هو البداء تعالى الله عنه.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون النهي عن الفعل في مسألتنا لا يكون على الوجه المأمور به وإنما يكون على وجه آخر. وذلك أن الأمر إنما اقتضى حسن المأمور به ما دام حكم الأمر باقٍ والنهي منتفياً. فإذا زال حكم الأمر بورود النهي كان النهي عنه واقعاً على وجه آخر، وهذا جائز كما يجوز النهي عن الصلاة على غير الوجه الذي وقع الأمر عليه بأن يأمره بالصلة على وجه العبادة لله ثم نهاء عنها على وجه العبادة للشيطان .

قيل له : يقال الأمر لا يجوز أن يكون من جهة حسن المأمور به ولا بقاء النهي من جهة لقيح النهي عنه. إلا ترى أنه لو أمرنا بالظلم لم يصر الفلم حسناً من حيث وقع الأمر به وإنما يستدل على كون المأمور به حسناً من حيث أن الحكيم لا يأمرنا بالقبيح، فيكون أمره به دلالة على أن المعلوم من حال المأمور به أنه يقع على وجه يحسن وقوعه عليه فلهذا حسن الأمر به، وكون القديم تعالى عالنا بحسنه قبل الأمر يمنع من [ورود] النهي عنه.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بالأمر افعلوا كذا إن لم أتهاكم عنه فيكون وروده بهذا الشرط مانعاً من كون النهي عنه نهياً عن حسن.

قيل له : هذا لا يجوز كما لا يجوز أن يقول أريد منك كذا إن لم أكرهه، لأن الأمر يفتقر إلى إرادة المأمور به والنهي عنه إلى كراحته. فكما لا يجوز ذلك

في الإرادة والكرامة لم يجز ذلك في الأمر والنهي، فكما لا يجوز أن يقول خبري هذا صدق إن لم يكن كذبا، وما أمرتكم به حسن إن لم يكن قبيحا كذلك هذا.

دليل آخر: وهو أن النسخ منزلة التخصيص، فكما أن التخصيص يشير كالذكر مع لفظ الأمر كذلك النسخ. وإذا كان كذلك وجب أن يكون كل 261 ما لا يصح ذكره مع لفظ الأمر لا يصح مع النسخ به، ولما استحال أن يقول صلوا إذا زالت الشمس ولا تصلوا إذا زالت الشمس لم يصح أن يأمر بالصلوة ثم ينهى عنها قبل مجيء وقتها.

يبين صحة ذلك أنه لما جاز النسخ بعد الفعل حسن أن يقول إذا زالت الشمس صلوا ركعتين ثم لا تصلوا بعد ذلك

واحتاج المخالف بقوله تعالى **«مَنْ هُوَ أَحَدٌ إِلَّا مَا شاءَ وَيُشَبِّهُ مَا لَمْ يَفْعَلْ»**¹ ومحى الوقت وبين غيره، وبأن إبراهيم -عليه السلام- أمر بذبح ابنه ثم نسخ ذلك قبل فعله، وبأن الله تعالى أمر بصدقة بين يدي هناجاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يفعلوا بقوله **«إِذَا لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»**²، وبأن الله سبحانه أمر نبيه -صلي الله عليه [وسلم]- بخمسين صلاة ليلة المراج ثم نسخ ذلك بخمس صلوات قبل مجيء أوقاتها³.

1-قرآن: 13/39.

2-قرآن: 58/13.

3-المحدث أورده البخاري في الصلاة 1.

فاما الجواب عن الأول فليس المراد به النسخ بل المراد به أنه يمحو ما يشاء مما يكتبه الملكان على الإنسان من المباحثات ويثبت الواجبات والطاعات. وعلى أنا لو سلمنا أن ظاهره النسخ لم يدل على موضع الخلاف، لأنه لم يبين ما يمحو. ونحن نقول إنه يمحو غير الذي يثبت، إذ ليس في الآية أنه يمحو نفس ما يثبت.

وأما الجواب عن قصة إبراهيم فهو أنه قد كان أمر بمقدمات الذبح نحو الإضطجاع وأخذ المدية وغير ذلك، وإنما سمي ذلك ذبحا لأن مقدمة الشيء تسمى باسم الشيء، ألا ترى أنهم يسمون المتباكية باكية. يبين صحة ذلك قوله **﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتِ الرُّؤْيَا﴾**^١ ولو كان الواجب عليه الذبح لما كان لقوله قد صدقت الرؤيا ^٢ معنى.

فإن قيل : فلما فداء بالذبح إذا كان قد فعل المأمور به .
 قيل له: إنما كان كذلك فدية مما ظن أنه سيتعبد به من الذبح نفسه .
 جواب آخر وهو أنه أمره بذبح لا يفوت معه الحياة فكان كلما قطع جزءا من لحم الذبح ألمته الله تعالى أو أعاده ^٢ إلى حاله، فكان الداء واقعا عن الذبح الذي يبطل الحياة. وقد أجب عن ذلك بأن الله - سبحانه وتعالى - ضرب على مذبحه صفيحة من نحاس فكان إبراهيم كلما وضع المدية على الموضع انقلب ولم يقع

1- قرآن : ٣٧/١٠٥.

2- في الأصل : عاده.

بـ ذبح.

وأما الجواب عن قصة المعراج فإنه يجوز أن يكون الأمر بذلك ورد مقررنا¹
باختيار النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما قال الله تعالى ﴿فإذا استأذنوك
لبعض شأنهم فاذن لهم شئت منهم﴾².

يبين ذلك أن الله -تعالى- علق ما تقع به كفارة اليمين إلى اختيار المكلف
والإتمام موقوفا على فعل المكلف وكذلك الفطر والصوم.
جواب آخر وهو أن ذلك نسخ قبل أن يبلغ أمة نبينا -عليه السلام-. ثم لم يدل
على جواز نسخه وهو في اللوع المحفوظ، كذلك لا يدل على جواز نسخه قبل
وقت فعله.

وأما نسخ وجوب الصدقة أمام بحوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنما
كان ذلك نسخا قبل الفعل لا قبل وقته. يبين صحة ذلك أنه كان بين ترول الآية
ونسخها من الزمان ما كان يمكن فعل ذلك وهذا هو الجواب عما يكون عنه
من نسخ ما صالح -عليه السلام-. قريشاً أن من أسلم من نسائهم ردها إليهم لأن
ذلك كان قبل الفعل لا قبل وقت الفعل بدلالة أنه مضى من الزمان بين النسخ
والنسخ ما يمكن فعل ذلك فيه.

1- الكلمة غير واضحة في الأصل.

2- قرآن : ٩٧/٨٣

باب : الزيادة في النص هل هي نسخ أم لا

مذهب أصحابنا أن الزيادة في النص بعد استقراء حكمه يوجب النسخ¹.

وقال كثير من أصحاب مالك و الشافعي أن ذلك لا يوجب النسخ².

دليلنا أن الزيادة في النص منع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازماً قبل الزيادة، إلا ترى أن زيادة إيجاب النية في الطهارة وشرط الإيمان في رقبة

الظهار منع أن يلزم في المستقبل مثل ما كان لازماً فيما مضى، وكذلك إيجاب النفي مع الجلد منع أن يكون الجلد جميـع المـد المستحق بالزـنا، وإذا كان كذلك وكان حقيقة النسخ هو أن لا يلزم في المستقبل مثل ما كان لازماً فيما مضى

وكان هذا المعنى موجوداً في النص¹ إذا زيد عليه وجـب أن يكون موجـباً للنسـخ، فـإن قـيل : النـسخ لا يـصح مع بـقاء الفـرض بـحالـه ولـما كان الفـرض ثـابتـاً مع

ورود² الزيـادة كـهـو قـبـلـها لمـيـكـن فـي الـزيـادـة ماـيـقـتـضـي النـسـخ. 264
قـيل لـه : النـسـخ فـي مـسـأـلـتـنـا لـيـس بـإـرـالـة وـإـنـما هـوـ ثـبـوب حـكـمـهـنـع بـقـاءـ

الـفـرض عـلـى ماـكـانـهـمـنـقـبـلـ، وـإـنـما إـذـا كـانـ دـلـكـ إـرـالـة وـإـسـقاـطـاـ لـمـيـقـبـلـ لـلـفـرضـ

1- الفصول : 313/2-318.

2- انظر رد الشيرازي على الخنفية حول هذا المسألة : شرح اللمع . 519/1-524.

1- في الأصل : النص.

2- في الأصل : ورد.

حكم يعمل عليه فلذلك اختلفا.

فإن قيل : فأنتم قد تركتم هذا الأصل حين أوجبتم الوتر زيادة على الصلوات الواجبة، وكذلك حين أوجبتم الجمعة والعيدين وأوجبتم قطع الرجل اليسرى من السارق بعدهما أوجبتم قطع يمينه.

قيل له : النسخ في مسألتنا ليس بازالة وإنما هو ثبوب حكم منعبقاء الفرض على ما كان من قبل، وأما إذا كان ذلك إزالة وإسقاطا لم يبق للفرض حكم يعمل عليه فلذلك اختلفا.

فإن قيل : فأنتم قد تركتم هذا الأصل حين أوجبتم الوتر زيادة على الصلوات الواجبة، وكذلك حين أوجبتم الجمعة والعيدين وأوجبتم قطع الرجل اليسرى من السارق بعدهما أوجبتم قطع يمينه.

قيل له : أما إيجاب الوتر والجمعة والعيدان فإنما لم يكن نسخا لسائر الصلوات لأنها لم يغير حكمها وليس كذلك الإيمان في الرقبة والنية في الطهارة لأن تغيير في حكم الطهارة والكفارة وكذلك إيجاب قطع الرجل

اليسرى عن السارق لا يوجب نسخ المنصوص عليه لأن قطع اليمين باق على

ما كان عليه وعلى ما اقتضته الآية وإنما يجب¹ قطع الرجل في حالة أخرى.

يبين ذلك الفصل بينهما لو أزال صلة من هذه الصلوات كان ذلك موجبا

لنسخه ولا² يكون موجبا لنسخ ما عداه من الصلوات كذلك الزيادة في حكم

1-في الأصل : يحنت.

2-في الأصل : ولأن.

المنصوص عليه توجب نسخه وإن كانت¹ زيادة فرض آخر لا توجب النسخ
واحتاج الشيخ أبو بكر الرازبي -رحمه الله عليه- في ذلك بأنه لا يجوز أن
يجمع بين الزيادة وبين حكم النص في خطاب واحد إلا ترى أنه لا يجوز أن
يقال في خطاب واحد إذا غسلتم هذه الآيات أجزاءكم وإن لم تننووا ثم يتول
مع ذلك إن لم تننووا الطهارة لم تجز الصلاة.
وكذلك لا يجوز أن يقال قد أوجبت عليكم الحكم بشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين دون غيره، ثم يقول وأجزت لكم الحكم بشاهد ومين. فإذا استحال
ذلكوجب أن يكون ورود الزيادة بعد استقرار حكم النص موجباً لنسخه، والله
أعلم بالصواب.

مسألة : في جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وفي نسخ الحكم

مع بقاء التلاوة

=====

عند أصحابنا كلا الأمرتين جائز، ومن الناس من قال لا يجوز نسخ التلاوة 266

مع بقاء حكمها ويجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة².

1- في الأصل : كان.

2- الفصول 2 / 251 و قال الأمدي : اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون
الحكم وبالعكس ونسخهما معاً خلافاً لطائفة شادة من المعتزلة. الإحکام ١/٣

والدليل على صحة قولنا أن التلاوة لا تفتقر إلى الحكم الشرعي وكذلك الحكم الشرعي لا يفتقر إلى التلاوة. إلا ترى أن أحكاماً كثيرة قد ثبتت من غير تلاوة وهو ما ثبت بالسنة، وكذلك في القرآن تلاوة لا حكم فيها وهو **هُنَّا** قل هو الله أَحَدٌ¹ ونحوها. وإذا كان كذلك صار حكم التلاوة مع الحكم كالعبادتين المختلفتين، فلما جاز نسخ إحدى العبادتين دون الأخرى كذلك يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوة، وبين صحة ذلك أن التعبد بالتلاوة وبحكمها إنما هو لما في ذلك من المصلحة، ولما جاز أن ينفرد بكل واحد منها في باب المصلحة جاز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر.

دليل آخر وهو أن التلاوة دلالة على الحكم والحكم هو المدلول عليه، وإذا كان كذلك وجائز في العقل زوال الدليل مع بقاء مدلوله وكذلك زوال المدلول مع بقاء الدليل، إلا ترى أن الفعل الحكم يدل على أن فاعله عالم ثم يجوز أن يبقى الفعل والفاعل قد هلك، ويجوز أن يبقى الفاعل وبهلك الفعل ثم لا يخرج على أن يكون فاعله عالماً وعلى هذا مجيء الشجرة وتسبيح الحصى² دلالة على نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم ثم زال ذلك وبقيت النبوة على ما كانت. فقد * وجدنا الأمرتين³ جميعاً في القرآن وذلك أن عدة الوفاء⁴ كانت حولاً ثم نسخ

1-قرآن : 112/1.

2-في الأصل : المعا.

3-في الأصل : وجدنا الامرتين.

4-في الأصل : الوفا.

ذلك بأربعة أشهر وعشرين بقيت التلاوة ونسخ الحكم، وكذلك التتابع في 267
قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين الحكم ثابت والتلاوة منسوحة، وكذلك آية
الرجم نسخت وبقي حكمها.

مسألة : في جواز نسخ القرآن بالسنة

=====

عند أصحابنا أن ذلك جائز بالسنة المتوترة وإليه ذهب كثير من الناس¹،
وذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز².
دليلنا أن السنة المتوترة إذا أوجبت العلم والعمل ساوت القرآن في ذلك
فوجب جواز نسخه بها كما³ يجوز أن يبين بها ويغص بها. وكما يجوز نسخ
القرآن بالقرآن، كذلك يجوز نسخه بالسنة المتوترة للمعنى الذي ذكرنا.
فإن قيل : أفتبعون النسخ بخبر الواحد وبالقياس كما أجزم التخصيص
بهماء.
قيل له : لا فرق بين الأمرين من طريق العقل، والنسخ بكل واحد من الأمرين

1- الفصول 343/2 وهو مذهب ابن سريج من الشافعية والباجي والقاضي وأبي
الفرج من المالكية وأكثر الفقهاء، إحکام الفصول 417 . وقال أهل الظاهر
يجوز النسخ بالسنة المتوترة والأحاديث أيضا، شرح اللمع 1/501.

2- الرسالة 106، ونسب إلى الإمام أحمد قوله : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء
بعده والسنة تفسر القرآن . التمهيد 2/369.

3- في الأصل : وكما.

القرآن ولما امتنع ذلك بآجماعهم كان القياس ملحقا به إذا هو أخفض من خبر الواحد في الرتبة.

جائز، وإنما منعنا ذلك باتفاق الصحابة على رد خبر الواحد فيما أوجب نسخ

¹ واحتاج المخالف بتقوله : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ^١

فجعله تعالى مبينا للقرآن ولو نسخه لكان² قد أزاله والإزاله ضد البيان

ومنها قوله : وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً^٣ فَبَيْنَ أَنْ يَبْدُلَ الْآيَةَ بِالْآيَةِ .

ومنها قوله : وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا أَيْتَنَا رَبَّنَا هَذَا أَوْ بَدَلَهُ^٤ قُلْ مَا

يُكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي^٥ فَبَيْنَ أَنْ تَبْدِيلَهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْكِتَابِ^٦.

⁵ فَاقْرُمْ مَا حَتَّى بِهِ^٧ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ فَنَهَا أَوْ مُثَلِّهَا^٨

؛ ونحتاج من الآية على وجوه منها:

أَنْ قَوْلَهُ^٩ هَنَّا تَبَيَّنَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا^{١٠} يحتمل بأنه خير منها ويحتمل غيره. فلما قال^{١١} ألم

تعلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^{١٢} عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ فِيمَا يَخْتَصُ هُوَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

5-قرآن : 2/106.

1-قرآن : 16/44 .

6-قرآن : 2/106.

2-في الاصل : كان.

7-قرآن : 2/105 .

3-قرآن : 16/101 .

4-قرآن : 10/15 .

ومنها أن الفاجر في الاستعمال أنه إذا قال لا أخذ منك ثوبا إلا أعطيك خيرا منه أنه أراد به من جنس الأول .

ومنها أن الآية إنما تكون خيرا من الآية بأن تكون أفعى منها والمنفعة بالآية تقع بتلاؤتها وامتثال حكمها، فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في النفع على ما ينسخه ولا يكون زائدا عليه إلا ويحصل به من النفع من كل عاذرين الوجهين والسنة لا يصح ذلك فيها.

ومنها أن ذلك يمتنع عقلا لأنه يؤدي إلى الإرتياض بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ^{عليه السلام} وإذا بدلنا آية مكان آية قالوا إنما أنت مفتر ^أ ثم رجع ذلك بقوله

^بأقل نزله روح القدس من ربك بالحق ^ج

وأما الجواب عن قوله ^{عليه السلام} لتبعين للناس ما نزل إليهم ^{هـ} هو آخر ما يعتمد عليه من جواز نسخ القرآن بالسنة هذه الآية لأنه إذا نسخت بالسنة فقد بين ²⁶⁹ الوقت الذي يزول وجوب المأمور به وهذا من أنه بيان جار مجرى التخصيص، وعلى أنه لو لم يكن بيانا لم يكن وصف الله له بأنه يبين دليل على أنه لا يفعل ما ليس ببيان، كما لا يدل على أنه لا يبتدع بأحكام ليشرعها، وقد قال بعض

العلماء إن معنى قوله ^{عليه السلام} أي ليبلغ ويؤدي لأن الأداء بيان ومتى ما

1-قرآن : 16/101 .

2-قرآن : 16/102 .

3-قرآن : 16/ 44 .

حملت الآية على ما قاله كان حملًا على العموم لـأـنـهـ يـؤـدـيـ جـمـيـعـ¹ـ مـاـ تـرـزـ إـلـيـهـ
وإذا حمل على البيان الذي هو التفسير كان ذلك تخصيصاً لها وحمل الآية على
العموم أولى من حملها على المخصوص.

وأما الجواب عن قوله ^{هـ} وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ^{هـ} هو أن
الظاهر يقتضي أنه يجوز نسخ الآية بالآية وليس فيه أن نسخه بغيره لا يجوز
وهذا هو موضع الخلاف.

وأما قوله ^{هـ} قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ^{هـ} والجواب عنه أنه لا
يجوز نسخ القرآن إلا بوحي سواء كان ذلك قرآنًا أو سنة وبه نقول.

وأما الجواب عن قوله ^{هـ} ما ننسخ من آية أو ننسخها ^{هـ} فليس فيه دلالة على
موضع الخلاف، لأن الله تعالى لم يقل أن ما يأتي به هو الناسخ بل جائز أن
ينسخ الآية بغير القرآن ثم يأتي بعد ذلك بآية خير منها أو مثلها. 270
بين صحة ذلك أن الله تعالى بين أنه ينسخ الآية ثم يأتي بغير منها وهذا يمنع
أن يكون الذيأتي به هو الناسخ، لأن النسخ قد حصل من قبل وما بين ذلك أن
الظاهر ^{هـ} لا يصلح التعلق به هو أن الظاهر لا يدل أن رسم تلاوتها لا ينسخ إلا

1-في الأصل : بجميع.

2-قرآن : 101/16 .

3-قرآن : 15/10 .

4-قرآن : 106/2 .

5-في الأصل : الظاهر.

بآية خير منها أو مثلها، وهذا ظاهر متروك باجماع، لأنه لا خلاف بأن نسخ الآية يجوز بغير القرآن بأن ينسنه الله من حفظه ويذهب عن قلوب الرجال. فإذا ثبت أن المراد به غير ما يقتضيه الفاجر لم يصح التعلق على أن الآية دلالة لنا لأن الشع إما يوصف بأنه خير من غيره إذا كان أَنْفع منه، وإذا كان كذلك وقد يجوز أن يكون ما ثبت بالسنة أَنْفع لنا في باب المصلحة مما ثبت بالآية نسخه وجب أن يجوز نسخ القرآن بالسنة.

فإن قيل: إن الله تعالى أضاف النسخ إلى نفسه وهذا يمنع من وقوع النسخ من جهة غيره.

قيل له: ما ثبت من جهة السنة فهو ثابت من قبل الله تعالى بوحي إلى نبيه عليه السلام بأن يبين لنا مدة الحكم، فإذا بين لنا ذلك استدللنا بالسنة على أنه من قبل الله تعالى.

271

وأَما قوله ^{إن الله على كل شئ قادر}^{فإماماً أراد بذلك أن مصلحة العباد فيما}

نسخ عنهم لا يعلمهما^{إلا الله تعالى لأنه علام الغيوب}^{فإذا أمر نبيه عليه}

السلام بذلك كان النسخ من عنده لما ظهر عليه من العجزات الدالة على صدق

قوله.

1-قرآن: 2/106.

2-في الأصل: يعلم.

فِصل

وقد وردت السنة بنسخ القرآن، والدليل عليه قوله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الموت إن

ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين»¹ نسخ بقوله «لا وصية لوارث»².

فإن قيل: الوصية للوارث نسخها الله تعالى بأية المواريث ألا ترى قوله «إن

الله أعطى كل ذي حقه ولا وصية لوارث»².

والم羂وب أن الميراث لا يمنع من وحوب الوصية فإذا صبح الجميع بينهما لم يجز

أن يكون أحدهما ناسفاً للأخر، وبين صحة ذلك أن الله تعالى أوجب الميراث بعد

الوصية والدين³ فكيف يكون الميراث ناسفاً للوصية.

ويبين صحة ذلك أن آية المواريث لا تشتمل على جميع أهل الميراث كالعم وأبن

الاخ والموالى فعلم أن النسخ قد حصل بقوله «الا لا وصية لوارث» وإنما

أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه»⁴ أن

الوصية إذا منعت بالسنة فقد حصل ما يوفي عليه وهو الميراث . 272

ويدل على صحة ما قلنا أن حد الزنا كان الحبس والأذى في كتاب الله تعالى ثم

1-قرآن : 2/180 .

2-المحدث «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» إخريجه الترمذى

في الوصايا 5 وابن ماجة في المناكث 6 وأحمد 4/186 .

3-في الأصل : الدين.

نسخ ذلك بقوله : «خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً»¹.
فإن قيل : إنما نسخ ذلك بقوله ² الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة .

قيل له : لو كان كذلك لما كان لقوله «خذوا عنى» معنى لأن السبيل قد علم
بآية لا بالسنة . وإذا كان كذلك علم أن خبر عبادة متقدم لآية الجلد وبه نسخ
الحبس والأذى . يبين صحة ذلك أن الحبس والأذى كانوا ³ حدا للمحسن ، وآية الجلد
نزلت في غير المحسن فعلم أن النسخ كان بخبر عبادة لأنها يستعمل على الرجم
والجلد جميعاً .

مسألة : في جواز نسخ السنة بالقرآن

=====

هندنا يجوز ذلك وهو قول عامة الفقهاء ⁴ . وقال الشافعي لا يجوز ⁵ .
دليلنا قوله تعالى : هُوَنَا لَنَا عَلِيهِ الْكِتَابُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ⁶ والنسيخ هو بيان

1- الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة في الحدوء 3، 7، 8.

2- قرآن : 24/2.

3- في الأصل : كان.

4- الفصول 321/2، إعکام الفصول 424، التمهيد 2/384.

5- الرسالة 108.

6- قرآن : 16/89.

مدة الحكم فوجب أن يجوز نسخ السنة بالقرآن يقتضيه¹ الظاهر لأن القرآن
والسنة توحي من جهته، ثم جاز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة كذلك
يجوز بجور نسخ أحدهما بالأخر، ولأن القرآن أكد حالاً من السنة فلما جاز نسخ
السنة بالسنة فجراز ذلك بالقرآن أولى. 273

واحتاج المخالف بأن الله تعالى بعث نبيه مبيناً بقوله «لتدين الناس ما نزل

إليهم»² فكيف يجوز أن تكون سنته مبينة منسوخة، قال ولأن القرآن لو كان
ناسخاً للسنة لاحتاج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين ذلك لئلا يتبس
البيان بالنسخ فيكون حينئذ النسخ واقعاً بالسنة لا بالقرآن.

والمحواب عن الأول أن كون النبي مبيناً للقرآن لا يمنع أن يكون القرآن أيضاً
مبيناً لسنته . ألا ترى أن كون النبي - صلى الله عليه وسلم - مبيناً لم يمنع أن
يكون بعض القرآن بياناً لبعضه.

وأما قوله أن النسخ يلتبس بالبيان فغلط لأن النسخ إزالة الحكم الثابت في
المستقبل . والبيان ضده فكيف يلتبس به، ألا ترى أن النسخ لا يكون 274
إلا بعد استقرار الحكم والبيان لا يكون إلا قبله.

1- في الأصل : يقصيه.

2- قرآن : 44 / 16 .

مسألة : في أن الشرع قد ورد بذلك

=====

والدليل عليه أن الصلاة إلى بيت المقدس معلوم بالسنة وقد نسخه قوله **﴿فَوْلَهُ﴾**

وجهك شطر المسجد الحرام^١

فإن قيل : استقبال بيت المقدس معلوم بالقرآن وهو قوله **﴿فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدُهُمْ﴾**^٢.

قيل له : هذا لا يمنع أن يكون معلوماً بالسنة كما أن قوله **﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾**^٣

وقوله **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْرَةٌ حَسَنَةٌ﴾**^٤ لا يدل على أنه لا يعلم
بالسنة حكم لأن ذلك سند إلى هاتين الآيتين .

كذلك قوله تعالى **﴿فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدُهُمْ﴾**^٢ لا يمنع أن يكون استقبال بيت المقدس
كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ ذلك بالقرآن . ويدل عليه أيضاً أن النبي صلى الله
عليه وسلم صالح قريشاً على أن يرد عليهم كل امرأة جاءت إليه مسلمة بغير
إذن وليها فنسخ الله ذلك بقوله **﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَّا الْكُفَّارُ﴾**^٥ ونظائر ذلك
كثير .

33/21 - قرآن : 4

.1/144-2

.2/90-6

.5-قرآن : 60/10

.3/158-7

مسألة : في النسخ بخبر الواحد

=====

لا خلاف في أن ما يثبت بخبر الواحد يجوز نسخه بخبر الواحد، واجتازوا في نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد. فقال جمهور العلماء أن 275

ذلك لا يجوز¹. وحكي عن بعض الناس أنه يجوز، ومن الناس من قال إن النسخ بالقياس يجوز.

دليلنا ما روي عن عمر أنه قال بمحضر من الصحابة لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها، يعني فاطمة بنت قيس حين روت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها سكنا ولا نفقة²، فلم يخالفه مخالف ولم ينكر عليه منكر. وإذا ثبت ذلك في خبر الواحد فالقياس أولى لأن القياس أدنى درجة منه.

فإن قيل : لما يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة في حوار النسخ به قيل له: إنما جاز النسخ بالمتواتر لأنه منزلة القرآن في أنه مقطوع عليه وإنما يجوز نسخه بخبر الواحد فلا يوجب العلم ولا يجوز ترك ما يوجب العلم به.

1- قال الجصاص : ولا يجوز نسخ القرآن ولا نسخ السنة من جهة التواتر بخبر الواحد ويجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله وما هو أكذب منه. الفصول 322/ 2

2- الحديث أخرجه مسلم والبخاري وأبو داود والترمذى في الطلاق 39، 41، 45 .5

باب الكلام في الأخبار

مسألة: في أن خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري

=====

اتفق الفقهاء والمتكلمون أن خبر الواحد لا يوجب العلم¹. وقال ابراهيم النظام 276
خبر الواحد يوجب العلم إذا كان ما أخبر به يعلمه اضطراراً².
والدليل على فساد قوله أنه لو جاز وقوع العلم بخبر الواحد إذا أخبر عما علمه
ضرورة تجاري وقوع العلم بخبر كل من هذه صفتة وبخبر كل صادق لأنهما جمیعاً قد
أخبراً عما شاهدأه وعلماء ضرورة، ولو وجب هذا لوجب أن يقع العلم للحاكم بقول
أحد المتدعين وصدقه ضرورة لأن أحدهما صادق في دعوه لا محالة وفي بطلان ذلك
دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم بحال.
فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى لم يوقع العلم للحاكم بصدق أحد المتدعين
لما علم فيه من المصلحة ولا يدل ذلك على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد في موضوع
آخر.

1- قال السرخسي : خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين. أصول السرخسي 1/321.

وقسم الشيرازي خبر الواحد إلى مسند ومرسل ثم قال : وأما المسند فضرران :
ضرب يوجب العلم والعمل، وضرب لا يوجب العمل ولا يوجب العلم. شرح المتع 2/578
2- قال ابن برهان : خبر الواحد إذا اتصلت به القرينة أفاد العلم عند النظام وهو
مذهب الإمام أحمد وذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك ممتنع. الوصول 2/150.

قيل له: إن ما ذكرته يدل على صحة ما قلنا، وذلك لأن خبر الجماعة التي يصح التواتر بهم لما أوجب العلم كان كل جماعة توجد في مثل صفتهم يوجب خبرها العلم ولم تختلف فيه جماعة دون جماعة إذا تساوت في الصفة المعتبرة في باب التواتر،

فلو كان خبر الواحد بهذه الصفة المنزلة لكان لا يجوز أن يوجد خبر واحد 277 قد علم ما أخبره ضرورة ولا يقع العلم بمحبته، وفي علمنا بوجود ذلك دليل على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد.

فإن قيل: أليس إذا أخبرنا مخبر واحد بموت زيد وحدث هناك أسباب تقتضي ذلك كرؤية المفسل والجنازة ونحو ذلك وقع لنا العلم بمحبته خبره كما يقع لنا ذلك بمحبته الجماعة، فما أنكراه، فما أنكراه، فما أنكرتم أن تكون هذه دلالة على أن خبر الواحد قد يقع به العلم إذا قارنه سبب ثبوته.

قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت ولا يقع العلم بخبر الواحد مع الأسباب التي ذكرت، وذلك أن مشككاً لو شككنا فيه وقال إن وضع الجنازة والختام إنما فعله بعض المجان والمعتقاء¹ على طريق المhabة والمرجع لشككنا في ذلك وارتبا في الخبر عنه، وهذا المعنى لا يصح وجوده في أخبار الجماعة الكثيرة لأنها لا تشكيك ولا نزداب بتشكيكه من يشك فيه، فإن قيل: أليس أن لا يمتنع أن يخلق الله تعالى الولد عند وطئ الواحد منا وأن لم يخلقه عند وطئ الآخر، فما أنكراه، فما أنكراه أيضاً أن يجوز وقوع العلم بخبر الواحد في وقت

1- زيادة من الهاشم، وفي الأصل: والخلقان.

وإن لم يجز وقوعه بخبر واحد آخر في وقت آخر. 278

قيل له إن العادة في وقوع العلم بالأخبار يجري على طريقة واحدة، ألا ترى أن خبر الجماعة الكثيرة التي لا يجوز على مثلها التواطئ على الكذب لما أوجب العلم كان كل جماعة مثلها بهذه الصفة، ألا ترى أن الجماعة التي هذه حالها إذا أخبرتنا ببعض البلدان وقع العلم بمخبر خبرهم ضرورة ولو أخبرتنا¹ مثل هذه الجماعة بوجود بلد آخر لوقع العلم أيضاً بمخبرهم، وليس سبيلاً للوطئ لأنه قد يجوز أن يخلق الله تعالى الولد عند الوطئ من واحد ولا يخلقه عند وطئ الجماعة فقد بان لك الفرق بين

الأمرتين.

فإن قيل: لولم يقع العلم بمخبر الواحد لوجب أن لا يقع العلم به وإن انضم إليه غيره من الجماعة الكثيرة.

قيل له: إن الواحد إذا أخبرنا بمخبر فإننا نتصور كما أخبرنا به، فإذا كرر هذا الخبر علينا جماعة قوي في قلوبنا وغلب في فلسفتنا صدق المخبرين فإذا كثروا وقع تاعام بخبرهم فعلى هذا المنهاج لا يجري مجرى الاحاد.

1- في الأصل: أخبر.

=====

ومن الناس من قال إن العلم يقع بخبر الاثنين¹، ومنهم من قال إنه يقع بخبر الاربعة . والدليل على بطلان ذلك أن المحاكم لا يقع لها العلم بما يشهد به الشاهدان عنده وكذلك إذا شهد أربعة بالزنا لم يقع لها العلم به، ولو وقع به لزمه أن يحكم بذلك إذ قد علم صدقهما وإذا لم يقع لها العلم فالواجب عليه رد شهادتهما لعلمه بکذبهما، وفي اتفاق الجميع على بطلان ذلك دليل على أن خبر الاثنين لا يوجب العلم وكذلك خبر الاربعة . فإن قيل : لا يمتنع أن يكون الله تعالى لا يوجب العلم عند شهادة الشاهدين لغرض من المصلحة وليرفرق بينهما وبين الخبر الذي ليس بشهادة .

قيل له : قد بينا أن العادة في وقوع العلم بمخبر الأخبار تجري على طريقة واحدة ولا يجوز أن تختلف فيه جماعة دون جماعة، على أنه لا فرق بين الخبر الواقع على وجه الشهادة وبين غيره .

الآتري أن الجماعة التي يقع العلم بخبرهم على البلدان لو شهدوا عند المحاكم بحق لوقع للحاكم من العلم كذلكما يقع بخبرهم إذا لم يكن شهادة، فلو كان خبر الاثنين يوجب العلم لم يختلف وقوعه على وجه الشهادة أو غيرها ولما لم يقع به العلم إذا كان شهادة كذلك إذا لم يكن شهادة .

1- نسب الشيرازي هذا القول إلى المبائي، شرح اللمع 2/603.

مسألة: في ورود التعبد بخبر الواحد من طريق العقل

=====

اتفق أكثر العلماء على جواز ذلك، ومن الناس من منع منه¹. 280

والدليل على جواز ذلك أنه لا يمنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما أخبر به الواحد وإن جاز أن يكون غير صادق في خبره، الآتى أن من يخوفنا من سلوك طريق نريد سلوكه فإن الواجب علينا أن نقبل خبره وأن نتفق فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون الخبر لنا كاذباً في خبره.

فإذا كان كذلك لم يمنع أيضاً أن يتبعنا الله بقبول خبر الواحد في باب الديانات ووجوب العمل وتكون المصلحة لنا فيه.

فإن قيل: أتجوزون² ورود التعبد بخبر الواحد الفاسق كما يجب علينا قبول خبر الفاسق إذا خوفنا من سلوك بعض الطريق.

قيل له: إن العقل لا يمنع من ذلك وإنما يرجع في الإمتناع منه إلى السمع. ويدل عليه أيضاً أن الله تعبد المحاكم بقبول قول الشهود والعمل به وإن جاز أن يكونوا غير صادقين، وكذلك تعبد الله المستفتى بالعمل على قول المفتى مع جواز أن يكون غير مصيب فيما يفتى فيه. كذلك لا يمنع أن يتبعنا الله تعالى بالعمل بما يخبرنا به الواحد مع جواز كونه غير صادق.

1- انظر شرح الموعظي: 583-584/2

2- في الأصل: تجوزوا

فَإِنْ قِيلَ : فَجُوزُوا وَرُودُ التَّعْبُدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِي إِثْبَاتِ الْقُرْآنِ
وَجُوزُوا وَرُودُ التَّعْبُدِ بِقَبْوُلِ مَنْ يُخْبِرُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ مَعْجِزَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى
صَدَقَةِ هَذَا.

قِيلَ لَهُ : أَمَا وَرُودُ التَّعْبُدِ بِقَبْوُلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ [فِي أَصْوَلِ الدِّينِ] وَ[جُوازِ] النَّسْخِ بِهِ
فَجَائِزَ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُ
الْقُرْآنِ فِي الإِعْجَازِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ جَازَ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِالْعَمَلِ بِهِ دُونَ
إِثْبَاتِهِ قِرَآنًا.

فَأَمَّا قَبْوُلُ قَوْلِ النَّبِيِّ الَّذِي مِنْ غَيْرِ مَعْجِزَةٍ تَظَاهِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ
الْمُصْلَحَةَ لَنَا فِي قَبْوُلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ . فَمَا لَمْ يُثْبِتْ ثَبَوْتَهُ لَمْ يَعْلَمُ أَنَّ
مَا أَخْبَرَ صَدِيقٌ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ قَبْوُلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ قَدْ وَرَدَ التَّعْبُدُ بِهِ .

مَسْأَلَةٌ : فِي أَنَّ السَّمْعَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ

=====

أَتَفَقَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ السَّمْعَ قَدْ وَرَدَ بِدَلِيلٍ أَنَا مُتَعْبِدُونَ
بِالْعَمَلِ بِهِ^١ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي يَعْتَبِرُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا .
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا خَبْرُ الْإِثْنَيْنِ عَنِ إِثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَتَصَلَّلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَتَوَاتِرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ .

1- فِي الْأَصْلِ : فِيهِ . 2- انْظُرْ شَرْحَ الْلَّمْعِ 603/2 وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِيِّ .

والدليل على صحة القول الأول ما استفاض عن الصحابة من قبولهم أخبار الأحاداد
وعملهم بها. فمن ذلك ما روي أن عمر قبل خبر [حمل] بن مالك في الجنين فقال:
كDNA أن نقض في فيه برأينا¹. وقبل أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي
-صلي الله عليه وسلم- فيأخذ المجزية من المjosوس وعمل بذلك² وقبل خبر قول
الضحاك بن سفيان في توريث³ المرأة في دية زوجها⁴. وقبل علي حديث أبي بكر[بن
حرز] وجده ولم يستحلفه وكان يستحلف غيره ويقبل خبره ونظائر ذلك كثيرة، فدل
ذلك على أن إجماعهم لأنه لا فرق بين قائل خبر الواحد عامل به وبين ساكت على ذلك
غير منكر له.
فإن قيل: إن جميع ما ذكر قوته هو من أخبار الأحاداد فكيف تثبتون وجوب العمل بخبر
الواحد.
قيل له: هذا وإن كان رواه الأحاداد فإن الأمة قد تلقته بالقبول واطبقت على العمل
بموجبها فصار من هذا الوجه في خبر التواتر الموجب للعلم والعمل به.
فإن قيل: إنهم وإن قبلوا أخبار الأحاداد⁵ فقد ورد أيضاً منهم [رد] بعضها * كما رد

1- الخبر ذكره ابن ماجة والترمذى في الديات 11، 15، ومسلم في القسامية 35، 36، 38.

والصناعي في المصنف 10/58 الدارقطنى في سننه 3/117.

2- الخبر ذكره الترمذى في السير 30.

3- في الأصل: دوب.

4- الخبر رواه أبو داود والترمذى في الفرائض 18، 19.

5- في الأصل: أحاداد.

عمر¹* خبر فاطمة بنت قيس حيث روت أن *زوجها طلقها²* ثلثا فلم يفرض لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفقة ولا سكني³، فكيف المصير إلى ما أخذوا به أولى من المصير إلى ما ردوه.

قيل له : إن ردهم لما ردوه لا يؤثر في قبول ما قبلوه لأن ليس كل خبر واحد يجوز لنا قبوله، بل منه ما يجب قبوله ومنه ما يجب رده . فإذا كان كذلك لم يكن 283 ردهم لما ردوه مانعا من ثبوت خبر الواحد.

فإن قيل : إنهم لم يردو ما ردوه إلا لكونه أخبار أحد ، ولم يردوه لمعنى آخر ولو كان لمعنى آخر لنقل إلينا ذلك المعنى ولما لم ينقل علم أنهم ردوه لأنه خبر واحد.

قيل له : لما زعمت هذا وما أنكرت أن يكون لمعنى آخر وإن لم ينقل إلينا ألا ترى أن المحاكم يرد شهادة الشاهدين لمعنى من المعاني ثم لا يمنع ذلك من قبول الشاهدة في الحمل كذلك الخبر .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون قبوليهم لما قبلوه من ذلك لمعنى آخر غير الخبر وإن لم ينقل إلينا كما قلتم ذلك في الرد .

قيل له : إذا نقل إلينا أنهم عملوا بما روي لهم من الأخبار ولم يعلموا⁴ بذلك قبل

1-في الأصل : كما على رد عمر.

2-في الأصل : طلقها زوجها.

3-ورد الخبر عند مسلم والبخاري والترمذى وأبو داود في الطلاق 39، 5، 41، 46.

4-في الأصل : يعلموا.

سماعهم بها علمنا أنهم لم يعملا¹ بذلك إلا ل أجل الخبر الذي روی لهم ولو كان هناك
معنى آخر لظهر ألا ترى إلى قول عمر كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه خبر عن رسول
الله صلی الله عليه وسلم فدل ذلك على أنه لم يعكم في الجنين إلا بالخبر الذي روأه
حمل بن مالك

واحتاج المخالف بأن النبي -صلی الله عليه وسلم- لم يقبل خبر ذي اليدين وحده حتى
سأله عنه غيره، وما روي أن أبو بكر لم يقبل خبر المغيرة في توريث الجدة حتى شهد
معه محمد بن مسلم² فورتها السادس لما أخبراه جميعاً عن رسول الله -صلی الله- عليه²
عليه وسلم. وما روي أن عمراً لم يقبل خبر أبي موسى في الإستئذان وتوعده عليه
حتى شهد معه أبو سعيد الخذري.

وما روي عن علي أنه لم يقبل خبر معلق بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت
واشق، فإذا كان كذلك ولم يثبت عن أحد منهم رد خبر الإنذرين علمنا أن أقل ما يجب
قبوله في الشرعيات إثنان وأن الواحد بمفرده لا يجوز قبول خبره.

والجواب عن قصة ذي اليدين أن النبي -صلی الله عليه وسلم- إنما لم يقبل خبره
لأنه انفرد بالخبر عما حضرته الجماعة وما هذه حاله فإنما يتوقف عن قبول خبر
الواحد حتى يعلم الحال التي أخبر بها عن غيره ولا يكون هذا مانعاً من قبول خبره
فيما ليس بهذه حاله.

1- في الأصل : يعلموا.

2- الخبر أخرجه الترمذى وأبو داود في الفرائض 10,5

الاترى أن من أخبر بوقوع فتنة في الجامع يوم الجمعة وقت الخطبة فإننا نتوقف في خبره حتى يخبر غيره بمثل ذلك، الا ترى أن شاهدين لو شهدا على رجل أنه قتل الإمام حين صعد المنبر يوم الجمعة ولم يشهد بذلك غيرهما من حضر الجمعة أنه لا تقبل شهادتهما، ولا يدل ذلك على امتناع جواز العمل بشهادتهما في الجملة¹. يبين 265

صحة ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد معه بذلك جماعة. فإن كان هذا دليلاً على امتناع وجوب العمل بخبر الواحد فهو أيضاً دليل على امتناع وجوب العمل بخبر الإثنين، فلما لم يدل ذلك على أن خبر الإثنين لا يجب قبوله كذلك لا يدل على ما قاله المخالف في خبر الواحد والجواب عن قصة أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - هو أنهم لم يردو تلك الأخبار لأنها أخبار آحاد وإنما ردها لامور أخرى ولا يمنع ذلك من قبول خبر الواحد كما أن رد المحاكم لشهادة شتهدرين لا يدل على أنه لا يقبل شهادة شاهدين أصلاً، ولا يصح أن يستدل في هذه المسألة بقوله تعالى: *فَلُولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْكُمْ طَائِفَةٌ*

ليتفقىءوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم² وأن الطائفة اسم للواحد لأن الطائفة تختص حقيقتها بالجماعة وإذا أريد بها الواحد كان مجازاً. الا ترى إلى قوله: *لَيُتَفَقَّئُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ*² ولم يقل ليتفقه ولينذر قومه إذا رجع، وعلى أنه ليس فيه وجوب القبول منهم والعمل بقوله والخلاف وقع فيه، ولا 26

1- في الأصل : في غير في الجملة.

2- قرآن : 9/122

يمتنع أن يكون الإنذار واجباً ولا يجب القبول. إلا ترى أنه يجب علينا أن ننذر غيرنا ونخوف من ترك معرفة الله تعالى وإن لم يكن على من نخوته أن يقبل منها، وإنما عليه أن يرجع إلى الأدلة فيعرف الله بها، وكذلك يجب على الشهود إقامة الشهادة وإن لم يجب على المحاكم قبولها.

مسألة: في قبول المراسيل

=====

عند أصحابنا يجب قبول ذلك فيسائر الأعصار إذا كان المرسل عدلاً وهو قول مالك¹
- رحمه الله -. وقال الشافعي-رحمه الله عليه- : يقبل من مراسيل الصحابة
ومراسيل سعيد بن المسيب من التابعين ولا يقبل مراسيل غيرهم².

ومن الناس من لا يقبل المراسيل بحال³.

دليلنا أنه استفاض عن الصحابة أنهم قبلوا المراسيل وعملوا بها كما عملوا بالمسانيد. فمن ذلك ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : ما كل شيء نحدثكم به سمعناه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل سمعنا بعضه وحدثنا بعضه ولكن لا

1- انظر الباقي : إحکام الفصول 349.

2- انظر الرسالة 471-461.

3- وهو مذهب أبن إسحاق الإسفايني.

نكذب¹. وقال ابن عباس-رضي الله عنهمَا-قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لا ربا إلا في النسيئة»² ثم قال لما كلم فيه حدثني به أسمة بن زيد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رواي عن أبي هريرة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه 287 قال «من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له»³ فلما أنكر عليه قال حدثني به الفضل بن العباس، ونظرائي ذلك كثيرة فيجب علينا اتباعهم، دليل آخر وذلك أن الراوي إذا كان موثقاً بدينه وعلمه فإنه لا يروي إلا عن من يجب العمل بخبره كما لا يزكي إلا من ثبتت عدالته فجرت روايته عن غيره مجرى تعديله، فإذا كان كذلك وهو لو عدل من روى [عنه] لوجب قبول خبره، كذلك أثر عنه ولم يسميه، دليل آخر وهو أن من يوثق بدينه ويحمل العلم منه لا يقول قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا وقد قطع على صحة ذلك لأن الإخبار بما لا يؤمن كذبه يكون معصية وغير جائز أن يظن ذلك بالآئمة⁴ مثل الحسن [البعضي] وابراهيم [النكري]، وإذا كان كذلك صار المرسل من هذا الوجه أقوى من المسند.

1- الخبر أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية، ط حيدر آباد، 1357، ص 386.

2- الحديث رواه ابن هاجة في التجارات 49، ومسلم في المساقاة 102، والبخاري في البيوع 49، وأحمد 2025.

3- الحديث أخرجه ابن هاجة ومالك في الصوم 11، 27.

4- في الأصل : الآية.

فإن قيل : إذا كان مراضي الأئمة قد قامت الجهة¹ بما أفتجوزوا² النسخ بها³ ؟ إن
أجزم ذلك نقضتم ما قدمتم من امتناع جواز النسخ بخبر الواحد .

قال له : إنما جعلنا مراضي لهم منزلة المقطوع به من جهة الظاهر لأننا قطعنا عليه
حقيقة ونفيتنا عنه الغلط فكيف يلزمنا مع ذلك أن نحيز النسخ به .

احتاج المخالف بأن الجهل بغير الرواية يمنع قبول خبره كما يمنع من ذلك الجهل
بصفته، وبأن الرواية قد يروي عن الثقة وغير الثقة كما يروي أئمة العلم عن جابر
البعض وأبيان بن أبي عباس، وقد قيل فيما ما قيل، وبأن الشهادة على الشهادة لما لم
يجز قبولها حتى يسمى المشهود على شهادته، كذلك هذا لأن الثاني يخبر على الأول
وأما الجواب عن الأول فهو أن الجهل بصفة الرواية لا يمنع قبول خبره لأن ظاهره

الإسلام يوجب عدالته عند أبي حنيفة - رحمة الله - فيسقط ما تعلق به .

وأما الجواب عن الثاني فهو أن الأئمة لا يرون إلا عن الثقات فإن رروا عن غير ثقة
يبينوا جرحه وكذبه .

وأما الجواب عن الثالث فهو أن الشهادة مفارقة للخبر، لا ترى أنه يعتبر فيها
التحمل بأن يقول أشهد على شهادتي فلا يعتبر ذلك في الحديث بأن يقول له 289
حدث عنى، وعلى أن في العلماء من يوجب القسمان على شهود الأصل فيصير كالمكoom
عليه ولا بد من تسميتها .

1-في الأصل : بحجة .

3-في الأصل : بها .

2-في الأصل : فجوزوا .

مسألة: في أن ما يعم فرضه لا يقبل فيه خبر الواحد

=====

ذهب أصحابنا إلى ذلك¹ ، وقال الشافعي قبل ذلك² ، نحو ما روي في الجير ببسم الله الرحمن الرحيم .

دللنا أن ما يعم فرضه سائر المكلفين فلا بد من توقيف من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم للكافحة على حكمه، لأنه لا يجوز أن يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - تعريف ما لا يعرف إلا من جهته، ومتى وقف الكافية عليه فإن فعله يكون شائعاً مستفيضاً يجب استفاضة ذلك فيهم، فإذا لم يروروه [إلا] الآحاد علمنا أنه لا يخلو من كونه منسوخاً أو كونه غير صحيح في الأصل ولا يلزمها قبوله.

دليل آخر وهو أن عموم فرضه يقتضي ظهور فعله فيهم في الكافية لا يقبل أخبار الواحد في حدوث فتنـة عظيمة في الجامع يوم الجمعة وقت صعود الإمام المنبر لأن ما هذه حالة³ من الأخبار يشترك في معرفته الجماعات الكثيرة فلا يقبل فيه قول 290 الآحاد ولهذا المعنى لم يقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ذي اليدين حين أخبره بالشهود⁴ في صلاته حتى أخبره معه جماعة.

1- النصول 3/114.

2- راجع: شرح اللمع 2/606.

3- في الأصل: خالصة.

4- في الأصل: بالشهود.

إن قيل : قد قبلتم أخبار الأحاديث في وجوب الوتر وتکبیرة الإفتتاح والمضمة والإستنشاق في الجنابة وهو ما يعم البلوى به فما أنکرتم مثله في كل موضع .
 قيل له : إن الأخبار التي وردت فيما ذكرته هي أخبار تواتر ، لأن الناس لم يختلفوا في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعل الوتر وتکبیرة [الإفتتاح] ومضمض واستنشق في الجنابة ، وإنما اختلفوا في الوجوب والندب . فناوله بعضهم على الندب وحمله أصحابنا على الوجوب وما هذه حاله من صفات العبادات يجوز إثباته بخبر الواحد إذا كان ما ورد تلقته الآلة بالقبول .

مسألة : في أن ما يعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد

=====

نحو الوضوء من مس الذكر¹ ومس المرأة² والوضوء مما مسته النار³ وما يجري هذا المجرى من الأخبار .

وقال أصحاب الشافعى يقبل ذلك⁴ .

1- الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود في الطهارة 51، 69 والدارقطنی 147/1، وأحمد 407/6.

2- الدارقطنی 142/1، 144.

3- الحديث أخرجه ابن ماجة والترمذى في الطهارة 58، 65، وأحمد 265/2.

4- انظر تراجع : شرح اللمع 2/606.

دليلنا أن ما تعم البلوى به فلا بد من توقيفه من النبي - صلى الله عليه وسلم - على حكمه إذليس بعضهم بمعرفة ذلك والعلم به أولى من بعض. فإذا وجدنا ما هذه 291 صفتة لم ينقله إلا الأحاداد علمتنا أنه لم يكن من توقيف عليه للكافة فلا يقبل فيه خبر الواحد كالإخبار عن فتنـة عظيمة في الجامع يوم الجمعة أو بعرفات يوم عرفة، وإذا كان كذلك كان عموم البلوى بالشيء يقتضي ظهور حكمه للكافة فلم يجز أن يقبل فيه خبر الواحد.

*فإن قيل : كيف قبلتم خبر الواحد¹ في أقل مدة الحيض وأكثره مع عمومه [و] مع بلوى النساء به، وقبلتم خبر الواحد في القهقهة في الصلاة وفي الرعاف وما يجري هذا المجرى.

قيل ليس الأمر على ما ظننت، وذلك أن [ما] يعم به بلوى النساء في الحيض هو المعتاد المتعارف منه وهو ستة أيام [أو] سبعة لأن المرأة ترى أقل الحيض أو أكثره نادراً وقد ورد النقل المتواتر في المعتاد³ من الحيض وتلقاه العلماء بالقبول، وأما القهقهة والرعاف⁴ فإن ذلك لا يعم البلوى، ألا ترى أن أكثر الناس لا يوجد منهم ذلك فلم يكن هذا من قبيل الذي منعنا قبول خبر الواحد به. فإذا كان كذلك بان أن ما اعترض به المخالف غير قادر فيما ذهبنا إليه.

1- زيادة من الهاعشن 3- في الأصل : المعاد

2- في الأصل : المعاد 4- الدارقطني : 153/1، 161، 170.

مسألة: روي عن أبي يوسف أن خبر الواحد يقبل في إثبات المد ابتداء 292

وإليه ذهب أبو بكر الرازى¹ وحکى عن أبي الحسن الکرخى أن خبر الواحد لا يجوز في قبوله في إثبات المحدود وما يجري مجرى ما تسلطه الشبهة². 292
والدليل على صحة هذا القول أن المحدود موضوعة في الأصل على أن الشبهة تسقطها وخبر الواحد لا يوجب العلم فلم يجز لنا إيجاب المد به، لأننا متى عدمنا العلم بتبوث المد الذي ورد به خبر الواحد فأقل أحوال ذلك أن يصير منزلة حصول شبهة فيه فيمنع من ثبوته.

إن قال قائل: يلزمكم على هذا أن لا تحكموا بالمد على رجل بعينه بشهادة الشهود، لأن شهادتكم لا توجب العلم وإنما توجب عليه الفتن، فيصير عدم العلم بثبوت المد عليه منزلة حصول شبهة فيه فيمنع من ثبوته، فلما بطل ذلك باتفاق علمنا أنه لا يعتبر بما ذكرتموه من خبر الواحد.

قيل له: إن الحكم بالشهادة ثابت من طريق موجب للعلم وهو الإجماع ونص القرآن، وليس كذلك الحكم الذي يرد به خبر الواحد، لأنه لن يثبت من طريق يوجب العلم، فإن قيل: ليس خبر الواحد يثبت قبوله من جهة اجماع الصحابة، وهو يوجب العمل فهلا أثبتتم المد به.

1- وهو قول الشافعية والحنابلة . الأحكام 2 / 168

2- وهو قول أبي عبد الله البصري.

قيل إن خبر الواحد وإن كان وجوب العمل به ثابتًا باجماع الصحابة على ما 293 حكى، فإن إجماعهم إنما أثبتناه باستدلال يوجب عليه الفتن ليس أنه قد وجد منهم صريح اجماعهم على ذلك حتى يكون موجباً للعلم، وأما الشهادة فإنها ثابتة بالإجماع والنص الصريح الموجبين للعلم فلذلك افترقا.

فإن قيل : قد قبلتم شهادة الكفار بعضهم على بعض في المحدود وإن لم تكن شهادتهم ثابتة من جهة الإجماع الموجب العلم، فما انكرتم مثله في خبر الواحد.

قيل له : الإجماع قد حصل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين بشهادة اليهود وإنما اختلفوا في أنه - عليه السلام - رجمهم بحكم التوراة أو بحكم شريعته، وإذا كان كذلك كان ايجاب الحد عليهم بشهادة بعضهم على بعض ثابتًا من جهة الجملة [و] من جهة الإجماع الموجب للعلم.

واحتج أبو يوسف بأنه ليس في ذلك إثباته¹ على إنسان بعينه، لا ترى أنه يجوز إثبات موضع الحد باستدلال وإن لم يجز إثباته على إنسان بعينه كذلك هذا.

والجواب أن الحد الذي نثبت موضعه استدلالاً قد ثبت في الأصل قطعه² [وثبوته]³ وليس كذلك ما اختلفنا فيه لأن في⁴ إثباته ابتداءً كخبر الواحد فلا يجوز.

1-في الأصل : إثباتها.

2-في الأصل : قطعها.

3-في الأصل : هويتها.

4-في الأصل : فيه.

مسألة: عندنا أن خبر الواحد والقياس إذا تعارضا في حكم واحد كان

294

خبر الواحد أولى^١

دليلنا أجماع الصحابة، فمن ذلك ما روي عن عمر أنه قال في خبر حمل بن مالك بن النابغة في الجنين^٢: كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وفي بعض الالفاظ لولا ما رواه لكان رأينا فيه غير ذلك^٣. وقال ابن عمر : كنا لا نرى في الخبرة بأسا حتى أخبرنا رافع بن خداج أن النبي-صلي الله عليه وسلم-نهى عنها فتركها^٤. وكانت المادحة إذا حدثت سأله بعضهم بعضا عن سنة رسول-صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجدوها فزعموا إلى القياس. دليل آخر : وهو أن الخبر أصل في نفسه وليس مقيس على غيره، فأشبه الخبر المتواتر والإجماع.

فإن قيل : إنما قدمت هذه الأصول على القياس لأنها توجب العلم وليس كذلك خبر

1- وإليه ذهب الشافعية وأصحاب الحديث. وذهب مالك وأصحابه إلى تقديم القياس. وذهب عيسى بن أبيان إلى أنه إذا كان الرواية ضابطاً عالماً غير متساهم فيما يرويه قدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع إجتهاد. تراجع المسألة في : الإحکام 169/2 شرح اللمع 609-614.

2- في الأصل : الخبر.

3- الخبر سبق تخریجه.

4- الخبر أخرجه مسلم في البيوع 17.

الواحد لأن العلم لا يقع لنا بموجبه .
 قيل له : لا معتبر بوقوع العلم فيما ذكرت ، إلا ترى أن موجب العقل في باب
 الإباحة والمعظر فوجب العلم ويدفعه مع ذلك القياس وخبر الواحد وإن كانوا لا

يوجبان العلم .

دليل آخر هو أن الخبر مما يؤدي إلى العلم إذا كثر المخبرون والقياس لا يؤدي إلى
 العلم وإن كثرت وجوه الشبه . فإذا كان كذلك فما يؤدي إلى العلم بحال أولى مما لا
 يؤدي إليه .

وأحتج الخالف أن خبر الواحد يمنع من العمل به أربعة أشياء :

- كونه منسوحا

- كونه كذبا

- كون الخبر به فاسقا

- كونه خطأ

- وبأن القياس لا يصح فيه معنى الحقيقة والجاز والإجمال والخبر يصح فيه ذلك

- وبأن القياس يصح حصول الإجماع على موجبه ، وخبر الواحد لا يصح ذلك
 فيه ، لأنهم إذا اجتمعوا على موجبه انكشف أنه لم يكن خبر واحد في الأصل لأنهم لا
 يجمعون إلا على ما قامت المحجة ثم ضعف النقل فكان الإجماع غير وorthy الواحد .

فأما الجواب عن الأول فهو أنها يجب رد الخبر لا يقع الترجيح به وإنما يقع
 الترجيح بما يجب القبول والإثبات . إلا ترى أن الرواين إذا كان أحدهما

فاستامعلا والآخر فاسقا فقط لا يرجع خبر أحدهما على الآخر، كلا الأمرین بوجب الرد فلا معنى للقلة والكثرة فيه، ولو كان أحد الخبرین أكثر رواة جاز أن يرجح به لأن ذلك بوجب القوة ويلزم القبول فبان بهذا أن يرجح القياس على خبر الواحد فيما يوجب الرد لا معنى له.

294

جواب آخر وهو أن هذا بوجب أن يكون خبر الواحد مقدما على القياس المستنبط من خبر الواحد، لأن الخطأ فيه يجوز من خمسة أو أربعه الأربعة التي ذكرها في خبر الواحد والخامس ما ذكره في القياس وهو الخطأ فيه، وإذا كان كذلك كان هذا

الاعتبار موجبا لكون الخبر أولى من القياس.

وأما الجواب عن الثاني فهو أنه يبطل بنص القرآن والسنة المتواترة لأن المحقيقة

والجاز والإجمال والإحتمال يصح فيهما وهو مع ذلك أولى من القياس.

وأما الجواب عن الثالث أن الإجماع يحصل على الحكم الذي اقتضاه القياس لا على

القياس نفسه، فكيف يرجح القياس على خبر الواحد بذلك

مسألة : في الصناعي إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه

=====

كان الشيخ أبو بكر الراري يقول إن ذلك على وجهين¹ :

1- الفحول 3/203.

إن كان ما رواه محتملاً للتأويل فلا يلتفت إلى تأويل الصحابي، وذلك مثل ما رواه ابن عمر في خيار المتباعين وحمله على الإفتراق فلم يعلم على وجه تأويله والوجه الآخر أن يكون غير محتمل للتأويل فعمل الراوي [بخلافه] وحکى ذلك على أنه قد علم نسخه، وحکى ذلك عن أبي الحسن الكرخي -رحمه الله-.²⁹⁷
وحكى غيره من أصحابنا عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى عمل به من غير تفصيل.

وقال بعض أصحاب الشافعی الأخذ بما عمل به من الصحابي أولى من الأخذ بما رواه¹.

دليلنا أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة في نفسه ويجب العمل به بمجرده ما لم يمنع منه مانع، وفعل الصحابي مجرد لا حجة فيه ولا يجب العمل به فلا يجوز تقديم فعله على ما رواه.

واحتاج الخالف بأن الواجب حسن الفتن بالصحابي² فإذا روي خبراً أو علم أن مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- غير ظاهره أو أنه خرج ذلك على سبب فيكون مقصوراً عليه.

1- التبصرة 343.

2- في الأصل : الصحابة.

الجواب أت الصحابي له الإجتهاد في كون الخبر ثابت الحكم أو هو منسوخ ، فإذا أداء اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطأ في ذلك وإن كان لا يلزمها اتباعه . وأما علمه بمراد النبي - صلى الله عليه وسلم - فالجواب عنه أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كما نقل إلينا ما سمعه من لفظه ، وكذلك كان يجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرج عليه كلامه كما نقل *إلينا نص*¹ الكلام ليعلم أنه غير مطلق ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرج مطلقا .²⁹⁸

مسألة : في أن ظاهر الآية أولى من تفسير الصحابي

كان أبو الحسن الكوفي يقول : الواجب العمل بظاهر الآية والخبر دون تفسير الصحابي لهما² . وقال بعض أصحاب الشافعى العمل بتفسير الصحابي لها أولى . دليلنا أن الآية والخبر جتنان في أنفسهما إلا أن هنئ منه مانع وقول الصحابي ليس بحجة فلا يترك به ظاهر الآية والخبر وليس كذلك تفسير النبي - صلى الله

1- في الأصل : التafsir

2- أصول السرفي 1/380 وهو مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . ونقل الأمدي قول الشافعى : كيف أترك الخبر لآقوال أقوام لو عاصرتهم لما حاجتهم بالحديث . الإحكام 2/165 .

عليه وسلم- للأية لانه أولى لأن قول النبي- صلى الله عليه وسلم- حجة في نفسه.

ألا ترى إلى قوله ^ع وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ^ع .¹
 واحتاج المخالف أن الصحابي قد شاهد الحال وما يدل عليه فيجوز أن يكون علم
 مراد النبي- صلى الله عليه وسلم-
 والجواب أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقله إلينا كما يجب أن ينقل ما نص النبي-
 صلى الله عليه وسلم-، فلما لم ينقل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي- صلى الله
 عليه وسلم- وأن حاله في غير ذلك كحال غيره.

299

مسألة: إذا قال الصحابي أمرنا بـكذا ونهينا عن كذا

=====

فلا يجوز أن يضاف ذلك إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وكذلك إذا قال يرخص في

كذا².

ووجه القول الأول هو الأمر والنهي والسنة لا نختص برسول الله - صلى الله عليه وسلم- دون غيره ، ألا ترى إلى قوله ^ع أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ^ع فامر باتباع أمر الولاة كما أمر باتباع أمر الله وأمر نبيه.

1- قرآن : 3/4-53.

2- قال الكرخي : *اللفظ معتدل ومتعدد بين سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وبين سنة الخلفاء الراشدين. الوصول 2/197.*

3- قرآن : 4/59.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي»¹ وقال «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم
القيمة»² فأثبتت لغيره سنة كما أثبتت لنفسه، وإذا كان كذلك [فلا]³ يضاف ما
يجري هذا المجرى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
ووجه القول الآخر أن الأمر بالشرعيات إنما يحسن لما فيها من صالح، فإذا قال
الصحابي أمرنا بكتاباً أو وجب ذلك أن يضاف إلى من ليست هذه حاله، فيجب أن
يكون ذلك مضافاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويصير كأنه قال أمرنا
رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
فإن قيل : فهلا حملتم قول الصحابي أمرنا بكتاباً على أنه أراد به إجماع الأمة وهو
عجة.
قيل له في زمان رسوا الله -صلى الله عليه- لا حجة في الإجماع وقول الصحابي
أمرنا بكتاباً ليس فيه أنهم أمرروا بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا
يجوز حمله ما ذكرت.

1- الحديث سبق تخرجه.

2- الحديث أخرجه مسلم في الزكاة 69، والدارمي في المقدمة 44، وأحمد 4/362.

مسألة : إذا وجد في كتابه حديثا مكتوبا بخطه وهو لا يذكره 30

=====

فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة أنه لا يجوا أن يحدث به. وقال أبو يوسف ومحمد له ذلك. وأما إذا وجد شهادته في كتاب بخطه وهو لا يذكرها لم يجز له أن يشهد به عند أبي حنيفة وأبا يوسف وعند محمد يجوز ذلك¹.

لأبي حنيفة أن الإخبار ما لا نؤمن [من] الحديث أن يكون كذبا كالأخبار بما يعلم أنه كاذب فيه في القبیح، فإذا لم يجز أحدهما لم يجز الآخر.

فإن قيل : هذا يقتضي أن لا تصح روایة الأعمى وروایة من سمع من زوجات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [من] وراء حجاب لأنه لا يؤمن الكذب وذلك لأن السمع² سببه الصوت .

قيل له : القياس أن لا يصح حديثه كما لا تصح شهادته إلا أن الأمة أجمعـت على جواز روایة الأعمى وروایة خبر[من] روى عن زوجات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمـنا ذلك الإحتمـاع وبقي الأصل الذي ذكرناه بحالـه. ويـدلـ على ذلك أـيـضاـ أنه لا خـلافـ أن الشـهـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لاـ يـصـحـ فـيـجـبـ أنـ لاـ يـصـحـ حـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـقـتـضـيـ مـشـهـودـاـ بـهـ وـمـخـبـراـ عـنـهـ.ـ فـإـذـاـ كـانـ تـجـوـيـزـ

1- انظر : أصول السرخس 358/1.

2- في الأصل : الصوت.

الكذب يمنع من أحدهما وجب أن يمنع من الآخر .
فإن قيل : بينهما فرق وذلك أنه لا تقبل شهادة الأعمى والمحدود في القذف وإن
تاب تقبل روایتهما وإن افترقا من هذا الوجه فإنهما يستويان من وجه آخر . 301
وأما الشهادة فالوجه فيها ما ذكرنا . ويدل عليه قوله - تعالى - إلا من شهد بالحق
وهم يعلمون ² وقوله ³ لأن تضل إداهما فتذكر إداهما الآخري ³ فجعل من
شرط الشهادة الذكر والعلم، ويدل على ذلك أن الإنسان قد يكتب الشيء على وجه
التجويد للخط وعلى وجوه أخرى فلا يدل ذلك على صحة المكتوب .

مسألة : فيمن قرأ حديثاً على غيره

=====

ثم قال له أرويه عنك قال نعم فإنه يجوز له أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته من
فلان وهذا قول أصحابنا ومالك
وقال بعضهم لا يجوز له ذلك ولكن يقول قرأته على فلان .
دليلنا أن قول المقرء عليه نعم جواب عن سؤال القارئ فيصير السؤال مضمرا

1- في الأصل : فيه .

2- قرآن : 43/86 .

3- قرآن : 2/282 .

فيه فيصير كأنه حدثه بما علمه¹ فيقوم قوله نعم مقام خبره، لا ترى المحاكم إذا سأله المدعى عليه عن دعوى المدعي هل عليك الحق الذي ادعاه فقال نعم، كان ذلك اقرارا، وجاز للقاضي أن يقول أقر عندي له، وكذلك الشهود إذا قالوا للمشهود عليه بشهادتك ما في هذا الكتاب فقال نعم، قام ذلك مقام قوله أشهدوا علي بما في هذا الكتاب، فوجب أن يكون قول المقصود عليه نعم منزلة الإخبار عليه [ما]

قرئ عليه وحدثه به²

فإن قيل: قوله حدثني وأخبرني يقتضي أن يكون المقصود عليه فعل التحديد²
والإخبار فإذا لم يوجد منه ذلك لم يجز للقارئ أن يقول حدثني وأخبرني.

قيل له: قد بينا أن قوله نعم منزلة فعله للإخبار والتحديد².
فإن قيل: لا يجوز أن يكون قوله نعم في الاستثناء منزلة نعم في الاستفهام، لأن
في الاستفهام خبر بما استفهم [و] في الاستثناء أمر بما استؤذن فيه والأمر
بالشيء لا يكون خبرا على المأمور به.

قيل له: فينبغي أن يكون إذا قرأ عليه الحديث ثم قال له [أرويه] كما قرأته عليك

1-في الأصل: عليه.

2-في الأصل: الحديث.

فقال نعم يجوز¹ له أن يقول حدثني وأخبرني، لأن قوله نعم جواب الاستفهام وهو خبر وفينبغي أن يقول حدثني وأخبرني فإذا ثبت في قوله كما قرأه ثبت في قوله رواية عنك لأن أحدا لا يفصل بينهما.

مسألة: في الرجل يقول لغيره هذا حديثي فحدث به عنى

=====

قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز ذلك، وقال غيرهما يجوز¹.
وجه قولهما أنه لم يوجد منه الحديث بذلك ولا ما هو في معناه فلا يجوز له أن يقول حدثني وأخبرني [و] لا [تشبه]² هذه المسألة الأولى لأن القراءة عليه والأمر بروايته عنه قام مقام أخباره عنه.
63

فإن قيل: ما أنكرتم أن يقول قوله هذا حديثي فأرويه عن منزلة أن يحدث بذلك إلا ترى أن إقراره بالبيع منزلة البيع نفسه. وقلتم أنه يجوز للشاهد أداء ما سمع اقراره بالبيع أن يشهد عليه أنه باع ذلك الشيء.
قيل له: الإقرار بالبيع إخبار عن وقوع العقد والإقرار بالحديث ليس بوقوع

1-في الأصل: أن يجوز، والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

2-تراجم المسألة في: أصول السرخس 1/377، الإحکام 2/90.

3-في الأصل: شبهه.

ال الحديث منه وإنما إضافة الحديث إلى نفسه فلذلك افترقا.
 وذكر الشيخ أبو بكر الراري أنه إذا قال ما في هذا الكتاب حديثي فارويه عنى على
 أنهما كانا * عالمين بما * ¹ فيه جاز أن يرويه عنه، فيقول حدثني وأخبرني، كما إذا
 كان صكا بين يدي شاهدين وهو ما ينظران فيه ثم قال أشهدنا على بما فيه أنه يجوز
 ذلك وأما إذا لم يعلما ما فيه لم يجز أن يشهدوا عليه * ولم يجز لهما أن يحدثا ² بما
 فيه.

مسألة : في الإجازة والمناولة والمكاتبة

=====

منذ أصحابنا لا يجوز له أن يقول في شيء من ذلك في يد من شهد له بتصرف فيه
 فلذلك يشهد بما شهد فإذا لا تنافي بينهما، وأما الشهادة على القتل والزنا فطريقها
 مشاهدة الفعل وذلك يستحيل في وقت واحد في مكانين، وكذلك المخفر والإباحة
 يثبت من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويستحيل أن يقول السمع الطافي
 مباح ومحرم، ويثبت صحة ذلك ما قالوا أنه إذا تعارض الخبران في ظهارة الماء
 ونجاسته وفي ذبيعة المسروقة وموتها يستطان فيرجع إلى إباحة الشيء في
 الأصل، كذلك هذا.

1- في الأصل : عالما ما.

2- في الأصل : ولم يجز له أن يحدث بما فيه .

واحتاج أبو الحسن [الكرخي] بأن المفتر والإباحة إذا اجتمعا كان المفتر أولى كلامه

إذا كانت بين رجلين وكاجرح والتعديل^{٦٤} إذا اجتمعا أن الجرح أولى.
والجواب أن الجارية إذا كانت بين رجلين اجتمع المكان فيها فعليها المفتر، وأما سبب المفتر والإباحة في مسألتنا [في] كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد بينا استحاللة اجتماعهما وإنما الجرح إنما كان أولى لأن لم يعارضه ما ينافيه لأن المركب يقول ما علمت إلا خيراً والجائع يخبر عن حدوث أمر من جهة، فلم تكن التزكية معارضة له.

فإن قيل: الاحتياط أن يؤخذ بالمحظر لأن الإقدام على المفتر معصية وترك المباح ليس معصية.
قيل له: اعتبار المفتر فيما هو مباح غير الاحتياط ونستحق عليه العقاب.

65

مسألة: في الخبر يقوى بكثرة الرواية

=====

كان الشيخ أبو بكر الرازبي يقول إن ذلك لا يترجع بكثرة الرواية، ثم ذكر له ما قال أصحابنا في كتاب الإستحسان أنه إذا أخبرنا رجلان بظهور الماء وأخبرنا رجل بنجاسته أن خبر الرجلين أولى، وما قاله أبو حنيفة في العدد أنه يعتبر في المخبرين العدد والعدالة ويقبل في نفس الوكالة خبر الواحد، وما رووه عن أبي

١- في الأصل: التعديل.

حنيفة وأبي يوسف في الشاهد إذا جرّه واحد وعدله أكثر من واحد أن التعديل

أولى من المجرح، فرجع عن قوله وقال يقوى الخبر بكثرة الرواية¹.

إلى هذا القول ذهب كثير من أصحابنا، والدليل عليه أن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم لأن الخبريين إذا بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بمخبر خبرهم، وإذا كانت كثرة العدد طريقاً إلى العلم وجب أن يكون الخبر [الذي] حصلت هذه المزية له أقوى من الخبر الذي عدم ذلك.

فإن قيل : كثرة المجتهدين طريق إلى العلم عندكم بأن يجتمع جميع الأمة على حكم من الأحكام من طريق الإجتهاد فيكون ذلك موجباً للعلم كما يكون خبر التواتر موجباً للعلم، ومع هذا فإن كثرة عدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم، وكذلك كثرة عدد الشهود طريق إلى العلم لأنهم إذا بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بشهادتهم، ومع ذلك فإن المثلث الذي يشهد به ثلاثة لزيد مساو للملك الذي يشهد به اثنان لعمرو فيكون بينهما نصفين كذلك الخبر الذي يرويه ثلاثة لا يجوز أن يكون أقوى من الخبر الذي يرويه اثنان بضده.

66

الجواب أن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين وإنما يقع بجماعتهم دون اجتهادهم، وأما العلم الراجح² بخبر التواتر فلما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه فلا

1- المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الخبر لا يقوى بكثرة الرواية، وذهب

محمد بن المحسن الشيباني إلى أن الخبر يقوى بذلك. أصول السرخسي 2/24.

2- في الأصل : الراجح.

يلزم الإجتهاد على ما ذكرنا، وأما الشهادة فالقياس أن تقوى بكثره عدد الشهود إلا أن الشرع لما ورد يكون الثلاثة والأربعة في حكم الإثنين في الحقوق وما هذه حاله لا يجوز أن يجعل أصلًا لغيره على أن الشهادة يخالف حكمها حكم الخبر .
ألا ترى أنها يحكم به بشهادة الإثنين فإنه لا ينقض شهادة مثله بدلالة أن شاهدين لو شهدا على زيد أنه قتل عمرا فحكم الحكم بذلك ثم شهد أخرين¹ بحياة عمر لم ينقض الحكم ما حكم به من القتل وليس كذلك لأن الخبر ما يثبت بخبر الواحد يجوز أن ينسخ بخبر الواحد . وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يختلفا في باب القوة بكثرة العدد.

دليل آخر وهو أن كثرة الشهادة يقوى بها في القياس فلان² تكون كثرة الرواة يقوى بها ما يثبت من جهة الخبر أولى .

مسألة : في الحديث هل يجب أن يروي عن اللفظ أو يجوز أن يروي على المعنى

=====

مذهب أبي حنيفة-رحمه الله عليه- أنه يجوز أن يروي على المعنى وهو قول

1-في الأصل : أخرانه .

2-في الأصل : فلا

الحسن والشعبي¹. ومن الناس من يقول لا يجوز ذلك بل يجب أن يعتمد اللفظ

[وهو] مذهب ابن سيرين وغيره².

ديلانا أن المقصود من الحديث ما يتناوله معنى اللفظ دون نفس اللفظ، فإذا جاء بالمعنى مستقيماً بآخر ذلك

الآتري أن الشاهد يسمع الإقرار بالفارسية ويؤديه إلى المحاكم بالعربية فيجوز ذلك وكذلك المترجم يترجم للحاكم بغير اللفظ الذي سمعه من المتدعين فيجوز كذلك هذا. ويدل عليه أيضاً أنه يجوز أن ينقل الحديث من غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل لفظ غير ما سمعه، فلو لم يجز اعتماد المعنى لم يجز ذلك في

أحاديث الصحابة أيضاً.

الآتري أنه لما لم يجز الكذب ولزم اعتماد العذر واستوى فيه [صحابة] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم كذلك هذا وليس من حيث عظم الكذب [على] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يجب أن يخالف حكم لفظ غيره لأنهما يتنافان في كونهما كذباً وقبحاً وإن اختلافاً في صغر المأثم وكبره.

الآتري أن العاصي تختلف في المأثم في وجوب التجنب عنها.

1- قال الأمدي : والذي عليه اتفاق الشافعي وممالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على الناقل إذا كان غير عارف بدللات اللفاظ واختلاف مواقعها، وإن كان غالباً بذلك فالاولى له النقل بنفس اللفظ إذ هو أبعد عن التغيير والتبدل وسوء التأويل. وإن نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ولا نقصان منه فهو جائز. الإحکام 146/2، وشرح اللمع 645-646.

2- وهو مذهب بعض الشافعية ومتاخر أصحاب الحديث. التبصرة 346.

فإن قيل : فعلى هذا يجب أن نجيز و نعتبر اللفظ في الأذان والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود وما يجري مجرياً من اللفظ والاتفاق الذي ورد بها الشرع فإذا كان اللفظ المنقول إليه يفيد مأفاده اللفظ الذي ورد به الشرع، ولما لم يجز ذلك باتفاق كذلك ما اختلفوا فيه.

قيل له : إنما لم يجز ذلك لأننا نعتبر نفس اللفظ، وجعل المصلحة فيه وليس كذلك ألفاظ الحديث عن رسول - صلى الله عليه وسلم - لأننا تعبدنا بما تضمنه اللفظ دون حكاية اللفظ. فإذا كان اللفظ المنقول إليه يفيد من الحكم والمعنى مثل ما يفيده اللفظ المسموع منه - عليه السلام - وجب أن يكون اللفظين.

واحتاج من ذهب إلى القول الآخر بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها»¹ فأمرنا بأداء ذلك على ما سمع.

والجواب أنه إذا حفظ ذلك ونقل المعنى فقد وعى بما أداها إلى من لم يسمعها. إلا ترى أن رجلاً لو سمع من رجل حكايتها لغيره بغير ذلك اللفظ الذي سمعه جاز أن يقول قد أديت إليك ما سمعته كما سمعته.

1- الحديث رواه الترمذى وأبوداود في العلم 10، 7، وابن ماجة في المقدمة 18، وإحمد 1/473، 3/225. وروي الحديث بلفظ «نظر».

مسألة : فيمن روي عنه حديث وهو ينكره

=====

مندنا أن ذلك يمنع من قبول الخبر¹ . وعند أصحاب الشافعي لا يمنع ذلك² مثل حديث الشاهد واليمين³ وحديث النكاح بغيرولي⁴ .

دليلنا أن الراوي إنما ينقل الخبر عن غيره كما أن الشاهد ينقل شهادة غيره، وقد أجمعنا أن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة بسمع شهادة شهود الفرع كذلك المحدث إذا أنكر الحديث لم تقبل رواية غيره عنه. ويبين صحة ذلك أن عمارا روي لعمر أنهما كانوا في الإبل فأصابته الجنابة فمعك في التراب فلما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك قال له «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَتَانٍ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدِينِ»⁵ إلى المرفقين»⁶ واحتج عليه بجوار التيمم للجنابة، لم يقبل عمر حديثه لأنه لم يذكره مع أن عمارا كان عدلا ثقة.

70

فإن قيل : فقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - قول أبي بكر وعمر - رضي الله

1- الفصول 183/3-185.

2- قسم الآئمدي الإنكار إلى نوعين : إنكار جحود وتکذيب للفرع ، وإنكار نسيان وتوقف على الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر وعلى الثاني فذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته إلى وجوب العمل به خلافاً للكراخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. الإحكام 2 / 151-152، وانظر كذلك الشيرازي : شرح اللمع 2/651.

3- الحديث سبق تخرجه.

4- الحديث رواه مسلم بلغة «إِنَّمَا يُكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَمْسِحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفِيلَكَ» الحبيض 28، البخاري التيمم 8.

عنهما-لما قال : إن ذا اليدين صدق فيما قال مع أنه -عليه السلام- لم يذكر ذلك
وقبل [عمر] أيضا قول أنس بن مالك *في أمان الهرمزان* ^١ مع أنه لم يذكر ذلك
قيل له : قد قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- قولهم لما ذكر ذلك وكذلك عمر ذكر
ما أخبره أنس بن مالك فلذلك عملوا به .
فإن قيل: لما جاز أن ينسى المروي عنه الخبر لم يجز أن يرد خبر من روى عنه.
قيل له : فقد يجوز أن يكون الراوي عنه غلط فيما رواد وسها فيه.

مسألة : في أن من تأخر إسلامه لا يوجب ذلك تأخير خبره

ذهب أصحابنا إلى ذلك، وهذا مثل خبر قيس بن طلق مع حديث غيره في مس
الذكر² وعند بعض أصحاب الشافعي أن ذلك يوجب تأثير الخبر. 71
دليلنا أن كفر الكافر لا يمنع من صحة سماحته من النبي - صلى الله عليه وسلم -
كما لا يمنع الرق من ذلك فإذا كان كذلك وجاز أن يكون الراوي سمع هارواه في حال
كفره من النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم رواه بعد إسلامه لم يكن في تأثير
إسلامه دليل على تأثير خبره.

١- في الأصل: أنه أهدر الهرمان.

٢- الحديث سنة، تخرّجه.

مسألة : في الصحابي أو التابعي إذا قال كانوا يفعلون كذا وكذا

=====

أن ذلك يكون إضافة إلى الجماعة دون الواحد منهم عند أصحابنا، وهو الذي قاله أبو المحسن الكرخي.

ونظيره حديث عائشة : كانوا يكرهون فعل العمرة في خمسة أيام ، وقول إبراهيم [النحو] [كانوا يخذفون التكبير حذف].

ومن الشافعية من خالف ذلك فاما !!! بقوله محتاجا به والمحجة إنما هي في قول الجماعة دون آحادهم ^١ فيجب أن تكون إخبارا عن جماعتهم.

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك إخبارا عن الآئمة وعن آحادهم فإن قولهم حجة
قيل له : قول الآئمة وقول غيرهم سواء في ذلك ، لا يجوز تقديم قولهم عندنا على
قول غيرهم ، وكذلك الواحد من الصحابة قوله وقول غيره مقابل فلا يجوز تقديم
قول بعضهم ويجب أن يكون ذلك إخبارا عن قول جماعتهم ليكون ذلك حجة. ٦٩

فإن قيل : إن كان ذلك إجماعا فلا يسُوغ مخالفته
قيل له : هو إجماع نقل من جهة آحاد فلهذا يساغ مخالفته كالنص الذي نقله
واحد يجوز مخالفته بما هو أولى منه.

١- في الأصل : احسادهم.

مسألة : اسم الصحابي

=====

عندنا يقع على من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وخص به كاختصاص الصاحب بالمحظوظ، وسواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه، تعلم منه أو لم يتعلم منه.

وقال الماجد : لا يقع هذا الاسم إلا من صحبه وتعلم منه¹.

وقال بعض الناس لا يقع هذا الاسم إلا على من رأى وروى عنه ولو حديثا واحدا².

دليلنا أن شادة الناس جارية باطلاق هذا الاسم على من اخْتَصَ بالنبي - عليه السلام -، والمنع من إطلاقه على من لم يغتصب به وإن كان قد رأه وسمع منه مثل من ورد عليه من الوفود والرسل . فإذا كان ذلك وجب أن يكون هذا الاسم

1- في الأصل : من هو.

2- قال ابن الصلاح : اختلف أهل العلم في أن الصحابي من ؟ فالمعرف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول - صلى الله عليه وسلم - فهو من الصحابة . قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رأء من المسلمين فهو من أصحابه . وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رأء رؤية من الصحابة ... والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه . قال : وهذا طريق الأصوليين . ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1978 / 1398 ، ص 146 .

جاريا على من اختص به - عليه السلام - الإختصاص الذي ذكرناه، ولا انتشار لأحد
العلم ورواية الحديث، لأن جماعة¹ من أصحابه امتنعت من الرواية منه - عليه

السلام - مثل الزبير وأصحابه ولم يكن ذلك مانعاً من اجراء الاسم عليهم⁷³.
وكذلك أخذ العلم عند الإعتبار به لأن من اختص بغير الإختصاص الذي ذكرناه
غاية ما يقال عنه أنه صاحبه، وإن لم يأخذ عنه العلم.

مسألة : فيمن يجوز الإخبار عنه بأنه صاحب

=====

لا يجوز عندنا الإخبار عن أحد أنه صاحب لا بعد وقوع العلم به اضطراراً أو
إكتساباً.

وقال بعض الناس يجوز أن تخبر به من لا تأمن أن يكون كذباً، أو لا ينور أن
تُخبر بما يتحقق أنه كذب، لأن كل واحد منهما قبيح من فاعله، وإنما إكتساب
نؤمن أن يكون كذباً لم يجز الإخبار به.

إن قيل : ليس قد أوجبتم العمل بما يخبر به الواحد عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وإن كان يجب أن يكون الراوي كاذباً، وهلا فلزم في هذا النساء
قيل له : لأن العدل ليس بخبر ولهذا لا يصح الصدق والكذب نفسه وإنما سمي

1- في الأصل : جماعة.

ذلك في الخبر، وقد يجوز أن يكون العمل واجبا علينا بخبر الواحد وإن جاز أن يكون كادبا في خبره فيكون ذلك العمل مباحا ويكون مصلحة.
ألا ترى أن الله قد تعبدنا بأعضاء الحكم بشهادة شاهدين إذا كان ظاهرهما العدالة وإن كان يجوز أن يكونا كاذبين.

74

فإن قيل : أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث بالرجل الواحد إلى الأطراف ليعلم الناس الأحكام، وليحكم بينهم فكانوا يأخذون عنه العلم ويفبرون أنه صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان منعه !! وهذه

فلما كانوا يخبرون أنه صاحب رسول الله على طريق الظن !

مسألة : فيمن يخبر أنه صاحب هل يجوز لنا قبول ذلك منه أم لا

=====

عندنا الخبر بذلك إذا كان عدلا ثقة فإن خبره مقبول.
ومن الناس من قال لا يعمل على خبره وإنما يعمل على قول غيره.
دليلنا أن العقل لا يمنع من قبول خبره بذلك والسمع لم يرد بالمنع منه، فكان فقدان الدليل الموجب لرد خبره دليلا على جواز قبوله.
فإن قيل : أليس قد منعتم الإخبار بأنه صاحب إلا بعد وقوع العلم بذلك؟
فكيف سوغتم الآن قبول خبره وأطلق اسم الصاحب عليه بتوله.

1- في الأصل : للظن.

قيل له : إنما لا يقطع بصدقه بأنه صاحبى على وجه القطع وإنما تخبر بذلك

مشروعًا بأنه هو الذي أخبر به كما تفعل ذلك إذا كان الخبر غيره . 75

فإن قيل : لما كان في هذا الخبر من منفعة إلى نفسه وهو حصول الفضيلة له
بكونه من الصحابة وجب أن يكون ذلك مانعا من قبول خبره كما يمنع ذلك من

قبول شهادة الشاهد إذا * جرت شهادته ¹ منفعة إلى نفسه .

قيل له : لا خلاف بين المخبرين بقوله خبر الواحد في أن حصول النفع للمخبر

لا يمنع من قبول خبره فإذا كان كذلك لم يجز أن يجعل الشهادة أصلًا للمخبر في
هذا الباب . يبين صحة ما ذكرناه أنه لما كان خبره عن غيره [بأنه] صاحبى

مقبولًا كان خبره عن نفسه أيضًا مقبولاً .

1-في الأصل : حر شهادته .

باب الإجماع

مسألة : اتفق علماء الامصار وعامة المتكلمين على أن الإجماع حجة

=====

وقال النظام وطائفة من الروافض^١ أنه لا حجة في الإجماع،
والدليل على صحة قولنا قوله تعالى - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدي ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساعت
٧٦ مصيرها^٢ فتوعد على ترك اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل ذلك على أن اتباعهم

صواب ومخالفتهم خطأ.

فإن قيل : إنما توعد على ترك سبيل المؤمنين مع مشاقة الرسول، فلا يكون في الآية
دلالة على وجوب اتباع سبيلهم ولزوم الدليل بمخالفتهم بانفراده.
قيل له : هذا خطأ وذلك أنه لا يجوز أن يجمع بينهما في الوعيد إلا وكل واحد منهما
يستحق الوعيد به على انفراده، الا ترى أن لا يجوز التوعدة على فعل المعصية والتابع
ويجوز التوعدة على فعلين معاً، وإذا كان كذلك وقد جمع الله سبحانه وتعالى
في الوعيدين مشاقة الرسول ومن ترك اتباع غير سبيل المؤمنين علمنا أن كل واحد
منهما على حاله يستحق عليه العقاب .

١- هم الشيعة الذين رفضوا خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب.

٢- قرآن : ٤/١١٥

فإن قيل : إنما أراد بذلك ترك اتباع سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين وهو فعل الإيمان ،
فلا يكون في ذلك دلالة على أن ترك اتباعهم فيما يعمرون عليه منوع منه .
قيل له : سبيل المؤمنين هو ما يفعلونه فكل فعل أجمعوا عليه فهو سبيلهم ، ألا 77
ترى أن قول الواحد هنا لغيره اتبع سبيل فلان يقتضي وجوب متابعته فيما فعله على
الوجه الذي يفعله ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون كل فعل قد أجمع المؤمنون عليه أن
يكون حجة وأن تكون مأموريين باتباعه وترك مخالفته .

دليل آخر وهو قوله - تعالى - **وَكُذُلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا**¹ يعني عدلاً **أَلْتَكُونُوا**
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ² فوصفيهم بالعدالة وبعلتهم شهداء
على الناس كما جعل الرسول شهيداً عليهم . فلما كان قول الرسول حجة لا يسع
مخالفته كذلك الأمة .

فإن قيل : إن الله - سبحانه وتعالى - جعل شهادة جميع الأمة حجة فلا يقتضي ذلك أن
يكون بعضهم بهذه الصفة بل يقتضي أن يكون جميعهم بهذه الصفة فيكونوا شهداء في
الآخرة لا في الدنيا .

قيل له : ليس الأمر على ما ظننت بل أخرج الله - تعالى - هذا القول مخرج المدخ لهم
والثناء عليهم ، وذلك يقتضي كونهم حجة في الدنيا . ببين ذلك أن الله - تعالى - 78
جعلهم شهداء على الناس كما جعل الرسول شهيداً عليهم في الدنيا والآخرة وكذلك
الأمة شهداء على الناس في الدارين .

فإن قيل : قوله **﴿لَتَكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾**² لا يدل على أنهم بهذه الصفة كما أن قوله **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**³ لم يدل على أنهم بهذه الصفة، وأنهم لم يعبدوا غيره.

قيل [له] : لوجاز هذا الذي ذكرت في شهادة الأمة بجاز في شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن الله - تعالى - جمع بين الشهادتين على أن قوله **﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**³ اقتضى وجود عبادة الله من الجن والإنس لأن جميعهم لم يخل من ذلك . فنظيره أن يكون في الأمة من تكون شهادته حجة واجباً اتباعها ، وإذا ثبت لنا أن في الأمة من هذه صفة بطل قول المخالف لأنه لا يقول بذلك

فإن قيل : عدالة الشهود إنما تعتبر في حال الأداء لا **﴿فِي حَالِ التَّحْمِلِ﴾**⁴ في حال التحمل فلا يكون قوله **﴿لَتَكُنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾**⁵ دليل على أنهم عدول في حال الشهادة وعلى كونهم شهود لا يمنع وقوع الخطأ منهم كما لا يمنع وقوع ذلك من الشاهدين الذين تنفذ **﴿الْأَحْکَامُ بِشَهَادَتِهِمَا﴾**⁶.

1-في الأصل : قوله.

2-قرآن : 2/143.

3-قرآن : 51/56.

4-في الأصل : لأن.

5-قرآن : 2/143.

6-في الأصل : سعيد.

قيل له : هذا المعنى موجود في شهادة الرسول - عليه السلام - كما لم يمنع ذلك شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع أيضاً شهادة الأمة ، فاما جواز الخطأ على الشاهدين فليس موجباً مما ذكره من الأمة ، لأن الله - تعالى - لم ينفع لنا على شاهدين بأعيانهما حتى يكون ذلك مانعاً من [وقوع] الخطأ منهم ، ولو نص على شاهدين لمنعنا وقوع الخطأ منها فيما يشهدان به كما منعنا من ذلك في شهادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والامة . ولا يجوز أن يقال إن كونهم شجداً لا يمنع وجود الصغائر منهم ، كما لا يمنع ذلك من وقوع الصغائر من النبي . وإذا جاز ذلك عليهم لم يكن إجماعهم حجة بخوارز أن يجمعوا على خطأ صغير لأن ذلك لا يجوز منهم كما لا تجوز الصغائر من الأنبياء فيما يؤدون إلى مانعهم .

[يبين] صحة ذلك أنه لو جاز وقوع الصغائر منهم فيما يجمعون عليه لا حتيف 80 إلى غيرهم في الشهادة عليهم ، والقول في ذلك الغير كالقول فيه ، فيؤدي إلى ما لا نهاية له من الشهاده والشهاده على الشهاده .

فإن قيل : إنما لم يجوز وقوع الخطأ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يؤدي لثلاً يؤدي إلى التنفير عنه ، وهذه العلة لا توجد في الأمة .

قيل له : إذا كان إجماعهم حجة فكلما أدى إلى التنفير منهم يجب منه فيه ، كما يجب في الرسول .

دليل آخر : وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أعمى لا تجتمع

على خطأ» وفي لفحة «لا تجتمع أمتي على ضلال»^١.
 فإن قيل : هذا من أخبار الأحاديث فلا يجوز إثبات الإجماع [بها وجعل مخالفتها أنه شاق
 للعما وأنه مستحق للذم .

[قيل له] : وجدنا^٢ عامة الأمة جارية أن لا يجمعوا على العمل بموجب خبر إلا وقد
 قامت الحجة عندهم . إلا ترى أن الأخبار الروية في الزكاة والصلة والصيام لما أطبقوا
 على العمل بموجبها علم أن الحجة قامت به في الأصل . إلا ترى أن الأخبار التي لم
 تقم الحجة بها لم تطبق الأمة عليها بل قبل ذلك قوم وخالقهم آخرون نحو الخبر الوارد
 في الوضوء من مس الذكر وغيره .

فإن قيل : هذا الخبر لو قامت الحجة به في الأصل لما جاز أن يصير من أخبار الأحاديث
 في الثاني كما أنه لا يصير خبر الواحد في الأصل إلى حال يوجب العلم في المستقبل .
 وإذا كان كذلك وكان هذا الخبر لا يرويه إلا الأحاديث علم أنه لم تقم به الحجة في الأصل .
 قيل له : لم يمتنع أن تقوم الحجة به في الأصل ثم يضعف نقله بمحض الإجماع على
 العدل به كما قلنا في أخبار الصلاة والزكاة .

فأما الخبر الذي يرويه الواحد في الأصل فلا يجوز أن يصير إلى حد يوجب العلم لأنه
 لا يجوز أن يكون حكم نقل إليه الخبر أكدر من حكم ناقله في الأصل . وقد يجوز أن يكون

١- الحديث رواه الترمذى في الفتن ٧ والدارمى في المقدمة ٨ والحاكم ١١٤/١ وأحمد
 ١٤٥/٥ . قال العجلونى : وبالأجمالى فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد

مديدة فى المرفوع وغيره . كشف الغاء ٢/٣٥٠ .

٢- في الأصل : وجدنا وقبل سقط .

الخبر في الأصل علم مخبره اضطراراً ثم يقع العلم من أخباره ثانياً اكتساباً.
فإن قيل : فجوزوا ترك نقل الخبر جملة إذا جوز مضمونه نقله ، وجوزوا ترك نقل
القرآن حتى يشير إلى رواية الآحاد .

قيل [له] : ما نترك نقل الخبر جملة فإننا نخبره ، ولهذا نقول كما روي عن 82
الصحابة مما يخالف القياس إن ذلك إنما قالوه توقفاً وإن لم يننقل التوقف إلينا .
فإنما ترك نقل القرآن فلما لم يجز لأن تلاوته تجري مجرى نقله ، وإذا لم تنقطع تلاوته
لم يجز أن ينقطع نقله .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله «أفتى لا تجتمع على خطأ»² الأمر لهم
بذلك دون الخبر عنهم ، ولهذا نظائر القرآن ، منها قوله ³ ومن دخله كان آمناً³
معناه فأمنوه ولا يكون في ذلك دلالة على نفي وقوع الخطأ منهم .
قيل له : إنما حملنا الآية التي ذكرتها على الأمر لقيام الدلالة على ذلك ولم تدل دلالة
مثلك في هذا الخبر بل يجوز صرفه عن ظاهر إلى الخبر الآخر .
فإن قيل : إنما أراد بذلك نفي اجتماعهم على الخطأ الذي هو السهو
قيل لا يكون لتفصيع الآمة بذلك معنى ، لأن كل جماعة غلطية لا يجوز عليها ذلك
ولا يجوز ذلك على اليهود والنصارى وسائر الأمم فيخرج ذلك عن أن يكون مدخلاً
للآمة .
فإن قيل : إنما أراد بذلك أنهم لا يجتمعون على الضلال الذي هو الكفر .

1- في الأصل : ترك .

2- الحديث سبق تغريجه .

3- قرآن : 3/97 .

قيل له : بل الخبر شامل لكل ما يقع عليه اسم الخلل كفرا كان أو غيره ، لأن الخلل معناه الذهاب عن الصواب فلا يختص بالكفر دون غيره . الا ترى إلى قوله 63

- تعالى - حاكيا عن موسى . عليه السلام . هقال فعلتها إذا وانا من الخالين ^١ . فوصف نبيه بوقوع الخلل وقد علمنا أن ذلك كان صغيراً لأن الأنبياء - عليهم السلام - لا تقع منهم الكبيرة ^٢ .

فإن قيل : المراد به إن الله - تعالى لا يجمعهم على الخلل في دلالة ما روي في بعض الألفاظ « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال » ^٣ .

قيل له : أحد الخبرين لا ينافي الآخر ، فنقول إن الله لا يجمعهم على ذلك وهم لا يجتمعون أيضاً .

فإن قيل : لو سلم لكم ظاهر الخبر لم يكن فيه دلالة على أن ما أجمعوا عليه يكون حجة يجب اتباعها ، بل أكثر ما فيه أن ما أجمعوا عليه يكون صواباً وذلك لا يمنع من مخالفته . الا ترى أن كل واحد من المحتددين مصيب فيما أداء إجتهاده إليه وإن جاز مخالفته .

قيل له : هذا الخبر يدل على أن ما أجمعوا عليه صواب وقد أجمعوا على المنع من مخالفتهم فيما أجمعوا عليه فيجب أن يكون ذلك صواباً .

فإن قيل : لما لم يكن كل واحد حجة بانفراده لم يكن حجة إذا اجتمع مع غيره .

3- الحديث سبق تخرجه .

1- قرآن : 20/26 .

2- في الأصل : كبير .

قيل : هذا باطل بخبر التواتر ، الا ترى أنه يوجب العلم وإن كان خبر كل 84 واحد بانفراده لا يوجب ذلك ونظائر ذلك كثيرة .

مسألة : في إجماع أهل الأعصار

اتفق الفقهاء والمتكلمون أن ذلك حجة^١ .

وقال داود : الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم دليلنا : أن كل دليل دل على كون الإجماع حجة فليس فيه فصل بين إجماع الصحابة ومن بعدهم ، فوجب أن يكون الحكم في ذلك واحد .

واحتاج المخالف بقوله «كنتم خير أمة^٢ وأن ذلك خطاب للصحابة . وهذا غير مسلم لأن خطاب لجميع أمة نبينا - عليه السلام - على أنه لم ينف هذه العفة عن غيرهم فلا يكون في ذلك حجة .

واحتاج بقوله - عليه السلام - «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»^٣ .

1- انظر : التبصرة 359-360.

2- قرآن : 3/110.

3- الحديث رواه البيهقي وأسنده النديلمي عن ابن عباس وقال ابن عبد البر إسانده لا تتوهم به الحجة ، وقال ابن حزم في إبطال الفياس مذدوب باطل ص 53 . كشف المغافل 132/1 ، سلسلة الأحاديث الضعيفة 1/75 ، مسان الميزان 1/606 .

وهذا أيضا لا حجة فيه لأنه جعل -عليه السلام- الإقتداء بكل واحد من الصحابة هدي، ولا خلاف لأنه لا يلزمنا قبول قول [كل] واحد منهم، فإذا المراد به أن العامي أن يقلدتهم ويقتدي بهم .

واحتاج بأن الإجماع لا يصدر إلا عن توقيف والتوفيق لا يخفى عن الصحابة. وجواب أن عندنا الإجماع يجوز أن يصدر عن الرأي والإجتياه، على أنا لو سلمنا ذلك لم يمنع أن يكون التوفيق ما اختلفت الصحابة في تأويله ثم أجمع التابعون 85 على أحد التأowلين فيكون إجماعهم صادرا عن التوفيق .

واحتاج بأن الصحابة شاهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعرفت المراد بخطابه من

جهته وهذه مزية¹ ليست لغيرهم .

وهذا أيضا لا يصح لأن حصول هذه الفضيلة لا يمنع مساواة غيرهم في باب الإجماع، كما أن فضيلة المتقدين من الصحابة لم يمنع مساواة من دونهم من الصحابة لهم في باب الإجماع وأنه لا ينعقد بهم .

1- في الأصل : مرأة

مسألة : في اعتبار انقراض العصر

=====

عندنا لا اعتبار بذلك¹. ومن أصحاب الشافعي من اعتبر ذلك². دليلاً أت سائر الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة لم تفعل في بين أن ينكر انقراض العصر أولى بانفراضه، فوجب أن يكون الإجماع حجة متى حصل ثبت حجة ولزم متابعته لأن الصحابة كانوا ينسبون³ من خالف الجماعة إلى شق العصا والخروج عن الطاعة ولو كان انقراض العصر معتبراً لكان المخالف قبل ذلك غير مذموم ولا مأمور، ولأنه لو اعتبر انقراض العصر لما ثبتت حجة الإجماع بحال التابعين إذا عاصروا الصحابة عند خلافهم وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين في ذلك لا يقتضي أن لا ثبتت حجة الإجماع إلا بعد انقراض جميع الأئمة، وكل مذهب أدى إلى هذا القول باطل.

واحتاج المخالف بأن الصحابة قد اختلفوا بعد الإجماع لما لم يكن العصر قد انقرض، ألا ترى أن آبا بكر سوي في العطاء وخالفه عمر⁴، واجتمع رأي الصحابة في أمهاط

1- وإليه ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين .الإحکام 1/366.
 2- وهو مذهب ابن فورك ومن المالكية أبو قاتم ومن المعتزلة الجبائي وظاهر كلام الإمام أحمد المحسول 206/1، الإحکام 1/366، التمهید 3/346، الروضة 80.

3- في الأصل : يلبسون.

4- السنن الكبرى 345/6.

الأولاد [أن] لا يبعن ثم رأى على بيعهن¹.
 وأجواب أن التسوية في العطاء ما اجتمعوا عليه قط لأن عمرًا كان مخالفًا في ذلك
 لأنه قال لأبي بكر كتسوبي بين أهل السابقة وبين من لا سابقة له، فقال أبو بكر : إنما
 حملوا الله وأجورهم على الله، وهذا يدل على أن الخلاف كان قائماً.
 وإنما أمهات الأولاد فيما خالف على أن بيعهن لا يجوز، وإنما قال : رأيت أن أرقين
 وهذا لخلاف فيه لأنها ملوكه وإنما تتعق بموت الولي.

مسألة : في الإجماع بعد الخلاف

=====

عندنا أن الصحابة إذا اختلفت على قولين ثم أجمع التابعون على أحد القولين كان
 إجماعاً حجة ولا يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم².
 وقال بعض أصحاب الشافعية أن الصحابة إذا سوت الخلاف فإن إجماع من بعدهم 87
 لا يكون حجة³.

1- السنن الكبرى 10/347، المصنف 7/287، الموطأ 2/221.

2- وهو قول أكثر المالكية والمعتزلة وأبو بكر بن خيران وأبو بكر القفال من الشافعية.

3- هو مذهب عامة الشافعية، تراجع المسألة في : الفصول 3/339، شرح اللمع 2/766، إحكام الفصول 492.

دليلنا أن الأدلة التي دلت على [كون] الإجماع حجة ليس فيها فعل بين إجماع تقدمه خلاف وإجماع لم يتقدمه خلاف، فوجب أن يكون الإجماع حجة إذا حصل ولا يؤثر فيه تقدم الخلاف.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون توسيع الصحابة الخلاف في المسألة يمنع حصول الإجماع على خلافه، كما أن إجماعهم على تعليل الشيئ أو تعريره يمنع من وقوع إجماع بعدهم على خلاف ذلك.

قيل له : إن توسيعهم للخلاف كان معقوداً بشرط عدم الإجماع على أحد الأقاويل التي اختلفوا فيها، كما أن توسيع الإجتهداد من غاب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان معقوداً بشرط عدم النص من جهته - صلى الله عليه وسلم - على خلاف ما أدى إجتهداد المجتهد إليه، وليس كذلك إجماعهم على قول واحد أنه يمنع وقوع الإجماع بعدهم على خلاف ذلك لأنهم أجمعوا على تحريم مخالفة إجماعهم ولم يجتمعوا على تحريم الإجماع على بعض أقاوileمهم.

دليل آخر وهو أنهم إذا اختلفوا في المسألة على قولين ثم أجمعوا على أحد منها ، كان ذلك مبطلاً للخلاف المتقدم، الا ترى أنهم أجمعوا على قتال أهل الردة بعد اختلافهم فيه وعلى إمامية أبي بكر بعد اختلافهم فيها ، وعلى قسمة السواد بعد اختلافهم فيها ولو لم يوجد منهم إجماع على مسألة ثم نقضوا ذلك بالإجماع بإجماع آخر مثله.

إن قيل الإجماع على أحد القولين لا يوجب بطلان القول الآخر لأن العامل به لو كان

باقيا لم يبطل حكم قوله، فإذا مات فقوله لا يبطل وخلافه لا يزول.
 قيل له : بل إذا مات فلا قائل بقوله [و] يبطل حكم قوله . وإذا كان كذلك ولم يبق من الصحابة من قال ببيع أمهات الأولاد من يعتد بقوله لم يجز أن يبقى حكم هذا القول بعد موت القائل به.

فإن قيل : لو جاز لرفضوا الإجماع على أحد القولين الذين قيل بهما من جهة الإجتهداد لوجب التوقف في الابتداء في ذلك الحكم لأنه لا يؤمن أن يحصل الإجماع على القولين فيحكم حكم رد الفرع إلى الأصل الآخر، وفي هذا وقوف الأحكام.

قيل له : لا يجب ذلك ، إلا ترمي من غاب عن حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد في المروادث وإن جاز حصول النص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

على أحد الأمرين والمنع من رد المحادثة إلى الأصل الذي ترد^{٨٩} إليه ولا يمنع أيضاً أن يجوز الإجتهداد في حكم المحادثة المختلف فيها ثم يبطل ذلك الحكم بحدوث إجماع على خلاف من القول الآخر .

فإن قيل : لو جاز ذلك لأدى إلى نسخ ما ثبت من إجماع على توسيع الخلاف في حكم المحادثة ولا يجوز النسخ بعد رسول - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الوحي .

٨٩- في الأصل : إلى رد .

مسألة : في أن خلاف الواحد الذي يعتبر بقوله هل يمنع من انعقاد الإجماع أم لا

=====

عند أكثر أهل العلماء أن ذلك يمنع من انعقاد الإجماع.

وقال ابن جرير [الطبرى] : إن خلاف الواحد لا يعد خلافا على الجماعة، وإليه ذهب أبو بكر الرارى¹.

دليلنا أن الأدلة إنما دلت على أن إجماع جميع الأمة نحو قوله ^{هـ} هو يتبع غير سبيل المؤمنين² وقوله : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ³ وَقُولُه -عليه السلام- <أَعْتَى لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ>⁴، وإذا كان خلاف الواحد يمنع من شمول الإسم لم يجز أن يكون إجماعهم دونه حجة.

فإن قيل : يجوز أن يطلق اسم الأمة على الجماعة وإن شذ منهم واحد، كما يقال بقرة سوداء وإن كان فيها اليسير من البياض، وقوله -تعالى- «الْحِجَاجُ أَشْبَهُ مَعْلَمَاتَهُ⁵ وإنما شهراً وعشراً أيام».

1- وإليه ذهب كذلك أبو الحسين الخياط المعتزلي. المحصول 2/1 التمهيد

89 260/3، شرح اللمع 2/704، الوصول 2/94.

2- قرآن : 3/110.

4/115.

3- قرآن : 2/197.

4- الحديث سبق تحريره.

قيل له : هذا الذي ذكرته مجاز والجاز لا يقاس عليه ولا يجوز أن يقال الواحد إذا خالفته الجماعة كان شاذًا ، فلا يعتد به لأن الشذوذ اسم ذم وهذه الصفة لا تستحق إلا من دخل في الإجماع ثم خرج منه ، فاما من لم يدخل في الإجماع فقط فلا يسمى شاذًا .

واحتاج المخالف بقوله - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بالسواد الأعظم»¹ وبأمراه - عليه السلام بالسواد الأعظم ، وبأمراه - عليه السلام - بلزوم الجماعة قال : «الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد»² ، وبأنه لما كان خبر الجماعة أولى من خبر الواحد وجب أن يكون قوله أولى من قوله .

والمجواب أن السواد الأعظم اسم الجماعة ، إلا ترى أنه لو كان المراد به الأكثر لوجب أن يكون إجماع ثلثي الأمة حجة لأنها الأكثر ، وكذلك المجواب عن الأخبار الأخرى ، وأما خبر الجماعة فإنه يفضي إلى العلم وخبر الواحد لا يفضي إليه فلذلك كان أولى وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا .

مسألة : في أن الإجماع لا ينعقد إلا بأكثر من ثلاثة

=====

اتفق العلماء على ذلك .

1- الحديث أخرجه ابن ماجة في الفتن 8، وأحمد 4/278.

2- الحديث أخرجه ابن ماجة في الفتن 7.

وقال قوم من المشوين¹ الإجماع ينعقد بأكثر الأمة.
 ديلينا أن الآي والأخبار الدالة على صحة الإجماع إنما دلت على ذلك إذا أجمعت جميع الأمة، وهذا الإسم لا يتناول الأكثر فزوجب أن لا ينعقد بِإجماعهم، ويدل عليه أن الحق قد يجوز أن يكون مع القليل، لا ترى أن الله-تعالى ذكره - أثني على القليل في مواضع من كتابه فقال : «وقليل ماهم»² وقال : «وقليل من عبادي الشكور»³ وقال : «فلا كان من القرون من قبلكم أولي بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً من أنجينيا منهم»⁴. وقال - عليه السلام : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما كان فطوابي للغرباء، قيل ومن هم يا رسول الله-حلى الله عليه وسلم - قال الذين يصلحون إذا أفسد الناس»⁵.
 احتاج المخالف بالأخبار التي ذكرناها في المسألة التي قبل هذه، والجواب عنه ما يلينا.

1- عن هذه التسمية انظر: EI² 111/272-73.

2- قرآن: 38/24.

3- قرآن: 34/13.

4- قرآن: 11/115.

5- الحديث رواه مسلم والترمذى في الإيمان 232، 13، وأبن حاجة في الفتن 15.

مسألة : فيمن ينعقد بهم الإجماع

92

=====

كان الشيخ أبو بكر الراري يقول أنه لا يعتبر في انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإعتبار بإجماع أهل الحق الذين لم يثبت ضلالهم ولا فسقهم¹.
وقال غيره من شيوخنا إنهم معتبرون في الإجماع إذا كانوا من جملة المسلمين، سواء علّمت معصية المخالف للحق أم لم تعلّم².

دليلنا قوله : «ويتبع غير سبيل المؤمنين»³ وأهل الضلال والفسق ليسوا مؤمنين على الإطلاق. وقال -عزو جلـ- «وكذلك جعلناكم أمة وسطاء»⁴ والوسط العدل، وأهل الضلال والفسق من جملة الأمة فوجب أن يعتد بهم في الإجماع.
والجواب أنه لا يجوز أن يريد بذلك أهل الضلال والفسق، لأنه لا يجوز أن يخل فيما يجمع فيه مع المجنعين كما يضل في غيره من الأمور.

وجواب آخر وهو أن كونهم من جملة المجنعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق يقتضي ذمهم والإستخفاف بهم ولا تجتمع هاتان الصفتان في حالة واحدة ولا يجوز أن يكونوا داخلين في جملة الإجماع مع كونهم من أهل الفسق.

1- الفصول : 293/3.

2- انظر تلخيص رأي الأحناف عند السرخسي : أصول 1/310-312.

3- قرآن : 4/115.

4- قرآن : 2/143.

مسألة : في أن من ليس من أهل الإجتهاد لا يعتد به في الإجماع

=====

ذكر أبو بكر الرازى أنه لا يعتد في الإجماع من لا علم له بالنظر والقياس والإجتهاد مثل داود والگرابيسي وأخبر أنهما من الجهال برد الفروع إلى الأصول¹. وكان غيره من مشايخنا يقول لا ينعقد الإجماع إلا بأن يجمع عليه جميع أهل العلم والمتسبين إلى العلم.

والدليل على صحة القول الأول أن من لا يدخل في القياس والمعرفة بطرق الإجتهاد فإنه يجري مجرى العامي، ولما لم يعتد بالعامة فيما لا علم لهم به كذلك لا يعتد من ليس من أهل النظر والإجتهاد.

يبين صحة ذلك أن من لا مدخل له في تقويم الكتاب لا يعتد به في العلم ولا يرجع إلى قوله في ذلك، كذلك من لا مدخل له في النظر فإنه لا يعتد بخلافه.

واحتاج من خالفنا بقوله . عليه السلام - ألمتني لا تجتمع على الضلال² ولم يخص .
وابحثوا بآنه أراد بذلك من هو من أهل العلم دون من ليس بهذه الصفة .

94

ألا ترى أنه لم يرد به العامة لأنهم تبع للعلماء .

وكان الشيخ أبو بكر الرازى يقول أن من لا علم له بالفروع لا يعتد بخلافه وإن كان له خذ من العلوم العقلية ، وكان يحكى ذلك عن أبي الحسن الکربلاي مرحمة الله -³ .

1-الفصل: 296/3.

2-الحديث سبق تخرجه.

3-الفصل: 296/3-297.

مسألة : في أن الإجماع الواقع من جهة الاجتهاد حجة

=====

وإلى هذا ذهب أصحابنا وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين .

وقال نفاة القياس إن الإجماع لا يصح إلا من نص الكتاب والسنة².

دليلنا أن الأدلة الدالة من الآي والخبر على صحة الإجماع ليس فيها فصل عن بين ما صدر عن الكتاب ومن السنة وبين ما صدر من جهة القياس، فيجب أن يكون حجة.

دليل آخر وهو أن القياس دين لله كالكتاب والسنة، فإذا كان الإجماع الصادر

عن الآخرين³ [حججة فالصادر عن القياس كذلك].⁴

فإن قيل كيف يصح من جهة القياس مع أن القياس مختلف فيه ومع أن

1-في الأصل : دا.

2-قال الشيرازي : وقال داود وابن جرير لا يجوز أن ينعقد[الإجماع] عن

القياس، وقال السرخسي : وكان ابن جرير -رحمه الله- يقول : الإجماع

الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس ، لأن خبر الواحد

والقياس لا يوجب العلم قطعا، مما يصدر عنه كيف يكون موجبا ذلك

شرح اللمع 2/683، الأحكام 1/379، أصول السرخسي 1/302.

3-في الأصل : الآخر.

4-في الأصل سقط والزيادة من المحقق.

القياس يوجب عليه الفن، ويعلم أن رأي الجماعة على ما تتفق لإختلاف دواعيه.

قيل له : أما القول فإن القياس مختلف فيه خطأ لأن الصحابة أجمعوا على

القول بالقياس وكذلك التابعون وأتباعهم أطبقوا على القول بذلك وإنما
نفي ذلك من لا مدخل له في الفروع كالنظام وتابعه على ذلك قوم من المحسوبين
ممثل →

وأما قولك إن الجماعة لا يتفقون على رأي واحد لاختلاف الجمم فدعوى لا حجة
على ذلك، وحدثنا أئمة الجماعات الكثيرة تختتم على الخبر بالكذب مع العلم به.

يبين بطلان هذا السؤال أن الناس مختلفون في ظاهر الكتاب والسنة، فمنهم من قال يحمل على العموم ومنهم من قال يحمل على أقل ما يحتمل، ومنهم من قال يجب التوقف حتى يدل دليل آخر على المراد، وقد سلم المخالف أن الإجماع يجوز أن يصر على الكتاب والسنة كذلك يجوز أن يصدر عن القياس وإن كان مختلفاً فيه.

واحتاج المخالف بأن الإجتهاد يجوز وقوع الخطأ فيه، إلا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد وقع منه الخطأ في بعض ما اجتهد فيه نحو أحد الفداء من

أسارى بدر¹ ، فإذا كان كذلك لم يكن إجماعهم من جهة الإجتهاد حجة.
وبأن ما يجمعون عليه إنما أن يكون تحرير ما أحل الله . تعالى - [أو] تحليل ما
حرم الله أو الحكم بما لم يحكم الله فيه بشيء أو الحكم بما حكم الله به ، 96

ولا يجوز الإجماع على الوجه الأول بـ * ما فيه*² من مخالفة الله . فإذا لا يصح
الإجماع إلى على ما حكم الله به ورسوله .

وبأن إجماعهم لا يخلو أن يكون من جهة التوقف أو التقليد والإلہام والاستدلال
بأدلة مختلفة، ولا يجوز أن يكون من جهة التقليد والإلہام بإجماع ولا من جهة
الاستدلال بالأدلة المختلفة لأن الأدلة المختلفة تكون فاسدة وال fasde وال fasde لا يؤدي إلى
الصحيح، فوجب أن لا يصح إجماعهم إلا عن توقف .

أما الجواب عن الأول فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقع منه الخطأ
فيما هو فيه حجة بما يؤديه إلينا ، كذلك الأمة لا يجوز عليهم الخطأ فيما
يجمعون عليه لأن إجماعهم حجة كنف الكتاب والسنّة .

وأما الجواب عن الثاني فهو أن إجماع الأمة إنما يكون على تحليل ما أحله الله

1- بدر: موقع بين المدينة ومكة وعليه كانت أول معركة بين المسلمين وقريش
في رمضان من السنة الثانية للهجرة . معجم البلدان 1/357-358.

2- في الأصل : بما فيها .

وتعميم ما حرم الله من حيث دليلنا في القياس دين الله - تعالى - وأنه كنوع الكتاب والسنّة فيما يوجبه، وأما الجواب عن الثالث فهو أنه يجوز أن يؤلف الله بينهم بأدلة مختلفة في الأوقات المتغيرة، لأن اختلاف الأدلة لا يدل على فسادها، ألا ترى أن الحكم الواحد يثبت بالأدلة المختلفة من الكتاب والسنّة والإجماع.

97

مسألة : في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة

=====

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن مالك أن إجماعهم حجة، وحكي عن بعض أصحابه أنه لا يجعل إجماعهم حجة فيما يجعل نقلهم أولى من نقل غيرهم¹. دليلنا أن الآي والأخبار التي دلت على كون الإجماع حجة لم تخُص أهل المدينة دون غيرهم من أهل الأمصار، بل إجماعهم² إجماع جميع الأمة حجة باسم الأمة لا يختص بأهل المدينة، دليل آخر وهو أن حجج الله - تعالى - تختلف باختلاف الأزمان كالكتاب

1- انظر في ذلك : إحكام النصوص : 485-480.

2- في الأصل : جماعتهم.

والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك واتفق أن إجماع أهل المدينة * خاصة في *¹
 هذا الوقت ليس بحجة لم يجز أن يكون حجة فيما مضى. ويدل عليه أنه لا
 دلالة تدل على نفي إجماع أهل المدينة على الخطأ، وصار إجماعهم كإجماعهم أهل
 الكوفة والبصرة .
 واحتاج المخالف بأن أهل المدينة شهدوا التنزيل واضطروا إلى العلم بتعدد
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - وذالكهم² النبي - عليه السلام - وقد حكمهم³
 فقال «اللهم بارك لهم في صاعهم ومدعهم»⁴ وقال : «من أراد هم بسوء أذابه 98
 الله كما يذوب الملح في الماء»⁵ ، وقال : «إن الإسلام يأثر إلى المدينة كما تأثر
 الحياة إلى جحراها»⁶ وقال : «إن المدينة تنفي خبائها كما ينفي الكير خبث

1-كلمة غير واضحة .

2-في الأصل : دعاهم .

3-كلمة غير واضحة في الأصل .

4-الحديث أخرجه البخاري في المناقب 46 ومسلم في الحج 85، والترمذى في
 مناقب المدينة 68 وأحمد 1/ 116، 169، 183، 104 ومالك .

5-ال الحديث رواه مسلم في الحج 89 وابن ماجة في المناسب 104 .

6-ال الحديث رواه ابن ماجة في المناسب 104 والترمذى في الإيمان 13 .

«الحادي»¹ وقال : «إن الدجال لا يدخل المدينة وإن كان على كل نقب من أنتابها
وأك شاهير سيفه»² ، فأخبر بحراسة الله أهل المدينة.

فَإِنَّمَا دُعَاءُهُ لَبِعْدِ مَوْلَاهُمْ إِيَّاهُمْ فَلَا يَدْلِيلٌ عَلَى كُونِ إِجْمَاعِهِمْ [حِجَّةٌ]. إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَدْ
دَعَا لَعْلَى وَلَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - [وَ] لَمْ يَدْلِ [ذَلِكَ عَلَى] أَنْ قَوْلُ
كُلِّ وَاحِدٍ بِأَنْفُسِهِ حِجَّةٌ.

وَإِمَّا قُولَهُ «إِنَّ الْإِسْلَامَ لِيَأْزِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْزِرُ الْحَيَاةَ إِلَى حَجَرَهَا» فَإِنَّمَا

أراد به هجرة المسلمين تكون إليها فلما أزال الله غرض³ الهجرة زالت هذه الصفة عنها.

وأنما حراسة الله لأهل المدينة فلا يوجب أن يكون إجماعهم حجة لأنه قد يحرس الصفة عنها.

الله المواضع مع إجماع أهلها على الفضلال . ألا ترى أنه حرس مكة من الفيل
وأصحابه وأن أهليها يومئذ مشركون .

² الشافعى، ومساعف، المحجوب، البخارى والترمذى فى فضائل المدينة، 2،

الحادي عشر، 68، مسلمة، النساء في المحج، 12، 88، وأحمد 1/25، 387.

الحادي عشر . واء السخاري في فضائل المدينة ٩ و مسلم في الحج ٨٧ ، و مالك في ٦٥ و قسم والبسري في . في ١٠

٤٣

٣- فی المثل : عرض

مسألة : في الخروج عن إختلاف الأمة

=====

اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن الأمة إذا اختلفت على قولين أو ثلاثة لم يكن
لمن بعدهم إحداث قول لم يقل به أحد منهم فيخرج بذلك من أقاويلهم، ويستوي
إختلاف الصحابة ومن بعدهم من كل عصر^١.

وزعم بعضهم أنه يجوز إحداث قول آخر وإن المحرم مخالفة الإجماع^٢.

دليلنا قوله تعالى : وَيُبَتِّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ^٣ وَمَعْلُومٌ أَنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ
أَقَاوِيلِهِمْ لَيْسَ بِسَبِيلٍ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اتِّبَاعُهُ.

دليل آخر وهو أن الصحابة لما اختلفت في مسألة الجد^٤ على الوجه المروية
عنهم منعت الخروج عن أقاويلهم حتى يجوز لقاتل أن يقول المال كله لآخر
وهذا سبيل كل إختلاف فإن في ضمه إجماع على المنع من مخالفته .
دليل آخر وهو أنه لو جاز إحداث قول ثالث لم يمكن أن يكون الحق في

1- الأمدي : 384/1.

2- نسب ابن برهان هذا القول إلى «قوم من المتكلمين»، الوصول 2/108.

3- قرآن : 4/115.

4- انظر آرائهم في ذلك : سنن الدارمي 2/351-357.

القول في هذا القول وأن يكون ما قالته الأمة خطأً فيكون حينئذ مجمعين على الخطأ، وفي إجماعنا على نفي الخطا عنهم دليل على أن امتناع جواز الخروج عن أقاويلهم.

فإن قيل : روي عن ابن سيرين أنه قال في زوج وأبوبين للأم ثلث ما بقي 100 وفي زوجة وأبوبين للأم ثلث جميع المال فخرج عن أقاويلهم.

وقال مسروق في المحرم يقول لم يقل به أحد من الصحابة .

قيل له : أما ابن سيرين فلم يخرج من قول الصحابة ، لأنه أخذ بقول ابن عباس [في] زوج وأبوبين ، وبقول علي [في] زوج وأبوبين وأما مسروق فكان من أهل الإجتهاد في زمن الصحابة ، وكان خلافه معتمداً به فجاز له إحداث قول منفرد به لأنه لم يكن قد استقر إجماعهم على الأقاويل التي اختلفوا فيها بل كانوا في مهلة النظر والبحث عن حكم الحادثة .

مسألة : لا يجوز عندنا لأحد مخالفة الإجماع سواء كان من انعقد به الإجماع أو لم يكن .

=====

ورغم بعض أهل العلم أن له ذلك إذا كان الإجماع انعقد به .

دليلنا قوله ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹ فالقول بخلاف ما أجمعوا عليه إتباع لغير سبيلهم فيجب أن يكون محرماً، لأنهم إذا أجمعوا على الحكم قد أجمعوا على تحريم مخالفتهم وإن القول بخلاف ما أجمعوا عليه خطأ، فلو جاز لواحد منهم أن يرجع عن اتفاقه معهم لكان فيه إجماعهم على الخطأ وذلك لا يجوز عليهم.

واحتاج المخالف أنه لما كان له أن يخالفهم في الابتداء لم يجز أن يتغير حاله بذريعيتهم معهم في الإجماع فيما يروى عن علي أنه قال [كان] رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بياعمن².

الجواب عن الأول أنه ينتقض من لم يعتقد به الإجماع لانه قد كان يجوز له أن يجتهد قبل حصول الإجماع ثم حرم ذلك عليه بعد الإجماع .يبين صحة ذلك أن المحاكم إذا حكم في حادثة من طريق الإجتهاد ثم أداه إجتهاده في الثاني إلى خلافه لم يجز له أن يفسخ حكم إجتهاده الأول باجتهاده الثاني، وإن كان يجوز له أن يحكم بالإجتهاد الثاني وإن لم يكن حكم الإجتهاد الأول كذلك في مسألتنا . وأما الجواب الثاني إن يبعن أمهات الأولاد لم يكن متنقاً على تحريمها، فلم يكن قول علي خروج عن الإجماع . وقول عبيدة السلماني : رأيك في الجماعة أحب

1-قرآن : 4/115.

2-المصنف 7/291، السنن الكبرى 10/347.

إلى من رأيك وحدك،¹ أراد به رأيك مع عمر قبل وقوع الفرقـة² بينماكما بالموت
أحب إلى من رأيك وحدك.

فصل

وقال بعض الناس من انعقد به الإجماع لا يجوز له الرجوع، ومن لم يعتقد به
الإجماع فله المخالفـة.

وما ذكرنا من الأدلة في الفصل الأول هو دليل في هذا الفصل.
واحتاج المخالفـة بأن من لم يدخل في جملة المجمعين على الحكم فإنه لم يعتقد¹⁰²
على نفسه لزوم الحكم الجميع عليه فيجوز له أن يخالفـه كما يجوز له في
الابتداء، وليس كذلك من دخل في الإجماع لأنـه عقد على نفسه إلتزام الحكم
المجـمع عليه.

والجواب أنـ الإجماع حيث كان عـدة استوى حـكم من إلتزم ذلك ومن لم يلتزمـه
كالكتاب والسنـة.

1- ابن أبي شيبة : 6/43 على ما أحال عليه محقق المحصلـ 209/1/2.

2- في الأصل : الفـرية.

مَسْأَلَةٌ : إِذَا حَدَثَتِ الْمَادَّةُ بِخَضْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهَا بِشَيْءٍ، جَازَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ شَغْرِيَّهَا.

=====

وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ تَرْكَهُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ لِذَلِكَ

دَلِيلُنَا أَنَّ الْحُكْمَ تَارِيَّةٌ يَقْعُدُ بِبَيَانِهِ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَتَارِيَّةٌ مِنْ عِجَابِ شَيْءٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَلِمَا كَانَ عَدَمُ النَّصِّ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمٌ لِذَلِكَ كَذَلِكَ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْحُكْمُ فِي الْمَادَّةِ لَا يَوْجِبُ تَرْكُ الْحُكْمِ فِي شَغْرِيَّهَا.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَوْحِي بِالْحُكْمِ إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حُكْمٌ لِذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ،

قِيلَ لَهُ : لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ يَوْحِي بِالْحُكْمِ ١٠٣ إِلَى نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَلَا يَتَوَلِّ هُوَ بَيَانَهُ بِالْفُضْلِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ يَدِلُّنَا إِلَى النَّظَرِ وَالْإِسْقَالِ وَالْبَحْثِ عَنْ أَدَلَّةِ الْأَصْحَوْلِ وَالْأَدَلَّةِ لَمْ يَبْيَنْ هُوَ حُكْمُ الْمَادَّةِ لَنَا. أَلَا تَرَى أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

عن الكلالة¹ فلم يبينها له وقال «يكفيك آية العيف»² فوكله إلى البحث والنظر.

مسألة : في التابعي هل يعتد بخلافه على الصحابة أم لا

=====

عندنا إذا كان التابعي في زمن الصحابة من أهل الإجتياز ويفتى بهم فإنه كواحد منهم يعتد بخلافه عليهم ولا ينعقد إجماعهم دونه³. ومن الناس من قال لا يعتد بخلاف التابعي على الصحابة⁴. دلياناً أن الصحابة سوّغت للتابعين الإجتئاد بهم والمخالفة لهم. ألا ترى أن عمراً وعلياً ولها شريعاً القضاء ولم يعقباً أحكامه بالفسخ⁵ مع اظهاره الخلاف

1- الكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد. لسان العرب 11/592.

2- رواه مسلم ومالك في الفرائض 2/7، والترمذي في التفسير 5.

3- وهو مذهب الباجي والشيرازي والرازي . شرح اللمع 2/720، المحصول

.251/1/2

4- وإليه ذهب داود الظاهري وإحدى الروايات عن أحمد وإختيار أبو بكر الغلال

أحكام الفصول 464 ، التمهيد 3/268.

5- كلمة غير واضحة في الأصل.

عليهم في كثير. وكتب عمر إلـيـه : فـإـن لـم تـجـد حـكـمـاـ حـادـثـةـ فـاجـتـهـدـ رـأـيـكـ وـلـم يـأـمـرـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ¹ بـوـخـاصـمـ عـلـىـ إـلـىـ شـرـيـحاـ فـحـكـمـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ رـأـيـهـ . فـقـد ثـبـتـ فـيـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ جـوـارـ خـلـافـ التـابـعـينـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ كـانـواـ فـيـ وـقـتـهـمـ مـنـ أـهـلـ إـجـتـهـادـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ اـعـتـدـ بـخـلـافـ الصـحـابـيـ عـلـىـ 104ـ الصـحـابـيـ هوـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ إـجـتـهـادـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ إـجـتـهـادـ مـعـ كـوـنـهـ صـحـابـيـاـ لـمـ يـجـزـ ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ وـكـانـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـاـ فـيـ التـابـعـيـ وـجـبـ أـنـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ عـلـيـهـمـ .

وـاحـتـجـ الـخـالـفـ بـقـولـهـ -عـلـيـهـ السـلـامـ- «اـقـتـدـواـ بـالـذـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ»² وـهـذـاـ يـوـجـبـ عـلـىـ التـابـعـيـ إـلـقـتـدـاءـ بـهـمـاـ . وـقـالـ «أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ بـأـيـهـمـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ»³ وـقـالـ : «لـوـ أـنـتـقـيـ أـعـدـكـمـ مـلـاـ الـأـرـضـ ذـهـبـاـ مـاـ بـلـغـ مـدـ أـخـدـهـمـ وـلـاـ نـصـفـهـ»⁴ وـلـوـ كـانـ التـابـعـيـ عـلـيـهـمـ لـصـارـ مـثـلـهـ .

1- انظر رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء؛ ابن القيم
أعلام المؤمنين 1/85-86.

2- حديث رواه الترمذى في المناقب 38، 16، وأبن ماجة في المقدمة 11 وأحمد
في المسند 5/382، 385.

3- الحديث سبق تحريرجه.

4- الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة 54.

وبأن الصحابة لها فضل المشاهدة للنبي - صلى الله عليه وسلم - والعلم بقصده
ومخارج كلامه ومحاضرها، ولم تحصل هذه المنزلة للتابعـي فـلـم يـجز له أـن
يـز اـهمـمـ فـيـما يـقـولـونـ.

والجواب : أما قوله «اقتدوا بالذين من بعدي» فإنه لا يمنع جواز مخالفته .
ألا ترى أن لغيرهم من الصحابة أن يخالفهما إذا أداء اجتهاده إلى خلاف قولهما
كذلك التابع .

وأما ثناؤه-عليه السلام- ومدحه لهم فلا يدل على المنع من مخالفتهم ، إلا ترى أن الصحابة كانوا متفاضلين في الرتب ، كان أفضليهم الأئمة الأربع و لم يكن فضلهم مانعاً من جواز خلاف غيرهم عليهم ، وكانوا يسوغون الإجتihad لمن هو

105

وأما قوله إن لهم فضل المشاهدة فالجواب عنه ما ذكرنا من هراد النبي- صلى الله عليه وسلم- بالمشاهدة فقد عرفه التابعى بالسماع ولفظه يغيد من الحكم

للغائب مثل ما يفيده للشاهد^١ فلا يختلفان في معرفته، وها يبين صحة ما قلنا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال تذاكريت أبا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحالات المتفق عليها زوجها فقال: ابن عباس أبعد الأجلين

وقلت عدتها أن تخضع حملها فقال أبو هريرة أهـأ أنا فمع ابن أخي²، فسوغ ابن عباس لـأبي سلمة أن يخالقه وتبعه أبو هريرة في ذلك.

- 1 - في الأصل : الشاهد

2- ورد في الأصل : أَمَا أَنَا فِي أَبْنَى

وَعَنْ مُسْرُوقَ قَالَ كَنَا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى طَعَامِهِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ وَيَفْتَنُ فَكَانَ
يَخَالِفُنَا فَلَا يُنْعَنَا أَنْ نُرْدِعَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَا عَلَى طَعَامِهِ

وسئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني،^١
وسئل أنس عن مسألة فقال سلوا مولانا الحسن [البصري]^٢، وهذا كله يدل على
أن التابعى كالصحابى إذا اشتراك فى كونهما من أهل الإجتهداد

مسألة : إذا ظهر القول في الصحابة وانتشر ولم يعرف له

مِنْفَاف

86333

فَإِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ لَا يُسْوِي مُخَالَفَتَهُ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُونَ بِذَلِكَ جَمِيعاً³ كَثِيرًا أَوْ وَاحِدًا أَوْ إِثْنَيْنَ⁴.

ومن الناس من قال يكون حجة ولا يكون إجماعاً⁵. ومنهم من قال لا يكون إجماعاً ولا حجة وهو قول الشيخ أبي عبد الله [الكرخي]⁶.

1- ابن سعد : الطبقات 6/258.

²- ابن حجر : تهذيب التهذيب 7/176، الشيرازي 87.

3-في الاصل : جميعاً

4- وإليه ذهب الشيرازي وابن برهان من الشافعية.الوصول 126/2،التبصرة .391

٥- وهو قول أبي بكر الصيرفي، شرح اللمع ٢/٦٩١.

⁶ وإليه ذهب أبو داود الظاهري والباقلاني . شرح اللمع 2/691.

دليلنا أن الخادنة التي يتعلق حكمها بالجماعة فإن حدوثها يدعوا كل واحد من أهل الإجتهاد إلى إظهار ما عنده في ذلك، كما أن وقوع التحدى يدعو المتحدي [إلى إظهار] ما عنده فيما ستحدى به. ألا ترى أنه لما حديث في الصحابة الخل والحرام وأظهر كل واحد ما كان عنده وإذا كان كذلك فالقول إذا ظهر وانتشر ولم يعرف له مخالف علمنا أنه لا خلاف هناك لأنه لو كان فيه خلاف لفظه ولو ظهر لنقل كما نقل غيره من الخلاف.

فإن قيل: يجوز أن يكون من سكت إنما سكت عن الخوف كما روي عن ابن عباس أنه لما ظهر الخلاف في العول¹ قيل لم تختلف في زمان عمر فقال هيبيه وكان رجلاً مهيباً²، ويجوز أن يكون لأجل الحياة أو للبحث عنه ولأنه صوب القائل به لأن عنده كل مجتهد مصيبة.

قيل له: إن السكوت لمعنى من هذه المعاني لا يدوم بل لابد من ظهوره في الثاني، ألا ترى أن ابن عباس لم يستمر سكوته في مسألة العول حتى أظهره من بعد، فإذا ظهر ذلك القول وانتشر ولم يظهر من أحد خلافه في الحال ولا في الثاني علمنا أنه لو ساغ هذا السؤال في مسألتنا للزم مثله في التحدى 107 لأن يأتوا مثل هذا القرآن فيقال إنهم فرعوا فاستحروا ولما لم يصح ذلك في القرآن كذلك في مسألتنا.

1- هو زيادة السهام على الفريضة. القاموس الثقهي 268.

2- السنن الكبرى 253/6.

دليل آخر وهو أنه لا تخلو اصحة الإجماع إما أن نعتبر فيه وجود القول من كل من يعتد بخلافه ووجود القول من بعضهم من غير نكير من الباقي، ولا يجوز أن يكون الأول هو المعتبر، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال حجة الإجماع إذ لا سبيل إلى ذلك في مسألة من المسائل فلم يبق إلا يكون الإعتبار بالوجه الثاني، احتاج من قال إن ذلك لا يكون إجماعاً ولا حجة، بأن الحكم إنما يضاف إلى الجماعة على الوجه الذي يضاف إلى الواحد لا يصح إلا إذا علمنا أنه معتقد له أو قائل به أو عامل بموجبه، كذلك إضافته¹ إلى الجماعة يجب أن يكون على هذا الوجه، والجواب أن لنا طريقة إلى معرفة ذلك من جهة الواحد، فأما جماعة الأمة فلا طريق لنا إلى ذلك فيهم، فلو اعتبرنا ذلك لأدي إلى بطلان حجة الإجماع وهذا لا يصح.

مسألة : في الصحابي إذا قال قوله ولم يعرف له مخالف

=====

كان أبو سعيد البردعي يقول إن ذلك يكون حجة يترك له القياس، وإليه ذهب أبو بكر الرazi وعليه مسائل أصحابنا، مثل قول عمار[بن ياسر] في 108 صلاة المغنى عليه.

1- في الأصل : إضافة.

وكان أبو الحسن الکرخي يخالفنا في ذلك ويقول أنه لا حجة في ذلك¹.
 والدليل على صحة القول قوله عليه السلام «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
 اهتديتم»² فجعل الإقتداء بكل واحد منهم هدي، والهدى لا يجوز العدول عنه.
 ويدل عليه قوله : «إقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر»³ ، فإذا ثبت ذلك
 فيهما⁴ ثبت في غيرهما من الصحابة لأن أحدا لا يفرق بينهما.
 وأيضا بقول الصحابي من بيان :
 . أحدهما أنه لا يجوز أن يكون قد قاله توصيفا⁴ وسماعا من رسول الله -عليه
 الله عليه وسلم-، ويجوز أن يكون قاله قياسا وهذا يوجب ترك القياس لأجله.
 . والثاني فضل مزية لمشاهدة النبي -صلى الله عليه وسلم- والعلم بأحوال
 الخطاب وتصاريف الكلام، فكان قياسه أولى من قياس من ليست هذه حاله
 فلذلك قلنا قوله أولى من قياس غيره.
 واحتاج أبو الحسن بأن قول الواحد منهم لو كان حجة لما جاز لغيره من
 الصحابة مخالفة، ألا ترى أن إجماعهم لما كان حجة لم يجز لأحد مخالفتهم ،

1- انظر رأي الکرخي والبردعي وإختيار المصالح في الفضول: 361/3-363

2- الحديثان سبق تخریجهما.

3- في الأصل : فيها.

4- في الأصل : توصيفها.

وبأن الصحابة كانت تنبئ ببعضها البعض عن تقليدها¹ ولو كان حجة لما منعت¹ من تقليدها¹ واتباعها¹.

والجواب عن الأول أن قوله إنما يكون حجة إذا لم يظهر خلافه² كما في 109
أن *الإجماع إنما يكون² حجة إذا لم يخالف أحد يعتمد بخلافه .
والجواب عن الثاني هو أنها إنما كانت تمنع من تقليدها فيما * اختلف فيه،
وكذلك نقول ولم يثبت عنها المنع من ذلك فيما قاله³ الواحد ولم يخالفه
غيره

مسألة : وإذا قال الصحابي قوله لا مدخل فيه للقياس

فإنه يجب تقليده في ذلك نحو المقادير التي لا طريق إلى إثباتها من جهة
القياس مثل قول علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم¹ ، وقوله إذا قعد الرجل في
آخر صلاته مقدار التشهد فقد ثبت صلاته . ونحو ما روي عن أنس في أقل

١-في الأصل : تقليده ، منع ، اتباعه.

٢-كلمات مطمورة.

٣-السنن الكبرى : 240/7.

الحيض وأكثره¹، ويحمل الأمر على أنه توقفا.

وزعم أصحاب الشافعى أن ذلك لا يدل على التوقف².

دللنا [أن] المقادير التي هي من حقوق الله-تعالى- مبتدأة لا على جهة الفصل

بين شيئين مثل أعداد العلوات والنحيب في الزكاة³، [و] لما لم يجز إثباتها على جهة القياس ووجدنا الصحايب قد أثبتهما وكان طريق إثباتها التوقف أو الإيقاف، علمنا أن ذلك لم يثبت إلا من جهة التوقف.

فإن قيل قد أثبت أبو حنيفة ثمانى عشرة سنة من غير توقف وإن كان ذلك يتعلق بحقوق الله-تعالى- إبتداء.

قيل له : ليس هذا مما ذكرنا في شيء لأن أبو حنيفة إنما إعتبر ذلك فصلاً 110 بين القليل والكثير والصغير والكبير، لأن ابن عشر سنين قد يبقى كونه غير بالغ وابن عشرين سنة تبين كونه أنه بالغاً، وكان إثبات الحد الفاصل بين هذين

الطرفيين موكولاً إلى الإجتهاد، فإذا إجتهادة⁴ إلى ثمانى عشرة سنة وكذلك القول في جميع ما يجري هذا المجرى.

1- الخبر أخرجه الدارمي في الطهارة 28.

2- شرح اللمع : 747/2.

3- في الأصل : الركوب.

4- في الأصل : إجتهاد.

مسألة : في قول الأئمة الأربعية^١ هل يكون حجة

110

=====

كان أبو حازم^٢ يقول : إن ذلك يكون حجة يمنع^٣ خلافه، وكان يقول لا يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام^٤.

وقال غيره من شيوخنا لا يكون ذلك حجة إذا خالفهم غيرهم^٥.
احتاج أبو حازم لقوله بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ومضدوا عليها بالنواجة»^٦ وهذا أمر وأمره على الوجوب.
واحتاج بقوله -صلى الله عليه وسلم- «أصحابي كالنجوم بأبيهم إقتديتم اهتديتم»^٧.

١- المراد بالائمة الأربعية الخلفاء الأربعية : أبو بكر، عمر ، عثمان و علي.

٢- عند الشيرازي أبو حازم. طبقات الفقهاء ١٤١.

٣- في الأصل : لا يمنع.

٤- ونقل عن الإمام أحمد أنه لا يخرج عن قولهم. الروضة ٧٩.

٥- وهو مذهب أبي سعيد البهري. أصول السرخسي ٣١٧/١

٦- الحديثان سبق تخربيهما.

والجواب عن ذلك أنه إنما أخبرنا أن كل واحد منهم إذا قال قوله ولم يخالف غيره كان قوله هدي وجار إتباعه والإقتداء به، فاما إذا اختلفوا فالمعتبر 111 إلى قول الآئمة أولى لأنه أمر باتباعهم والأمر أولى من الخبر.

مسألة : عندنا أن قول الواحد من الآئمة الأربع إذا خالفه غيره من الصحابة لا يكون حجة

=====

من أصحاب الشافعى من قال إنه حجة ولا يجوز لنا مخالفته وإن خالفه غيره من الصحابة .

والدليل على ما قلنا أن قول أحدهم لو كان حجة لم يجز لمن¹ بعده من الآئمة أن يخالفه فيه، كما أنهم إذا أجمعوا على حكم لم يجز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه، فلما خالف عمر أبا بكر -رضي الله عنه- في تسوية العطاء وخالف على عمر في بيع أمهات الأولاد، علمنا أن قول الواحد بانفراده لا يكون حجة، ولأنه إذا قال أحدهم قوله واحدا² وخالفه من بعده، لم يخل ذلك من أحد أمرين إما أن يكون من اتبع الأول مخطئاً أو مصيبة :
-فإن كان مصيبة خرج قول الإمام الثاني أن يكون حجة

1- في الأصل : لم.

2-كلمة غير واضحة في الأصل.

- وإن كان مخطئاً خرج قول الأول من أن يكون حجة، لأن قوله لو كان حجة لم يكن من اتبعه مخطئاً، وإذا كان [كذلك]^١ لم يكن قول الواحد منهم حجة مع جواز أن يخالفه من بعده.

فإن قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي » فأمر باتباع كل واحد منهم.
قيل له : أمرنا باتباع سننهم جميعاً إذا اتفقوا على حكم من الأحكام، وعلى أنه
يعارضه قوله «أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم» فظاهره يقتضي
جواز الاقتداء من خالق الأئمة.

مسألة : وما عقده أحد الأئمة أن يفسخه

112

=====

وحكى عن أبي المحسن [الكرخي] أنه كان يقول في توكييل عثمان أرباب^٢ الأموال
في إخراج الزكاة من الأموال الباطنة إلى الفقراء أن قياس قول
محمد[الشيباني] يقتضي أن من بعده من الأئمة أن يفسخ ذلك ويعزل^٣ أرباب
الأموال عن ذلكه وقياس قول أبي يوسف أنه لا يجوزأخذ الزيادة على

1- في الأصل : وإذا كان به

2- في الأصل : الأربابي.

3- في الأصل : يعزك.

وصفيّة¹ عمر في المخرج². وقال محمد نصر ذلك إذا أحمل الأرض . احتاج محمد بأن [ما] عقده عثمان عقد توكييل فصار منزلة الوكالة الخاصة حق الصغار ومن تولى عليه . فإذا جاز العزل في أحد الموضعين [جاز] في الآخر، وقال في المخرج لما وجب النقصان إذا لم تحمل الأرض وجبت الزيادة إذا حملت .

واحتاج أبو يوسف بأن هذا عقد يعم جميع الناس فجرى مجرى صلحبني ثغلب.

والجواب أن صلحبني ثغلب لم يكن توكيلاً وهذا توكييل فكان مثارقاً 113 له . ويبين ذلك أن عقد عمر ليس فيه إسقاط حق الأئمة من بعده، وإنما نقل الحق من وجه إلى وجه آخر . وأما عقد عثمان ففيه إسقاط حق من بعده من الأئمة في قبض الزكاة ولا ولاده له في ذلك فقد بان لك الفرق بين الأمرين .

مسألة : شهد أبي حنيفة أن للعالم أن يقلد غيره من العلماء ويدع قول نفسه وإن عمل على رأيه جاز له =====

وهو قول محمد . وقال أبو يوسف من كان من أهل الإجتهاد فليس له تقليد غيره .

1- في الأصل : وصفية . 2- في الأصل : المخرج .

لهمـا أـنـه إـذ رـأـي إـجـتـهـادـاـ غـيـرـهـ أـقـوىـ مـنـ إـجـتـهـادـهـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـبـاـ مـنـ إـجـتـهـادـ،ـ فـلـمـاـ جـازـ أـنـ يـأـخـذـ جـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ إـجـتـهـادـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ غـيـرـهـ،ـ وـلـأـنـ عـشـمـانـ قـبـلـ الـبـيـعـةـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ،ـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ،ـ

فـلـنـ قـيـلـ لـمـ يـقـبـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ ذـلـكـ قـيـلـ لـهـ:ـ لـأـنـ كـانـ يـعـتـقـدـ أـنـ إـجـتـهـادـهـ مـثـلـ إـجـتـهـادـهـمـاـ وـأـقـوىـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ عـشـمـانـ قـبـولـهـ ذـلـكـ لـأـنـ كـانـ دـوـنـهـمـاـ فـيـ إـجـتـهـادـ،ـ

واـحـتـسـيـ:ـ أـبـوـ يـوسـفـ بـأـنـهـ لـوـ جـازـ لـهـ تـقـلـيـدـ غـيـرـهـ لـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـجـتـهـادـ لـأـنـ الـحـادـثـ إـذـ اـشـتـبـهـتـ بـعـلـتـينـ وـكـانـ شـبـهـهـاـ بـأـعـدـ الـأـصـلـيـنـ 114ـ أـقـوىـ لـمـ يـجـزـ رـدـهـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـأـخـرـ كـذـلـكـ إـذـ كـانـ إـجـتـهـادـهـ غـيـرـهـ أـقـوىـ وـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ إـجـتـهـادـهـ نـفـسـهـ وـلـمـ إـنـ قـلـتـ لـهـ ذـلـكـ وـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـيـدـ غـيـرـهـ،ـ

مسـأـلـةـ:ـ عـنـدـنـاـ أـنـ إـسـتـصـاحـبـ الـحـالـ فـيـ إـجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ بـعـدـ وـقـوعـ الـخـلـافـ
بـعـدـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ .

=====

وـقـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ وـنـفـاةـ الـقـيـاسـ إـنـ ذـلـكـ حـجـةـ يـجـبـ
الـصـيـرـ إـلـيـهـ¹ـ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ نـقـولـ فـيـ الـمـتـيـمـ إـذـ رـأـيـ المـاءـ فـيـ الـصـلـةـ أـنـ صـلـاتـهـ

1ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفـيـ وـالـمـزـنـيـ وـدـاـوـدـ شـرـحـ الـسـعـ 987/2ـ.

تبطل ولا اعتبار بالإجماع على صحة حملاته قبل رؤية الماء، وكما تقول أن أم الولد لا يجوز بيعها ولا اعتبار بالإجماع على جواز بيعها قبل العلوق.

والدليل على صحة قولنا أن موضع الخلاف غير موضع الوفاق لاستحالة أن يختلفوا في الموضع الذي لا إجماع فيه، وعلى أن هذا الضرب من الدليل ينقلب على المستدل به، ولا يجوز أن يكون دليلاً صحيحاً لأنه يقال له في التبيّم أنا أجمعنا على وجوب الصلاة فلا يسقط عنده إلا بالدليل، ويقال له في أم الولد أنا أجمعنا أن بيعها لا يجوز ما دام الولد متصلًا بها، فاما إذا ولدت لم يجر بيعها إلا بدليل وإذا كان كذلك إض محل هذا الدليل.

فإن قيل : دخوله في الصلاة متيقن والخروج مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين
 قيل له : وجوب الصلاة عليه متيقن وسقوطه مشكوك فيه، فلا يسقط بالشك
 وعلى أن تركه الدليل¹ متيقن وشغلها بشهادة شاهدين غير متيقن فيه، ومع ذلك نشغلها بشهادتهم.

1- في الأصل : الدليل.

مسألة : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد عندنا

=====

نحو إجماع الصحابة على تكبيرات الحنارة أربع روي ذلك من طريق الآحاد .¹

ومن أصحابنا من قال لا يجوز ذلك².

دليلنا أن الخبر الواحد حجة يجوز وجوب العمل به، فجاز إثبات الإجماع به كما يجوز بغيره من الأدلة.

فإن قيل : الإجماع يوجب العلم ويؤمن فيه الخطأ، فكيف يجوز إثباته بما لا يوجب العلم ويتجاوز فيه الخطأ.

قيل له : هذا لا يلزمـنا لأنـا نجـيز حـصول الإـجماع من جـهة الـقياس وـالـاجـتـهـاد وإنـ كانـ كذلكـ لا يـوجـب الـعلم وـيـجـوز فيـه الخطـأ، وـالـإـجماع يـوجـب الـعلم وـيـؤـمنـ فيـهـ، كذلكـ فيـ مـسـأـلـتـنـاـ.

فإن قيل : الاحتجاج بإجماع³ تعم البلوى به فلا يجوز إثباته بخبر الواحد
قيل له : لا يعم بذلك لأنـه يـخـتـصـ الـعـلـمـاءـ دـوـنـ الـعـاـمـةـ فـجـازـ إـثـبـاتـهـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ.

1- وإليه ذهبـ طائـفةـ منـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ. إـحـكـامـ 1ـ 404ـ .

2- وهو قولـ الأـبـيـريـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ السـعـنـانـيـ. إـحـكـامـ الفـصـولـ 503ـ .

3- فـيـ الـأـصـلـ : بـالـإـجـمـاعـ.

وكذلك لو نص على تحريم الخمر وقال لنا إذا غلب في ظنكم أن العلة في تحرمها الشدة فليسوا غيره عليه، في أن ذلك يوجب قياس النبیذ عليه ويعلم به تحرمه، وإذا كان كذلك علم أن القياس يجوز أن يكون طریقاً إلى معرفة الأحكام وأنه يجوز ورود التبعـد به.

ويتبين صحة ذلك ما قلناه أن الله - سبحانه وتعالى - تبعـد المکلف عند معاينة القبلة أن يتوجه إليها¹ ويعد عند الغيبة أن يتوجه إلى حيث يغلب في ظنه أنها جهة القبلة وإن كان التوجه في أحد الموضعين مع العلم وفي الموضع الآخر مع الظن، كذلك هذا. ويتبين صحة ما ذكرناه أن الأحكام العقلية في مصالح الدين والدنيا تتبع العلم وقد تتبع الظن والشـك

ألا ترى أنه إذا غلب في ظنه الخسران في التجارة فيقع² منه ذلك، فإذا غلب في ظنه أن في طریقه سبعاً أو عدواً قبـع منه سلوكه، وكان حاله مع الظن كحاله مع العلم فكذلك لا يمتنع في الشرعيات أن يتبعـدنا على هاذين الوجـهين بأن يمكننا من العلم الطريق إلى بعضها وبأن يجعل طریقاً إلى بعضها عند أشارات شهادتها، فلا 118 يكون الإمتـنان من ورود التبعـد بذلك معنى.

واحتاج من خالـف في ذلك أنه لو جاز التبعـد بالقياس في الفروع جاز في الأصول حتى يتبعـد في جميع الأحكام بالقياس.

1-في الأصل : إليها.

2-في الأصل : في قبح.

والجواب : أن الأصول يجوز أن يرد التعبد فيها بالقياس إذا كان هناك أصول أخرى يقاس عليها ، لأنه لو نص على إثبات الربا في الأرض لصح أن يعرف الربا في غيرها . فأما مع فقد النص على شيء من الأصول فإن التعبد به لا يصح لعدم الإمارة الموصولة إلى ذلك

واحتجوا بأنه لو جاز أن نصل إلى معرفة المصالح بالقياس بجاز أن نخبر بما يكون في المستقبل بالقياس ، فإذا لم يصح ذلك إلا بعد أن نعرف أنه صدق كذلك لا يصح إلا بعد أن نعرف أنه مصلحة .

والجواب : أن الله - تعالى ذكره - لو نصب أمارة على أن زيداً في الدار لصح أن يأمرنا بالخبر عن كونه في الدار ، كما صح مثله في الأحكام .

واحتجوا أن المصالح لا تعلم بالإستدلال والنظر بل طريقة النص فكيف يجوز ورود التعبد بالقياس فيها .

والجواب أن ذلك يعلم بالنص إلا أنه يعلم مرة بظاهره ومرة بالإستدلال منه وكلاهما معلوم به .

119

واحتجوا بأن القياس فعلنا فكيف يصح أن يوصل¹ إلى ما أراده الله - تعالى - من المصالح بذلك ، وهلا لكم هذا على [أن] التعبد به لا يصح .

والجواب أن الذي نصل به إلى معرفة الحكم هو ما نصه الله - تعالى - من الدليل ، على أن لنا أن نحمل الفرع على الأصل بالعلة التي دل عليها دون فعلنا ، كما أن بالنص

1- في الأصل : يصل .

نصل إلى معرفة المراد دون تفكيرنا فيه وفي ذلك سقوط سؤالهم .
 واحتجموا بأنه لما لم يصح أن نعلم بعض المصالح إلا بالنص كذلك سائرها ، لأن ما يعلم
 جليه من طريق وكذلك خفيه . ألا ترى المدركات على اختلافها ما علم منها من طريق
 فحسبه يعلم من ذلك الطريق وهذا يمنع بعض الشرعيات بالقياس .
 والجواب أن جميع الشرعيات تعلم بالنص ، لكن يعلم بعضها بظاهره وبعضها
 باستدلالتها ، كما أن العقليات منها ما يعلم باضطرار ومنها ما يعلم باستدلال على
 مرأتب استدلاله ، وجميع ذلك يرجع إلى أنه معلوم بالعقل كذلك هذا .
 واحتجموا بأن بعض الشرعيات لو كانت تعلم بعلة فجرى ذلك مجرى العلل العقلية ،
 وكان لا يجوز وجودها إلا وهي موجبة قبل الشرع وبعده وهذا يؤدى إلى أن تكون هذه
 الأحكام معلومة قبل الشرع .
 والجواب أن العلل الشرعية مخالفة للعمل العقلية لأن تلك موجبات وهذه 120
 أئمارات يتبعها الحكم فهي كالأسامي التي يتعلق الحكم بها ، فكما لا يجب أن يكون الحكم
 شرعا معلقا بالإسم قبل الشرع كذلك في العلل .
 واحتجموا بأن الحكم في الفرع يجب أن يثبت بما يثبت به الحكم في الأصل ، وفي
 الأصل يثبت بالنص في الفرع مثله .
 والجواب أنه لا يمتنع أن يثبت في الفرع بغير ما يثبت في الأصل . ألا ترى أن العلم
 بقبح الكذب الذي نفع فيه ، ولا يدفع ضرر يعلم ضرورة ثم نقيس عليه الكذب الذي فيه
 منفعة فيعلم الفرع لأننا علمنا به الأصل ، كذلك القول فيما سألوا عنه .

فاما النظام فإنه يمتحن لقوله بأن الشرعيات قد تثبت على وجه لا يصح إستدراك فروعها بالقياس، لأن الله-تعالى-وفرق بين المختلفين في الحكم وفرق بين المتفقين منه، نحو تفريقه بين المنى والمذى في الغسل وفي شعر الحرة ووجبهما في تحريم النظر وبين قضاء الصوم والصلوة في حق المخالف إلى ما شاكل ذلك فلا يصح التوكل إلى معرفة أحكام الفرع بالقياس . 121

والجواب عن ذلك أن العقل إنما يمتنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين فيما اختلفا من الصفات النفسية كالسوداد والبياض، وأن يفرق بين المتماثلين¹ فيما تماثلا من الصفات النفسية كالسودادين والبياضين، وأما ماعدا ذلك فلا يمتنع أن يجمع بين المختلفين في الحكم الواحد، إلا ترى أن السوداد والبياض قد اجتمعوا في منافاة الحمرة وما يجري مجرأها من الألوان. وقد يكون القعود² في الموضع الواحد مرة حسنة إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه، وقد يكون مرة قبيحا إذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وإن كان القعود في ذلك الموضع متفقا. وقد يكون القعود في مكانين مجتمعين في الحسن حسنة بأن يكون في كل واحد منهما نفع لا ضرر فيه وإن كانوا مختلفين، على

1-في الأصل : المنزلين.

2-في الأصل : العقود.

أن ما ذكره يؤيد¹ صحة القياس وذلك أن المثيلين في العقليات إنما يوجب تساوي² حكمها لأن كل واحد منهما قد يساوي الآخر فيما لا جله وجب الحكم إنما لذاته كالسودين

أولعلة³، وأجب ذلك كالسودين وهكذا القول في المختلفين وعلى هذه الطريقة 122 بعينها يجري القياس لأننا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه في علة الحكم، كما أن الله - تعالى - إنما ينص على حكم واحد في الشيئين إذا إشتركا فيما له وجب الحكم فيهما، فقد بان ذلك أن ما ذكره دلالة على صحة ما ذكرنا.

واحتاج أيضاً بأن الفرع الشرعي قد يكون مشبهاً للأصلين أحدهما يقتضي التحرم والأخر التحليل، فلا يكون أحدهما بالرد أولى من الآخر ولا يصح فيه الحكم بحكم الأصلين لتضادهما، فإذا كان كذلك وجب أن لا يصح الرد إلى شيء من هذه الأصول لأن أحداً لم يفصل بين الفرع المشبه للأصلين لكونه مشبهاً له، وإنما يرد إليه لكونه أشبه به منه بغيره ولا يجوز عندنا أن يتجادبه أصلان إلا وهو بأحدهما أشبه منه بالأخر. ومن الناس من جوز تساويه مع الأصلين في الشبه، وأجاب عن هذا السؤال بأنه يكون المجتهد مخيراً في رده إلى أي الأصلين شاء كما خير الإنسان في الكلارات الثلاث.

فاما من قال أن التبعد بالقياس لا يصح لأن الحكم لا يقتصر بالمكافف على أدون البيانات مع قدرته على أعلاهما، وأجرأوب عنه أن ذلك لا يمتنع إذا علم الله - تعالى -

1-في الأصل : يومئذ.

2-في الأصل : مستاوي.

3-في الأصل : العلة.

أن مصلحة المكلف فيه من حيث تلحقه المشقة في التوصل إلى معرفة الحكم 123
فيكون أعظم لثوابه .

وأما من امتنع من التعبد بالقياس لأن ذلك يقتضي تعليق العبادة بالظن الذي يقع
الخطأ فيه، وذلك لا يجوز مع قدرة الحكيم على تعليقه بالعلم
فابحسوا ب عنه أنك إن كنت قمنع من تعليق الحكم بالظن جملة فإنما بينما أنه في
الشريعة ما لا يحصى، نحو تعليق الجزاء بالمثل والتوجه إلى الكعبة مع التعبد وتقدير
النفقات. وإن أردت أن تعليقه بالعلم أولى فقد بينما أنه إذا حصل في تعليقه بالظن
زيادة صلاح لم ينكر أن يكون ذلك أولى.

باب في إثبات ورود التعبد بالقياس

إن الذي¹ عليه مذهب مشايخنا أن التعبد بالقياس قد ورد من جهة السمع وأنه لا
يعلم التعبد بذلك من جهة العقل وهو مذهب كثير من المتكلمين.

ومن المثبتين للقياس من قال إني أعلم ورود التعبد به عقلا².

1-في الأهل : الذين

2- منهم أبو بكر الدقاق الشافعي كما ذكر ذلك الشيرازي.

ومن نفاة القياس من يقول إن الله تعالى - قد دل أنه لم يتبعينا بالقياس، ولو ورد التعبد جاز، ومنهم من يقول أننا لم نجد دليلا يدل على ورود التعبد به ولو وجدت دليلا لقللت به¹.

124

والدليل على [أن] التعبد قد ورد به إتفاق الصحابة على القول بالقياس، لأنهم اختلفوا في مسألة الجد والحرام ومسألة الإيلاء ومسألة المشتركة وغيرها، فلم يكن فيهم إلا قائل بالقياس ومصوب للقائل به غير منكر عليه ولو كان القياس خطأ لقد كانوا أجمعوا على الخطأ فأظاهروا النكير فيما بينهم.

فإن قيل : قد روي عن ابن عباس أنه أنكر على زيد بن ثابت قوله في الجد²

قيل له : هذا إنكار من قائل على قائل³ فلا يصح التعلق به في نفي القياس، وإنما يجوز أن يتعلق به في أن كل مجتهد مصيب أم لا، وسنحذف عنه في ذلك الفصل، دليل آخر وهو أنه ظهر عنهم القول بالرأي واستفاض ذكره وهو عبارة عن القياس دون النص ، فإن وصف النص به فعل ضرب من المجاز، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه - في الكلالة أنه قال : أقول فيها برأيي وقول عمر: أقضى برأيي، وصوب فيها رأيي عمر -رضي الله عنه - وقول عثمان لعمر -رضي الله عنه - : إن

1- انظر تفصيل المسألة في : شرح النبع 2/760-761، التمهيد 3/366-367.

2- انظر قول ابن عباس وزيد بن ثابت في الجد : الدارمي : 2/356، 357.

3- في الأصل : ما قايس

نتبع رأيك فإنك رشيد وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان^١. وقال علي-رضي الله عنه- في أمجاد الأولاد: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت بيعبن^٢، وقول ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق أقول: فيها برأيي^٣، وكل ذلك يدل على 125 أنهم قالوا في المسائل بالقياس ولا يجوز أن يكون المراد بالرأي العلم^٤ لأن بعضهم رجع عن ذلك والمعلوم لا يرجع عنه العالم. ويدل على ذلك ما ظهر عن علي وزيد-رضي الله عنهم- من المقاومة في مسألة الائخ والجد، فشبه أحدهما ذلك ب Finch شجرة وشبه الآخر بجدولي نهر^٥، وشبه ابن عباس -رضي الله عنهم- أبا الاب بابن الإبن^٦، ورجوع عمر إلى التشريك لما قيل له: هب^٧

١-أخرجه عبد الرزاق في المصنف 10/263، والداومي في سننه 2/354.

٢-الأثر سبق تخرجه.

٣-الخبر أورده الترمذى وأبو داود وابن ماجة في النكاج 44، 31، 18 وأحمد 3/480.

٤-في الأصل : بالعلم.

٥-تشبيه علي للجد: المصنف 10/265، السنن الكبرى 6/247.

تشبيه زيد: المصنف 8/265، السنن الكبرى 6/247-248.

٦- قول ابن عباس في الجد: الدارمي 2/356.

٧-في الأصل : هبك

أن أباانا كان حمارا، لانه بتشبيهه له على مساواة الاخوة من الآب والآم للإخوة¹ من الآم فيما يستحقون به الإرث. وكذلك ما ظهر عنهم في مسألة الحرام فشبه بعضهم ذلك بالإبلاء وبعضهم بالطلاق الثالث، وكل ذلك يدل على إتفاقهم على القول بالقياس ويبطل قول من قال بأنهم اختلفوا في هذه المسائل على سبيل الصلح والوساطة، على أن إدعاء ذلك ثبت من قائله لأن القوم كانوا يتناذرون في ذلك ويجيبون عنه بنقل حدوث² المحوادث ويفرعون عليه، على أن فيما اختلفوا فيه ما لا يصح الصلح فيه نحو تحريم الفروج وتحليلها مثل مسألة الحرام والشبه وغيرها.

فإن قيل : إدعاء إجماعهم على القول بالرأي لا يصح لأنه روي عنهم النكير على من قال بالرأي؛ روي عن عمر أنه قال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا 126

بالرأي³ وقال «علي» لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره⁴ . وقال أبو بكر: أي أرض تقلني وأي سماء تتزلني إذا قلت في القرآن برأيي⁵ ، وروي عن الشعبي وجماة من التابعين الإنكار وتعلييم الأمر فيه.

1-في الأصل : الأخوة.

2-في الأصل : نفل تحدث.

3-الدارقطني : السنن 146/4 ، المخطيب : الفقيه والمتفقه 1/80-81.

4-أبو داود : السنن : 114/1.

5-ابن القيم : أعلام المؤمنين 1/54.

قيل له : إنما وإن قلنا بالقياس وادعينا اتفاقهم عليه فلسنا نمنع من فساد القياس في بعض الموضع، لأن القياس الصحيح له شروط متى أخل بها فسد فيحمل، إنكارهم للرأي على الرأي الفاسد وقولهم به على الرأي الصحيح حتى يحمل الجميع بين الامرين. إلا ترى أن عمر-رضي الله عنه- أنكر الرأي مع وجود الأحاديث وذلك موضع إنكاره، وأنكر أبو بكر-رضي الله عنه- القول في كتاب الله بالرأي وفي كتاب الله ما لا يجوز أن يقال فيه بالرأي. وكذلك قول علي لو كان الدين بالقياس إنما أراد به القياس مع النص. إلا ترى إلى قوله : لكنني رأيت أثمار أصابع رسول الله-صلي الله عليه وسلم- على ظاهر خفيه، وكذلك الجواب عما روي عن التابعين ويidel على ما قلناه قول معاذ لرسول الله-صلي الله عليه وسلم- إنه يجتهد رأيه عند عدم النص في الكتاب والسنة وتصويب رسول الله-صلي الله عليه وسلم- على 127 ذلك¹ وروي عن ابن عباس نحو ذلك وعن عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري

قىن

الأمور برأيك وكل ذلك دلالة على ما ذهبنا إليه¹.

فإن قيل يجوز ما اختلف فيه الصحابة إنما ذهبوا فيه إلى نص خفي أو حكموا² فيه بحكم العقل أو قالوا فيه بأقل ما قيل.

1- سبق تخربيجه.

2- في الأصل : حكمته.

قيل له : لو كان مع بعضهم نص لظاهر ، ولكن يفضي ذلك إلى الإنكار والتبرير على أنهم استعملوا المقاييس وذلك يبطل ما قالوه من هذه الوجوه ، وعلى أن فيما اختلفوا فيه ما ينافي ما في العقول على أنه ظهرت المقاييس فيهم ، وعلى أن فيما اختلفوا فيه ما لا يصح القول فيه بأقل ما قيل .

واحتاج المخالف بقوله ^١ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ^٢ وبقوله ^٣ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ^٤ وقوله ^٥ ولا تلف ما ليس لك به علم ^٦ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ^٧ .

والمجواب عن جميع هذه الآيات أن القول بالقياس قول بما يعلم ، لأن الدلالة إذا دلت على صحة القياس صار ذلك الحكم بمنزلة المنعوص عليه وخرج أن يكون ^٨ تقدموا بين يدي الله ورسوله ^٩ وقولاً عليهم بالكذب وما لا يعلم .
الآتري أن هذه الآيات يصح التعلق بها في إبطال الإجتهاد في جهة الكعبة وفي تقويم المخالفات وقبول الشهادات ، وإذا لم يصح التعلق بها في ذلك كذلك في نفي ١٢٨ ورود التعبد بالقياس .

١-قرآن : ٤٩/١.

٢-قرآن : ١٦٩/٢.

٣-قرآن : ٣٦/١٧.

٤-قرآن : ١١٦/١٦.

واحتجوا بقوله - تعالى - ﴿فَمَا فرطنا في الكتاب من شيءٍ﴾^١ وبقوله ﴿أَوْ لَمْ يكُنْ لِّهِ مِنْ أَنْزَلْنَا الكتاب يَتَلَقَّى عَلَيْهِمْ﴾^٢ وبقوله ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^٣ وبقوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^٤.

والجواب عن جميعه أن الدليل إذا دل عليها صحة^٥ القياس وأوجب الحكم بما يؤدي إليه، كما أوجب الحكم بما أجمعوا عليه صار ذلك من جملة ما بين في الكتاب ولم يعن - تعالى ذكره أن كل شيء في الكتاب مفصلاً لوجود أشياء ليس حكمها مذكورة في الكتاب. وإنما عنى به أنه بين الأحكام إما مفصلاً وإما مجتملاً، والقياس من جملة ما بين به أو بين بالسنة فرقعت الكفاية به، ولم يحصل به صفة تفريط.

واحتجوا بقوله ﴿وَأَنَّ احْكَمَ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^٦.
والجواب أن ذلك خطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن له أن يحكم بالقياس على أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله - تعالى - على التأويل الذي بيناه.

واحتجوا بقوله ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^٧.
والجواب أن ما قيل فيه بالقياس فهو بأمر الله وهو حكم من أحكام الله وكذلك 129

1- قرآن : 6/36 . 2- قرآن : 29/51 .

3- قرآن : 16/69 . 4- قرآن : 5/3 .

5- في الأصل : صحيحة . 6- قرآن : 5/49 .

7- قرآن : 42/10 .

الجواب عن قوله ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾¹ أن القول بالقياس رد إلى الله والرسول لأنه يأمرهما.²

واحتجوا بقوله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوكُمْ فِي إِخْتِلَافٍ كَثِيرٍ﴾³ والقياس فيه إختلاف كثير فيجب أن يكون من عند غير الله. والجواب أن الآية نزلت في نفي التناقض عن القرآن وتقرير كونه معجزاً على أنه لو كان مطلقاً لم يصح التعلق به، لأن القياس غير مختلف [فيه] وإن أوجب أحكاماً مختلفة كما أن النص غير مختلف [فيه] وإن أوجب أحكاماً مختلفة.

واحتجوا بأن جميع المحوادث منحوص عليها ومعلوم بالعقل أحکامها، فيجب أن يستغني في طلبها⁴ عن القياس، لأن القياس إنما يحتاج إليه عند عدم النص. والجواب أن المحوادث الشرعية حكمها يطلب من جهة الشعع لا من جهة العقل، وقد ثبت أنه لأنص على جميعها لما ظهر من إختلاف الصحابة في أحكام المحوادث والرجوع إلى التشبيه فيها، وعلى أنه لو ثبت ذلك لم يمنع ذلك من صحة التعميد بالقياس لأنه لا يمنع أن يعلم الحكم بأدلة كثيرة.

1- قرآن : 4/59.

2- في الأصل : يأمرهما.

3- قرآن : 4/82.

4- في الأصل : طلبه.

واحتجوا بأن القياس إما أن تثبتوه بطرق يوجب العلم وهو التواتر أو 130 بطرق يوجب غالب الفتن، ولا يجوز إثباته بالطريقة الثانية، لأن القياس أصل من الأصول فلا يجوز إثباته بغلبة الفتن ولا يجوز أن يكون ثبوته من طريق يوجب العلم، لأنه لو كان بهذه الطريقة لما وقع الخلاف فيه ولعلم مخالفوك منه مثل ما علمتم، والجواب أنه يثبت من طريق يوجب العلم وهو إجماع الصحابة ونقل نقلًا مستفيضاً، إلا أن مخالفنا عدل من ذلك بضرب من من التأويل، كما اختلف الناس في كثير من الأصول وعدل بعضهم عن الأدلة لشبيهة^١ عرضت لهم.

مسألة : والنص على علة الحكم قبل ورود التعبد بالقياس لا يوجب الحكم فيما وجد فيه تلك العلة بحكم المخصوص عليه

=====

مثاله أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حرمت السكر لأنه حلو أن ذلك لا يوجب تحريم كل حلو حتى يدل الدليل عليه ورود التعبد بالقياس في الشرعيات ، وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا وبه قال المغفران^٢ .

١- في الأصل : لس.

٢- هما جعفر بن حرب (166 / 782-3) وجعفر بن مبشر (848/234) المعترليان .
انظر عندهما : فرق وطبقات المعتزلة 281-283 .

وقال النظام إن ذلك يوجب الحكم في كل ما توجد فيه تلك العلة، وبه قال 131
الشافعي وإليه ذهب أبو الحسن الكرجي وأبو بكر الرازبي.

والدليل على صحة القول الأول أن هذه الشرعيات إنما حسن التعبد بها لما فيها من
المصلحة الداعية إلى التمسك بالعقل. وقد نبه الله - سبحانه وتعالى - على ذلك بقوله

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تُنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^١ فأخبر أنها تدعو إلى ما في العقل إجتنابه.
وإذا كان كذلك فكلما يدعوا إلى فعل شيء لا يدعوا إلى فعل أمثاله، بدلالة أن العاقل
إذا أكل شيئاً لأنه حلو لم يأكل جميع ما يشاركه في الملاوة في تلك الساعة، فلا يمتنع
أيضاً أن يكون الحكم المنصوص عليه مصلحة للمكلف فلا يكون ما شاركه في تلك العلة
مصلحة له، فإذا لم يمتنع ذلك لم يجز أن يحكم بغير المنصوص عليه بحكم المنصوص
عليه وإن وجدت فيه العلة التي ورد بها النهي.

فإن قيل : التعليل إذا لم يقد وجوب حمل غيره عليه كان بمنزلة عدمه وذلك غير
جائز، كما لا يجوز لو كان التعبد قد ورد بالقياس في الشرعيات.

قيل له :فائدة التعليل غير مقصورة على ما ذكرت بل يفيد علمًا بالوجه الذي لا جله
صار الفعل مصلحة للمكلف، وإن لم يجب حمل غيره عليه إذا شاركه في العلة.

ألا ترى أن الله - تعالى - نهى على علة إيجاب الصلاة بقوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تُنْهِيُّ

عنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٢ ، تقديره أوجبت عليكم الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء ولم يكن

النص عليها موجبا بحمل غيرها عليها، كذلك كل علة منصوص عليها وهذه صفتها
وليست هذه حالها إذا كان القياس قد تقدم ثبوته وورد الشرع به لأن التعبد بالقياس
إما هو رد الفرع إلى نظيره بالعلة الجامعة منهما.

إن قيل : لو جاز أن لا يكون غير المنصوص عليه في حكم المنصوص عليه إذا شاركه
في علة الحكم جاز أن لا يكون النهي عن التألف موجبا للنهي عن الشتم والضرب،
وإذا لم يكن الأمر كذلك فما انكر تم مثله في مسألتنا.

قيل له : إنما كان النهي عن التألف موجبا لما ذكرت لأن اللفحة موضوعة في اللغة لما
ذكرت وليست هذه حال التعليل¹ ، لأن لتعليق الحكم غير موضوع في اللغة بحمل
غيره عليه بدلالة إن تعليل العلة بكونها ناهية عن الفحشاء والمنكر لا يوجب عمل
غيرها عليها.

فإن قيل : ما تقولون في النص على علة الترك هل يوجب غير المنصوص عليه في
حكم ما نص عليه مثل أن يقول لا تأكل السكر لأن حلو.

قيل له : من شيوخنا من فصل بين الفعل والترك في هذا الباب، وقال إن علة الترك
إذا وجدت في غير المنصوص عليه، فأما علة الفعل فلا توجب ذلك وذلك لأن السمع¹³³
لم يرد بخلاف موجبات العقول، فما كان يدعوا إلى ترك العقل يدعوا إلى نظيره إذا
شاركه في علة الترك بدلالة أن العاقل إذا لم يأكل شيء المخلو لم يأكل في ذلك الوقت

1- في الأصل : التفليل.

جميع ما شاركه في المخلوقة فليس كذلك حكم العقل، لأنّه قد يدخل الشيء لعنة وإن لم يدخل أمثلة.

مسألة : لا يجوز عندنا أن يقول الله - تعالى - لنبيه - عليه السلام -
احكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بالصواب

=====

فخالف في ذلك موسى بن عمران¹ وقال إن ذلك جائز، وأن هذه كانت حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يرد به النص كان يحكم به².
دليلنا أن هذه الشرعيات إنما يحسن تكليفيها لما فيها من المصلحة، ولا طريق لأحد إلى
معرفة ذلك إلا الله - تعالى - لأنّه العالم بعواقب الأمور، وكما لا يجوز أن يأمر
بالكتابة من لا علم له بها فيقول اكتب فإنك إذا كتبت وقعت منك على الوجه الذي يقع
من العالم . كذلك لا يجوز أن يقول له احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون إخبار الله - تعالى - أن بنبيه - عليه السلام - لا يختار¹³⁴
إلا ما هو صواب، ولا يحكم إلا بالحق دليلا على أن ما يحكم به يكون مصلحة ويضر
كأن الله - تعالى - نص على ذلك .

1- في الأصل : موسى بن عمران ، والتصحيح من فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة
279 والمفتهد 890/2

2- أجار ذلك أبو علي الجبائي ثم رجع عن هذا القول ، ومنع منه القاضي عبد الجبار

قيل له : إخبار الله - تعالى - بذلك لا يتمكن به المكلف من معرفة المصلحة بما يختاره ما لم يعرفه أن المصلحة في كذا ، وكذا كما أن إخباره المكلف أنه إذا اختار فعل ما يستحيل وقوعه منه وقع الفعل منه على الوجه الذي يقع ¹ من القادر عليه ، لا يتمكن به المكلف من فعل ما لم يقدره الله - تعالى - عليه . فإذا صرخ هذا ولم يأمر الله - تعالى - نبيه - عليه السلام - بفعل ما يستحيل حدوثه منه كذلك لا يجوز أن يأمره بالحكم بما يختاره دون أن يوحى إليه فيكون ما يختاره صواباً ومصلحة .

فإن قيل : ليس من شرط جواز الحكم أن يكون المحاكم عالماً بكونه مصلحة ، إلا ترى أن المحاكم في الحادثة من طريق الإجتهاد لا يعلم أن ما حكم به صواب ومصلحة بل يتبع حكمه في ذلك ثالث الظنون ، ومع هذا فإن حكمه كان جائزاً وحسن التعبيد به كذلك لا ينكر أن تكون هذه سبيل قوله لنبيه أحكم بما تراه فإنه لا تحكم إلا بالصواب .

قيل له : ليس هذا مما ذكرته بسبيل وذلك أن الله - تعالى - بين للمجتهد الطريق 135

الذي يوصله إلى الحكم في الحادثة ولم يبين له كيفية ² الحكم فيما يريد أن يحكم فيه فنظير في ذلك أن لا يكون الله - تعالى - أن لا يكون الله - تعالى - قد تعبدنا بالقياس في الشرعيات فلا يجوز لنا أن نحكم بها من طريق الإجتهاد .

1- في الأصل : نوع .

2- في الأصل : بكتبة .

وهكذا الجواب إن سألاً سائل فقال إنما جاز أن تكون المصلحة فيما يختاره للمكفر عن مشيئة¹ من الأشياء الثلاثة لما خير فيها، فما أنكرتم مثله هاهنا وذلك أن الله تعالى - قد نص على كل واحد من الأشياء الثلاثة وبين أن المصلحة في كل واحد منها² كهي في غيرها³ حيث خيره في الجميع، فأما هاهنا فلم ينفع على الحكم فيما يختار الحكم به.

إن قيل : أليس يجوز أن يقع منه فعل ما هو مصلحة له في الدنيا من اختيار منافعها ودفع مضارها وإن لم ينفع له على ذلك فما أنكرتم مثله في مصالح الدين. قيل له : لو كان الامر على ما ذكرت لوجب أن يجوز له الحكم فيما يختار الحكم فيه وإن لم يخيرة الله - تعالى - فإنه لا يحكم إلا بالحق كما يكون له فعل ما يجريه⁴ منافع الدنيا ويدفع بها مضارها وإن لم يخبره الله - تعالى - فإن ما يختار فعله من ذلك يؤدي إلى النفع في الدنيا ، فلما لم يجز له ذلك في باب الدين وإن جاز مثله 136

1- في الأصل : بمثابة.

2- في الأصل : منهما.

3- في الأصل : غيره.

4- في الأصل : يعجزه.

في باب الدنيا علمتنا أن أحدهما لا يجوز أن يجعل أصلاً للأخر، على أنه لما جاز العلم
منافع الدنيا ومضارها من غير وجود نص عليها لأن هناك من يوصل إليها وهو ما

جرت به العادة في إجراء¹ منافعها ودفع مضارها، وليس هذه المصالح في باب الدين
لأنه ليس لها في العقل طريق معرفتها [وكذلك] السمع، فلما لم يردها لم يكن لنا
إليها سبيل.

واحتاج الخالف بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يحكم في أشياء بإختياره دون
وجود نص، نحو ما روي أنه قال في مكة «لا يختلى خلاتها ويغض شجرها» قال

العباس يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذن فقال «إلا الإذن»³ ونحو ما

روي عنه أنه سئل عن الحج فقليل له أفي كل عام هو قال «لا ولو قلت نعم لوجب»²
فدل ذلك على أنه لو قال نعم لوجب الحج في كل عام لأن السنة تضاف إليه وحقيقة
هذه الإضافة تقتضي أنه هو المحرم دون غيره، وحقيقة تقتضي أنه هو الحاكم بها دون

أن يوحى إليه، [و] بما روي أن موسى - عليه السلام - أتت³ الأحكام من جنته إلا عشر
آيات أنزل الله تعالى - عليه وبنوله - كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم

2- في الأصل : احران.

3- الحديث سبق تخرجه.

4- في الأصل : ابنت.

إسرائيل على نفسه^١ وحقيقة هذه الإضافة تقتضي أنه هو المحرم دون غيره، والجواب عن الأول أنه يجوز أن يكون - عليه السلام - أراد أن يقول إلا الإذخر فسبقه العباس بالمسألة فقال إلا الإذخر ولو لم يسأله لقال ذلك، ويجوز أن يكون أمرنا باستثناء ذلك عند المسألة ونزل الإستثناء [و] لم يسأل لأنه علم المصلحة في ذلك وذلك لا يكون إلا بوجهي.

وأما الجواب عن الثاني أن المراد به لو قلت نعم لوجب لأنني لا أقول [إلا] من جهة الوحي.

وأما كون السنة مضافة إليه فإنه لا يمنع أن يكون بينها بالوحي الذي نزل عليه، إلا ترى أن جميع الشريعة تضاف إليه كما تضاف السنة إليه، وإن كان الله تعالى - هو الذي شرعها ولم يكن كلها بياناً بتقوله باتفاق.

وأما قوله إن موسى أنت^٢ الأحكام من جهته فدعوى وليس كل وحي ينزله الله تعالى - على الأنبياء يظهر الناس ويقروا عليه، فكذلك قوله إلا ما حرم إسرائيل على نفسه^٣ وليس فيه أنه حرم من غير وحي بل يجوز أن يكون حرم على نفسه بدليل قوله عليه من جهة الاجتياح، لأنه يجوز عندنا تعبد الإنسان بالإجتياح في أحكام شرائعهم.

١-قرآن : 3/93

٢-في الأصل : أنت.

٣-قرآن : 3/93

مسألة : في أن الطريق إلى إثبات الحكم الشرعي بالقياس هو
السمع دون العقل عندنا

=====

ولا يجوز إثباته إلا سمعاً.

من أصحاب الشافعى [من قال]: إن كل مشتبهين حكمهما¹ واحد من حيث تشابههما²
في العقل إلا أن يخص بعض ذلك دليلاً.
وقد بينا فيما تقدم أنه إنما يحسن التبعد بهذه الشرعيات لما فيها من المصالح، فإن
العقل [يحسن فعل شيء] إذا كان مصلحة لعلة لم يحب أن يكون شاركاً في تلك العلة
مصلحة، فإذا كان كذلك لم يجز إثبات الحكم الشرعي بالقياس ولم يرد السمع بذلك.
ويدل على فساد ذلك أن المثيلين قد يختلف حكمهما في العقل مع كونهما مشتبهين لأن
القواعد في بعض المواضع يحسن إذا كان فيه نفع لا ضرر ولو كان فيه ضرر يوفى على
النفع قبض ذلك، فاختص أحد القواعد بن حكم فارق فيه الآخر [وإن] كان مشتبهين.
فإن قيل: إنما اختلف حكم ما ذكره لقيام الدلالة على تخصيصه بما هو واجب في
العقل فلا يمنع ذلك صحة الأصل الذي ذكرناه من وجوبه عقلاً.
قيل له: هذا خطأ وذلك لأن ما هو موجب بالعقل يخصمه ذلك ببعض الحال دون
بعض، ولو كان المشتبهان ما ذكرت لم يجز أن يختلف حكمهما بحال.

1-في الأصل: حكمها.

2-في الأصل: اسسهها.

إن قيل : ليس يجوز عليكم تخصيص العلل الشرعية، فهلا جاز تخصيص العلل العقلية.

قيل له : الشرعية غير موجبة وإنما هي إمارات الأحكام كالأسامي، لا ترى 139 أنها قد كانت موجودة [و] غير موجبة للأحكام ولن يست هذه حال العلل العقلية لأنها موجبة للأحكام لما تعلق بها،
الاترى أنه لا يجوز وجودها غير موجبة لما تعلق بها في حال من الاحوال فقد صح الفرق بين الأمرين.

فإن قيل : لما لم يجز أن تخلو الحادثة من حكم الله - تعالى - فيها من حظر وإباحة وإيجاب أو ندب، ونم يكن على حكمها نص وجب أن يكون طريق الحكم فيها وصفية العقول في إجتياز الرأي والإستدلال.

قيل له : هذا لا يدل على أن الحكم فيما دون ورود السمع بذلك، إلا ترى أن [من] طلق إمرأة من نسائه بعينها ثم حللها لم يجز له أن يرجع في الحكم بكونها مطلقة إلى الإجتهاد، وإن كان قد علم أن المطلقة واحدة منهين، كذلك علمنا أن لله - تعالى - في الحادثة حكما لا يبيح² لنا الإجتهاد في طلب حكمها دون ورود التعبير بالإجتهاد في الأحكام الشرعية³ ، فقد بان لث فساد هذا السؤال.

1- في الأصل : وصية.

2- في الأصل : سب.

3- في الأصل : الترغيب.

مسألة : عندنا لا يجوز القياس على أصل المراد نص بتعليقه
 ولا زعمت الأمة أنه معلم

=====

وزعم بشر المريسي أن الأصل المردود إليه الفرع إذا لم يكن منصوصاً على عنته أو
 مجحوا على تعليمه لم يجز قياس الفرع عليه، وإليه ذهب إليه قوم من 140
 أصحابنا¹.

والدليل على فساد هذا القول، أنا قد بينا فيما سلف أن الأحكام الشرعية يصح
 إستدراكيها من طريق القياس وإذا لم يكن الأصل الذي بيننا² الحكم فيه مما يمنع أن
 تكون المعلمة في القياس عليه لم يجز أن [يكون] عدم النص والإجماع على تعليمه
 هانعاً من صحة القياس عليه.

واحتاج المخالف بإجماعنا على إمتناع جواز القياس على الصلوات الخمس لعدم النص
 على عنته، وكونها غير متفق على تعليمه، فكل ما هذه حاله لا يجوز أن يقياس عليه.
 والخواب أن الصلوات إنما لم يجز القياس عليها لأن الأمة أجمعوا على المنع مع ذلك
 [وكذلك]³ في غيرها فلا يجوز أن يكون بمثابة.

1- تراجع المسألة في : المعتمد 2/761، والتمهيد 3/437-440.

2- في الأصل : سنا.

3- في الأصل : وفدي الله

مسألة : في أنه هل يجوز أن يكون جميع ما يحكم به من طريق
 القياس مراد بالنص

إلى هذا ذهب بعض مشايخنا .

وقال بعض المتكلمين لا يصح أن يحكم في جميع ذلك أنه مرادا بالنص .
 والدليل على صحة القول الأول أن ما يحكم به المجتهد من طريق القياس مراد منه ،
 ولذلك يكون مطليعا¹ لله - تعالى - وإذا كان كذلك وكان الحكم في الأصل المنصوص عليه
 مرادا بالنص وجب أن يكون في الفرع بهذه المثابة ولا يشبه هذا القياس على 141
 أصل غير منصوص عليه ، وإن كان المجتهد مطليعا لله - تعالى - فيه لأنه لا نص هناك
 يوجب في الأصل فإذا ثبت بإجماع أو ما يجري مجرى في استحباب أن يقال أنه مراد
 بالنص ولا نص هناك .

يبين صحة ما قلناه ، أن الحكم المجمع عليه إذا كان له ذكر في الكتاب أو في السنة كان
 بالإجماع صادرا عن نص ، كذلك القياس على أصل منصوص عليه كان الحكم الذي حكم به
 من جهة القياس مراد بذلك النص .

1- في الأصل : مطبقا .

واهتج المخالف بأنه لم يجز أن يراد بالعبادة الواحدة معنيان مختلفان في حالة واحدة، وكان الحكم المحكوم به من جهة القياس مخالفًا في المعنى بحكم الأصل المنصوص عليه كقياس البعض¹ على البر² والزخفان والتقطن على الذهب والفضة، لم يجز أن يحكم بأنه مراد بالنص الموجب بحكم الأصل، والجواب أن الحكمين إذا كانا مختلفين جعلنا النص كأن الله - تعالى - تكلم به مرتين أراد به أحد³ المعنين في وقت والمعنى الآخر في وقت آخر، كما قلنا في آية القراءة آية الصلاة أنه أراد به مدة الحيض ومدة الطهور ومرة الفرض ومرة النفل. 142

مِسَالَةٌ : فِي أَنْ مَا يُثْبِتُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ يُجْرِزُ
الْقِيَاسَ عَلَيْهِ

كان الشيخ أبو بكر البرازى - رضى الله عنه - يقول ما ثبت⁴ من جهة القياس وهو مختلف فيه فإنه يجوز القياس عليه غيره مثل البيع الموقوف إذا ثبت بتواره بشرط من القياس أو نحوه جاز لنا أن نقيس عليه غيره من النكاح الموقوف بحجة أنه عقد له

- 1-في الأصل : البعض.
- 2-في الأصل : البر.
- 3-في الأصل : أحدهما.
- 4-في الأصل : سنت.

مخير¹، وحکی * عن أبي الحسن الکرخي²-رحمه الله-[أنه] كان يأبى ذلك ويقول لا معنی أن تحمل الذرة على الارز لأن کل واحد منهما مثبتا³ والأخر فيما لاجله قيس على البر، فليس أحدهما بآن يقاس على الآخر أولى من الآخر أن يقاس عليه. فالدليل على صحة القول الأول أن الفرع إنما قيس على الأصل لعلة تجمعهما، كذلك الفرع إذا إجتمع مع الفرع بعلة جاز أن يقاس عليه . فإن قيل لما كان کل واحد من الفرعين مفتلنا فيه لم يكن أحد منهما بآن يجعل أصلاً أولى من الآخر أن يجعل أصلًا له قيل له : لا يمتنع أن تختلف العلل في المسائل مع إتفاق أحكامها، لا ترى أن أصحابنا قد قالوا في المتباعين⁴ إذا أقام أحدهما البينة على البيع والأخر على الهبة والقبض *قالوا أن بيته⁵ الشراء أولى، لأننا لما عدمنا التاريخ عدمنا بوقوعهما معاً 143 فيكون الملك بالشراء سواء لأنه لا يحتاج في حصوله إلى قبض . وقالوا^{كھي} فإن أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض والأخر على الرهن والقبض، كان الرهن أولى لأنه بمنزلة البيع في أنه يتعلق به ضمان الدين كما يتعلق بالبيع

1-في الأصل : محبر.

2-في الأصل : أبي عن الحسن الکرخي.

3-في الأصل : مبتدا.

4-في الأصل : المخارجين.

5-في الأصل : قل بوفنا أن نسبة

ضمان الثمن ففاسوا الرهن على البيع بهذه العلة وإن كانت العلة في تقدم البيع على الهمة فيما قدمناه. وعلى هذا قالوا فيمن أقام البينة على إبطاع عبد من سبيه فاقام العبد البينة أنه أختى أن العتق أولى، لأن فيه قصاصان كالبينتين على البيع ومع أحدهما نص ١ بأن صاحبه القابض^٢ أولى، ثم جعلوا التدين^٣ بمنزلة العتق في كونه^٤ أولى من الشرى بعلة أن الدين لا يلحقه الفسخ كالعتق، وإن كانت العلة في تقدم العتق على الشرى كذا ذكرناه أولى دون هذه العلة كذلك لا ينكر أن يحمل أحد^٥ الفرعين على الآخر بعلة غير خلة الأصل ولا يمنع هذا من صحة القياس.

مسألة : في المخصوص من جملة القياس هل يقاس عليه

=====

مذهب أصحابنا أن المخصوص من جملة القياس لا يجوز أن يقاس عليه إلا أن يكون مثلاً أو مجمعاً على جواز القياس عليه، أو يكون مما لم يفعل أحد بيته وبين المخصوص، فيكون حكمه حكم ما خص من جملة القياس.^٦

144

وقال أصحاب الشافعى يجوز القياس عنده كما يجوز على غيره^٧

2-في الأصل : القبض.

1-في الأصل : فص.

3-في القاموس الفقهي تدين : افترض ، فصار مدينا. ص 133 .

4-في الأصل : كود.

5-وهو مذهب جمهور الفقهاء وغاية الأحناف.

6-وهو مذهب أبي الحسن الكرخي. المتمدد 791/2، التمهيد 3/445، شرح اللمع

.827-826/2

دللنا إن إستعمال الشيء مع وجود ما ينافيه لا يصح، ولما كان القياس مانعاً ما ورد دونه الآخر لم يجز لنا إستعمال القياس، فيه لأنه لو جاز ذلك لم يكن فرق بينه وبين سائر الأصول فكان يخرج حينئذ من كونه مخصوصاً من جملة القياس.

فإن قيل هذا المعنى موجود في المخصوص إذا ورد معللاً، ومع ذلك فقد أجزم القياس عليه.

قيل له: إذا ورد معللاً فكلما وجدت تلك العلة فيه يعسر كالمخصوص عليه وكان النص¹ عليه أولى من قياس الأصول، ولن泥土 هذه حال المخصوص عليه للعاري من التعليل، لأنه لا يوجد فيه ما يبطل قياس الأصول فلهذا إفترق الأمران، وعلى أن العلة المخصوص عليها أولى من العلة المستنبطة كما أن الحكم المخصوص عليه أولى من المستنبط وبين صحة ذلك أن ما شهد له أصلان أولى مما شهد له أصل واحد، فلما كان قياس الأصول يشجد له جميع الأصول وقياس ما ورد به الآخر لا يشجد له إلا أصل واحد وهو الآخر كان قياس الأصول أولى

1- في الأصل: نص.

145

بالاعتبار من قياسها ورد به الاشر.

إعْتَدِيَ المُخَالَفُ أَنَّهُ لَا تَبْثِتُ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ

تَسْعِيْنَ مِنْ دُنْجَةٍ مَعَ اَنْجَعَ.

وبيان العلوم أقوى من الأصول وأعلا رتبة، فلما جاز القياس على المخصوص من جملة العلوم فلان يجوز القياس على المخصوص من جملة الأصول أولى.

وبأنه لما أمكن تعليله وجب أن يجوز القياس عليه كما يجوز القياس على سائر الأصول لما حاز تعليلها. وبأنه لما حاز القياس على ما ورد بخلاف القياس

¹ العقل، فلن يجوز القياس على ما ورد بخلاف الشرع أولى.

الجواب عن الأول هو أن نقول : إن حكم قياس الأصول لما كان ثابتا قبل ورود الآثر وجب إجراء حكمه في جميع المواضيع إلا أن يمنع منه مانع من توقف أو إتفاق ، فلما منع الآثر بقاء حكم القياس فيما ورد الآثر به خصينا ذلك الموضع للآثر الوارد فيه ، وما عداه فحكم القياس فيه ثابت على ما كان عليه .

واما الجواب عن الثاني وهو أن العموم لم يكن يمنع ما ورد به المخصوص لأن

١- في الأصل : فلا

دالة التخصيص تبين عن كون لفظ العموم مقصوراً على ما أريد به لأن التخصيص لا يتراخي عنه وليسَت هذه حال قياس الأصول لأنَّه كان يمنع 146 ما ورد به الآخر فلما خص منها ما ورد به الآخر وجب أن تبقى دالة قياس الأصول فيما عداه على ما كانت¹ عليه، على أنه لا فرق بين الموضعين، وذلك لأن تخصيص العموم إنْ كان مما يمنع القياس لم يجز القياس عليه مثل مسألتنا، وإنْ كان لا يمنع منه القياس فهو مفارق يمنع القياس منه وهذا الجواب من إيجاباته الثالث.

وأئمَّا قوله إنَّه لما جاز القياس على ما ورد بخلاف قياس العقل كذلك هذا فخطأً، وذلك أنَّ الشرع لا يرد بما يمنع العقل منه وإنما يرد بما يعززه العقل فنفيه أن يرد الآخر بما لا تمنع منه الأصول فيجوز القياس عليه، فدل على أن الفرق بين الموضعين واضح.

ولو سلمنا هذه القضية وذلك أنَّ القياس الشرعي وخبر الواحد قد ثبت حكمهما في خلاف قياس العقل ولا يجوز ثبوت حكمهما في خلاف قياس النص،

1- في الأصل : كان.

وإذا كان كذلك لم يمتنع أيضاً أن يختلف حكم القياس العقلي والقياس الشرعي في باب جواز القياس على المخصوص من جملة أحدهما، وامتناع 147 جواز ذلك في المخصوص من جملة الآخر.

مسألة: في المحدود والمكرارات لا يجوز إثباتهما بالقياس

=====

إنفق شيوخنا المتأخرن على أن ذلك لا يجوز، ومعناه أن لا يجوز إيجاب حد الزنا على اللوطن قياساً على الزاني، ولا يجوز إيجاب حد السرقة على الخائن والغاصب والمختلس قياساً على السارق، ومثل إيجاب حد القذف على المغرض قياساً على القاذف ومثل إثبات الكفاررة في قضاء رمضان قياساً على [غير] رمضان¹.

1- انظر في ذلك: أصول السرخسي 2/156.

وقال بعض أصحاب مالك والشافعي -رحمه الله عليهما- أن ذلك جائز¹. دليلنا موجب القياس هو حصول الشبه بين الفرع وبين بعض الأصول وهذا المعنى متى حصل في الموجب سقط المهد. الا ترى أن الوظيفة إذا حصل فيها الشبه بالموظفة المباح والشبه بالموظفة المخلوقة كوطعن أحد الشركين الجارية بينهما صار ذلك موجبا لسقوط المهد، فلما كان مقتضى القياس مؤثرا في سقوط المهد لم يجز أن يكون له مدخل في إثبات المهد.

ويدل على ذلك أن المهد حق الله -تعالى- مقدر كالصلة والزكاة ونحوهما 148 فلما لم يجز إثبات أعداد الركعات والنعوب في الزكاة بالقياس كذلك لا يجوز إثبات المهد به.

دليل آخر وهو أن مقادير عقوبات الإجرام لا تعلم إلا من طريق التوقف لأن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل بها من كفران النعم، ومعلوم أن مقادير نعم الله -تعالى- على عباده لا يعلمها إلا الله سبحانه، وإذا كان كذلك كان المهد عقوبة مستحقة على الفعل ولم يكن لنا سبيل إلى معرفة مقدار العقوبة على ذلك الفعل إلا من جهة التوفيق، لم يجز لنا إثبات المهد

1- وهو قول عامة المالكية والشافعية . إحكام الفصول 622، الإحكام 4/82.

بالقياس.

فإن قيل قد أثبتتم المد بالإحسان في مسألة [الرنا]^١ فهلا أثبتتموه بالقياس.
 قيل له : الإحسان في قبول الشهادة ثم المد ثابت بالنص ، وعلى أنه ليس
 بحد مبتدأ فسقط هذا السؤال . وقد روي عن أبي يوسف إثبات المد بخبر
 الواحد، فيجوز أن يقال على قوله يجوز إثباته بالقياس ويجوز أن يقال إن
 خبر الواحد مقدم على القياس فيجوز إثباته به وإن لم يجز بالقياس.

مسألة : في أن الحكم هل يجوز إثباته بالقياس وأن ينصح
 ===== عليه في الجملة أم لا

إنفق القائلون بالقياس على جواز إثبات الحكم الشرعي بالقياس وإن لم ١٤٩
 يكن منصوصا عليه في الجملة ولا في التفصيل.

١- في الأصل : الرفا .

وقال بعض المتكلمين لا يجوز أن يثبت بالقياس من الأحكام إلا ما قد نص عليه

في الجملة ، ويكون خذ القياس الإبانة بفضله والكشف عن موضعه^١ .

والدليل على فساد هذا القول إثبات الصحابة على إستعمال القياس في أحكام ليس عليها نص كاحرام والبنتة والخلية والبرية والقرء والتفضيل في العطاء وما يجري هذا المجرى من الأحكام التي طريقها الإجتهاد، وليس عليها نص على وجه من الوجوه .

فإن قيل في مسألة الحرام وقد ورد بها النص وهو قوله ﷺ لا تحرموا طيبات

ما أهل الله لكه^٢ وقوله ﷺ يا النبي لما تحرم ما أهل الله لكه^٣ .

قيل له : ليس فيما ذكرت دلالة على حكم الحرام وإنما فيه المنع من التحرم والصحابي إنما اختلفت في التحرم الواقع كيف حكمه، وهذا ليس فيه نص وهكذا الخلية والبرية والبنتة .

1- وهو مذهب أبي هاشم الجبائي . المعتمد 2/809-810.

2- قرآن : 5/87.

3- قرآن : 1/66.

يدل عليه أنا قد دللتنا فيما سلف على *كون القياس حجة*¹ وكونه دينا لله وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكمه ثابتًا في جميع الأحوال إلا أن يمنع² منه مانع.

مسألة : في الأسماء هل يجوز إثباتها من طريق القياس أم لا

=====

إتفق أصحابنا وأكثر القائلين بالقياس على أنه لا مدخل[للقياس] في 150 إثبات الأسماء وإنما يرجع في إثبات الإسم اللغوي إلى أهل اللغة وفي الشرعي إلى صاحب الشريعة³.

1-في الأهل: موت حجة القياس حجة.

2-في الأصل: متنع.

3-انظر أصول السرخسي : 2/156-158. وهو مذهب ابن جنبي

وزعم ابن سريج^١ أن الأسماء يجوز إثباتها بالقياس فأثبتت وطئ الببيمة زنا
قياسا على وطئ المرأة، ثم علق^٢ حكم المد عليه بالأية، وأثبتو النبیذ خمرا
بالقياس ثم حرموه بالأية.

دليلنا أن الأسماء اللغوية طريق إستدراکها إصطلاح أهل اللغة عليها
ومواضعيهم لها، فيشترک في معرفتها جميع أهلها. الا ترى أن سمن الماء خبزا
والخبز ماء لم يصر ذلك إسماما لما سماه أهل اللغة بل من فعل ذلك كان منسوبا
إلى الهذيان ومتجاهلا عند أهل اللسان.

وإذا كان كذلك وكان ما يثبت بالقياس يختص بمعرفته القائس دون غيره، لم
يجز أن يكون للقياس عذر في إثبات الأسماء اللغوية [و] وجب أن تكون الأسماء
الشرعية بهذه المثابة، لأن من حكم الأسماء الشرعية أن يشترک في معرفتها
جميع أهل الشرع كاسم الصلاة والزكاة والصوم، وإذا لم يكن للقياس حذر في
إثبات الإسم اللغوي كذلك في الإسم الشرعي.

١-في الأصل : ابن شريح والصواب ما أثبتناه انظر المعتمد 2/807

٢-في الأصل : على.

وأجتمع المخالف بائن أحكام الشرع لما كان بعضها مستدركا من جهة القياس

151

وجب أن يكون كذلك حكم الأسماء.

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مُمْمَلٌ
وَبَأْنًا وَجَدْنَا الْمُعَيْرَ إِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ الشَّدَّةُ سُمِّيَ خَمْرًا وَإِذَا زَالَتْ الشَّدَّةُ لَمْ يَسْمُمْ
خَمْرًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَغْرِي فِي بَابِهَا مَجْرِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَشْبَهُ بِوُجُودِ

معانی و تزول بزوايا .

وبيانه لما جاز إثبات أسماء الإعلام من غير رجوع إلى أهل اللغة، فلا يمتنع مثله معاني وترتول بزوالها.

في الأسماء اللغوية

وأما قوله إن الخمر إسم للعصير إذا إشتدى فباطل، وذلك لأن العصير إذا حدثت فيه المحموضة سمي خلا كما إذا حصلت فيه الشدة المنصوصة سمي خمرا، ولما لم يجز إجراء تسمية الحال على كل ما وجدت فيه المحموضة، كذلك لا يجوز إجراء إسم الخمر على كل ما وجدت فيه الشدة، على أن أسماء اللغة إنما يرجع فيها إلى واضعيها والمصطلحين عليها فكيف يجوز قياس غير الخمر على الخمر مع إحتساب بعض الناس بهذه التسمية دون بعض.

جواب آخر وهو أنا نقول إن الاسم إذا ثبت بالقياس لا يخلو أن يكون إسماً لما سميته عند أهل اللغة والشرع أو يكون إسماً له عندك أنت وحدك، فإن قلت إنه إسم عند جميع أهل اللغة والشرع ظهر فساد قوله لأن جميعهم لم يشتركون في معرفة ذلك، إذ لو إشتركون فيها لم يحتاج إلى إثباتها بالقياس، فإن قلت إنه إسم عندك وحدك أنت وحدك لم تكن هذه التسمية معتبرة لأن الله تعالى - إنما يخاطبنا بلغة العرب دون لغتك التي تضعها وتختص بها.

وأما قوله لما ثبتت أسماء الأعلام من غير جهة إجماع أهل اللغة كذلك هذا خطأ وذلك لأن أسماء الأعلام في اللغات قصد بها التمييز بين الأشخاص لا تفيد 153 أكثر من ذلك، إن لكل أحد أن يسمى إبنه بما شاء من الأسماء سواء شاركه في ذلك الإسم غيره أو لم يشاركه: وسواء عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه ومثل

هذا غير سائع في أسماء اللغة، إلا ترى لو خالف اللغة فسمى الرجل بعيداً أو البعير حماراً لكان مخالباً غير¹ العقلاء داخلاً في جملة الأغبياء.

مسألة : في أن اللام ينهم من فحواه ما يفهم من نصه

=====

وأنه لا يسمى قياساً وإنما فحوى الخطاب .

يزعم بعض نفاة القياس أن قوله **فَلَا تقل لِمَا أَفَ وَلَا تنْهِهِمَا**² لا يدل على المنع من الإضرار بالوالدين بغير التأليف من الضرب وفحوه .

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن ما هذه حفته عن الأحكام فهو قياس جلي³
وذلك نحو قوله **فَلَا تقل لِمَا أَفَ وَلَا تنْهِهِمَا**² أن الضرب وفحوه من

1-في الأصل : عند .

2-قرآن : 17/23 .

3-نسب الشيرازي هذا القول إلى الشافعي . شرح اللمع 324/1 .

الإضرار بالوالدين يكون من نوعاً منه يعني هذا اللفظ، وهذا كقوله¹ لا تظلمون
 نقيراً² أو قوله³ ما يملكون من قطبيراً² وقوله⁴ مما يعزب عنه مثقال ذرة في
 السموات ولا في الأرض³ قال: كذلك أن مفهوم هذه الألفاظ يستوي في فهمه
 الخاصة وال العامة ويستدرك في أول وهلة من غير نظر وإستدلال، قال: فأما
 القياس الخفي فهو ما يوصل إلى المعنى الموجب للحكم بالنظر والإستدلال.¹⁵⁴
 إعلم أن ما سماه القياس البلي فليس بقياس عند أصحابنا وإنما هو

مفهوم الخطاب وفحواه، وذلك أن القياس ما يختص بفهمه أهل النظر
 والإستدلال والتأمل بحال الفرع والأصل، فأما ما دل عليه فخوى الخطاب الذي
 ذكره فإنه يستوي فيه العالم والعامي الذي لم يدر بالقياس، فكيف يجوز إجراء
 إسم القياس عليه وعلى أن الكلام في التسمية واللغة⁴ لا وجه له إذا حصل

1- قرآن: 4/124.

2- قرآن: 35/13.

3- في الأصل: اللعب.

4- قرآن: 10/61.

الوافق على المعنى. وهذا القائل قد وافقنا على المعنى في ذلك وإن خالفنا في التسمية فيجب أن يكون الكلام في إبطال قول من نفي أن يدل فحوى الخطاب الذي قدمنا ذكره على ما وصفنا.

دليلنا أن أهل اللغة لا يختلفون أن من نهى عن التأليف لوالديه لم يجز له تناولهما بالشتم والضرب، كما أن من أمر بتعظيم زيد عقل منه ترك الاستخفاف به كما من وصف بالعجز عن حمل الشعير عقل منه عجزه عن حمل ما هو فوقه، ومن دفع هذا تجاهل وخرج عن حد من يناظر.

إحتاج المخالف بأن ماعدا التأليف لا يخلو من أن يكون حسناً أو قبيحاً فإن كان قبيحاً لم يكن للأبوين من الإختصاص به ما ليس لغيرهما فلا يكون لتفصيصهما بـكـف ذلك عنهما معنى، وإن كان حسناً لم يجز النهي عنه 155 لأن النهي عن الحسن قبيح . وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكم الافتراض مقتضياً على النهي عن التأليف دون غيرهم.

والجواب أن هذا المعنى بعينه موجود عند التأليف [فلا] يخلو من كونه حسناً أو قبيحاً.

فإن كان قبيحاً فلا معنى لتفصيص الآبوبين، وإن كان حسناً لم يجز النهي عنه . ويبطل أيضاً بالدلالات التي دلت عنده على المنع مما عند التأليف من الضرب

والشتم لأن الإسمين الذين ذكرتُهما موجودان فيه، ومع ذلك لم يكن مخرجاً لها من كونها مانعة مما عدا التألف، كذلك تخصيص الوالدين بالكف عن التأليف لهما لا يمنع أن يكون ما عدا التأليف داخلاً في حكم النهي.

إن قيل: فما وجه تخصيص الوالدين بذلك^{*} والناس في الشرع سواء^{*}؟ في وجوب كف الأذى عنهم.

قيل له: إن الوالدين قد ثبت لهما من الخدمة ما ليس لغيرهما، ألا ترى أن الإبن إذا ورث قصاصاً على أبيه لم يكن له أن يستوفيه منه، وإن كان لغير الإبن يستوفي ذلك منه، وقد منع النبي -صلى الله عليه وسلم- حنظلة بن أبي عامر² من قتل والده الكافر مع [كونه] محارباً فكانت المصلحة للإبن أن لا 156 يفعل بوالديه ما استحق عليه من العقاب لأنه إذا وجب عليه أن يمتنع من الإضرار بوالديه كان إنعامهما عليه ولزوم حقهما له كان ذلك داعياً إلى الامتناع من معصية الله -تعالى- لعلم إنعامه عليه وكثرة إحسانه إليه.

1- في الأصل: والناس شرع سواء.

2- انظر: الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة 142/1 (ط بومبايا) ، والإصابة 2/298.

مسألة : في الإستدلال من طريق العكس

=====

عند أصحابنا كلهم أن الإستدلال بالشيء من طريق العكس صحيح كالإستدلال على وجه الطرد، وذلك مثل استدلالهم على ظهارة دم السملك بأنه يئكل دمه فدل ذلك على ملهازته، الدليل عليه عكسه وهو أن سائر الحيوانات التي دماؤها نجس لا تؤكل بدمائها.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن هذا الضرب من الإستدلال لا يصح وسموه

قياس العكس¹.

دلينا قوله تعالى : أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَفَلَهُ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ، قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار² فاحتاج على الذين أشركوا بعجزهم عن أن ينفقوا مثل خلقه على ثفرده بالوحدانية.

دليل آخر: وهو أن الأحكام الشرعية لما تمسن تكلينا لما فيها من المصالحة

1- وهو رأي أبي حامد الإسفرايني، إحكام الفصول، 673.

2- قرآن: 13/16.

للمتعدد، وإذا كان كذلك ولم يمتنع من الحكم أن تكون المعلمة في أن يحكم للشيء بخلاف حكم نظيره إذا شاركه في المعنى الموجب للحكم، لم يمتنع أيضاً أن يكون الاستدلال من طريق العكس دليلاً في القول به كما يجب القول بالقياس من جهة الطرد.

إن قال قائل: كيف يكون تحليل الشيء دليلاً على تحريم غيره، وفساد الشيء في بعض الموارض دليلاً على جوازه¹ في بعضها. ولئن جاز هذا فما أنكرتم أن يكون كفر زيد دليلاً على إيمان عمرو، وأن يكون وجود خالد دليلاً على عدم بكر، ولما لم يجز ذلك فما أنكرتم مثله في مسألتنا.

قيل له: نحن [لهم] نجعل تحليل الشيء دليلاً على تحريم غيره، وإنما قلنا إن تحليل الشيء أو تحريمه إذا تعلق بمعنى من المعاني وعدم ذلك المعنى في نظيره كان عدمه دليلاً على أن نظيره مخالف له في الحكم، كما قلنا في دم السمك أن المعنى الذي أوجب تحليل دم غيره من الحيوانات لما عدم في السمك استدللنا به على طهارة دم السمك.

فإن قيل: فيلزمكم أن تقولوا أن المعنى الموجب لكون زيد كافراً إذا عدم في

1- في الأصل: جواز.

عمر ودل على إيمانه، وأن المعنى لكون زيد مریدا إذا عدم عمر دل على كراحته

156

وفي بطلان ذلك دليلا على فساد ما أدى إليه.

قيل له : ليس هذا مما ذكرته في شيء، وذلك لأن الإيمان والكفر والإرادة والكراهة ليست من المعاني التي تتعاقب، لأنه يجوز أن يخلو الواحد من الإيمان والكفر جميعاً لأن لا يختارهما ويخلو من الإرادة والكراهة لأن لا يفعلاهما فلهذا لم يكن عدم أحد المعنين في المكلف موجباً لوجود المعنى الآخر فيه، ولن يستدعي هذه سبيل الأحكام الشرعية التي اختلفوا فيها لأنها متعاقبة .

الآتري أن دم السمك لا يخلو إما أن يكون ظاهراً على ما قلنا أو بحسب ما قال مخالفنا، وكذلك ولد الأمة الكتبية بعقد النكاح لا يخلو من أن يكون مباحثاً

على ما قلنا أو محفوظاً على ما قال مخالفنا .

ونظير ذلك من العقليات² الحركة والسكن المتعاقبان على الجسم فقد المعنى الموجب لاتحادهما في الجسم يوجب وجود المعنى الآخر فيه، على أنه لو ثبت هذا السؤال لم يندفع في صحة ما ذكرنا بديلاً وذلك أنه إذا ثبت الاستدلال من

1-في الأصل : و.

2-في الأصل : العلاقات . 3-كلمة غير واضحة وهذا بذلت لنا قرائتها .

طريق العكس دليلاً صحيح يلزم من القول به وجوب أن يكون ذلك دليلاً 159 في كل موضع إلا أن يمتنع منه مانع مثل التفاس الصحيح من جهة الطرد يكون دليلاً صحيحاً أبداً حتى يمتنع منه من إستعماله مانع. ولأن الأدلة الشرعية يجوز فيها التخصيص كما يجوز ذلك في العلل الشرعية، ولن يست هذه حال الأدلة العقلية لأنها لا يجوز التخصيص فيها كما لا يجوز في العلل العقلية، والتمسك بهذه الطريقة يستطيع أسلمة كثيرة مما يشغب به المخالفون.

مسألة : في معنى قول أصحابنا إستحسان

=====

تكلم كثير من المخالفين على أصحابنا في هذه المسألة من غير معرفة منهم بمرادنا، وظنوا أن ذلك على طريق الشهوة والهوى من غير صحة رجعوا إليها^١

١- قال الشافعي : وإنما الإستحسان تلذذ الرسالة 507 .

ونحن نبين صحة ما هذه العبارة [و] وجود إستعمالها في الكتاب والسنة
وإطلاقه من عدم من علماء السلف وفقيه الأمصار.

فأما الكتاب فقوله **﴿فَبَشِّرْ عَبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾**^١.
وإما السنة ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «عَارَأَهُ
الْمُسْلِمُونَ حَسَنَا فَجُوَهُ هَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ سِيَّئًا فَهُوَ هَنْدَ ١٦٠

الله سَيِّءٌ»^٢، وروي مثله عن ابن مسعود

وروي عن إيسا بن معاوية^٣ أنه [قال]: **«قَيْسُوا الْقَضَاءَ مَا صَلَحَ لِلنَّاسِ فَإِذَا
فَسَدَوْا فَاسْتَحْسَنُوا وَكَتَبَ هَالِثُ بْنُ أَنْسٍ مَشْحُونَةً بِذِكْرِ الإِسْتَحْسَانِ فِي الْمَسَائلِ،**
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- أَسْتَحْسِنْ أَنْ تَكُونَ الْمُتَعَةُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا»^٤.

١-قرآن: ١٧-١٨/٣٩.

٢-المحدث رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٩.

٣-في الأصل : لباس بن هدية. انظر تراجم الأعلام.

٤-في الأصل : بما.

٥-الإحكام ٣/٢٠٠. والمتعة عند الشافعية هو مال يجب على الزوج دفعه
لأمراه لفارقته إياها بشروط. القاموس الفقهي ٣٣٥.

وإذا كان كذلك وجب أن تكون هذه العبارة صحيحة مختارة، فأما غرض أصحابنا في إطلاق هذه العبارة وقصدهم بها^١ [و] هو ترك الحكم إلى حكم أولى منه حكم ذلك شيخنا وغيره بمعاني مختلفة الألفاظ وترجع جميعها إلى ما ذكرنا، وذكر بعض شيوخنا أن الإحسان في الحقيقة هو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقعه عليه يكون حسناً، وأن الاستقباح هو العلم بالشيء على الوجه الذي لوقعه عليه يكون قبيحاً، لا ترى أنه قد يصح أن يوصف الله - تعالى - على الوجه الذي لوقعه [الشيء] عليه كان عدلاً، وإنما بظلم على الوجه الذي لوقعه عليه كان ظلماً.

وقال غيره من أصحابنا : أن هذا لا يصح لأن ما طريقه الإحسان يقع غالب الظن ولا يتبع العلم فلا يجوز أن يقال أنه العلم بالوجه الذي لوقعه عليه حسناً.

وأما الحجة التي يرجع إليها في الإحسان هو الكتاب تارة والسنن ١٦١ أخرى والإجماع ثالثة والإستدلال بترجح شبه بعض الأصول على بعض رابعة.

١- في الأصل : به.

فما قالوا فيه بالإحسان لِتَبَاعُ الْكِتَابِ فَوْلُهُمْ فِيمَنْ قَالَ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ
صَدَقَةُ الْقِيَاسِ، أَنْ يَتَحَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَمَا لَوْ قَالَ مَالِي مَا كَثُرَ صَدَقَةُ فِي
الْمَسَاكِينِ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِسْتَحْسَنُوا فِي قَصْرِهِ لِذَلِكَ عَلَى الْأَمْوَالِ الزَّكَاتِيَّةِ لِقَوْلِهِ^٤ خَذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^٥ فَكَانَ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ
وَمَا قَالُوا فِيهِ بِذَلِكَ لِلْسَّنَةِ فَقَوْلُهُمْ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ
إِسْتَحْسَانًا، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَمَدًا لَمْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعْ فَضْلَ الصَّلَةِ فَاسْتَحْسَنُوا لِقَوْلِهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «عَنْ
قَاءٍ أَوْ رَعْفٍ وَهُوَ فِي الصَّلَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَنْبَغِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ
صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ»^٦.

وَمَا قَالُوا بِالْإِجْمَاعِ فَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْلُمَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيُّونَ فِي الْمَوْزُونَاتِ،
وَكَانَ الْقِيَاسُ أَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِوُجُودِ الصَّفَةِ الْمُضْسُومَةِ إِلَى الْمُجْنَسِ وَهُوَ
الْوَزْنُ، فَاسْتَحْسَنُوا^٧ فِي الْإِجْمَاعِ.

1-قرآن: ٩/١٠٣.

2-الحادي ث أورده ابن ماجة في الإقامة ١٣٧، والدارقطني ١/٣٨٥.

3-في الأعل: استحسنوا.

وما قالوا فيه بذلك من جهة الإستدلال فقولهم فيمن حلف الا يصلني فافتتح
الصلة فالقياس يحث، لأن ذلك الجزء يقع عليه اسم للصلة بدلالة أن من رأه
وهو يفتح الصلة حسن أن يسميه مصليا، إلا أنهم استحسنوا فقالوا لا يحث
حتى يتعل أكثر أفعال الركعة لأن أقل أفعالها يقع ملغا، فلم يجعلوا له حكمًا في
باقي المحت ونظائر ذلك أكثر من أن يسع هذا الموضوع حصره¹.

إن قال قائل : ما الفرق بين المستحسن والمشتهي وهلا أخذتم إطلاق اسم
المشتهي على ما سميتمه مستحسننا.
قيل له : الفرق بينهما أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والإستدلال. إلا ترى أنها لا
تختص من كمل عقله وعرف الأصول وطرق الإجتهاد في إحكام الشريعة دون من
ليست هذه صفتة.

وأما الإستحسان فإنه يختص بالنظر والإستدلال على حسب ما بيناه.
يبين صحة ذلك أنه يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله ولا يصح وصفه
بأنه مشتهي عند الله - تعالى - عند ذلك.

فإن قيل : لا يخلو الإستحسان من أن يكون عن حجة أو عن غير حجة. فإن كان

1- في الأصل : بمحضه.

عن حجة فلا فرق بينه وبين القيليس، وإن كان عن غير حجة فهو مردود.
 قيل له : قد بينا أنه قول بحجة وأنه أولى القياسين عندهم إلا أنهم 163
 استحساناً ليفعلوا بينه وبين ما لم يكن معدولاً إليه لكونه أولى ما عدل إليه
 عنه، على أنا نقول لما فعلنا قد قلت في كثير من الأحكام أنه مستحب أقولته
 بحجة أو غير حجة، فإن قلته بحجة فلا فرق بينه وبين الواجب، وإن قلته بغير
 حجة فهو مردود، وكلما أجاب به عن القول بالإستحساب أجيبنا بمثله عن القول
 بالإستحسان.

مسألة : في جواز تخصيص العلل الشرعية

=====

عندنا يجوز ذلك وبه قال فالله رحمه الله -¹.
 وقال الشافعي -رحمه الله- : لا يجوز تخصيص العال المنصوص عليها، ومن

1- وهو مذهب الأحناف العراقيين وأكثر المذاهب والمالكية. المعتمد 2/ 522 .
 التمجيد 4/ 69-70.

أصحابه من قال لا يجوز تخصيصها جميعا وبه قالت طائفة من أصحابنا¹. والدليل على جواز ذلك أن العلل الشرعية هي أمارات للاحكم وليس موجبة لها، إلا ترى أنها كانت موجودة قبل الشرع غير موجبة الاحكام، فإذا كان كذلك جاز أن تكون اماراة في حال دون حال [و] وجب أن يجوز أيضا كونها اماراة في موضوع دون موضوع.

إن قال فايل : إنها بعد ورود الشرع وانقطاع الوحي قد صارت موجبة الاحكام المعلقة بها كالعدل العقلية الموجبة لها، فلما لم يجز تخصيص العلل العقلية كذلك لا يجوز تخصيص العلل الشرعية.

قيل له : إن العلل العقلية لم تصر علا بالعقل فإنما هي علل بنفسها². إلا ترى أنها قد كانت علا وإن³ لم يكن هناك ذو عقل، وأما العلل الشرعية فإنها صارت

1- قال السرخسي : وزعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز وأنه غير مخالف لطريق السلف ولا لذهب أهل السنة وذلك خطأ عظيم من فائه... ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ماثل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم، أصول السرخسي 2/208.

انظر المذاهب في هذه المسألة : التبصرة 466-467، الإحکام 3/315.

2- في الأصل : بانفسها.

3- في الأصل : فان.

علا بالشرع فلو كانت موجبة لم يحتاج بكونها بهذه الصفة إلى ورود الشرع، فقد صار ما ذكره دلالة على العلل الشرعية مفارقة العلل العقلية في هذا الباب. ذيل آخر وهو أن هذه العلل لما كانت أهارات الأحكام وجب أن يجوز فيها التخصيص^١ كما يجوز في الأسماء لما كانت الأسماء أهارات لما علق بها من الأحكام.

إن قيل: إنما جاز ذلك في الأسماء لأن دلالة التخصيص تنبئ عن مراد المخاطب وعن كون المخصوص غير مراد له، وليس كذلك العلة لأنها لا يجوز أن تكون علة إذا لم يرد بها معلولها.

قيل له: لا فرق بين الأمرين، وذلك لأن الموضع الذي خصت العلة به لم يكن مراداً بالعلة فتكون الدلالة الموجبة لتخصيص العلة كأنها مقرونة إلى لفظ التعليل ويصير ذلك بمنزلة قوله هذا المعنى علامة للحكم إلا في موضع كذا، كما أن دلالة تخصيص العموم يصير كالمقررون إلى اللفظ ويصير كأن الله-تعالى- قال: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة.

١- في الأصل: تخصيص.

فإن قيل : لو جاز تخصيص هذه العلة لوجب أن تحتاج في تعليق الحكم بها¹⁶⁶
في كل فرع إلى دلالة مبتدأ، لأن ما دل في الأصل على أنها علة لم يوجب تعليق
الحكم بها حيث ما وجدت هنديكم، فلما لم يتحقق إلى ذلك فعما انكرتم أن لا يجوز
تخصيصها وإنها إن اختفت بموضع دون موضع دل ذلك على فسادها في الأصل.
يبين ذلك أن العلم المعجز لما دل على صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما
يؤديه إلينا كان ذلك دليلا على صدقه في كل ما يخبر به¹ ولم يختص ببعض ما
يخبر به دون بعض، إذ لو كان كذلك الإحتياج في كل ما يخبر به إلى علم محدد
مبتدأ.

قيل له : قد بينا أن العلة الشرعية تجري مجرى الإسم في جواز تخصيصها،
ولما لم يتحقق الإسم في تعليق الحكم به في كل موضع إلى دلالة مبتدأ بل كان
عموم اللفظ مقتضا للحكم حيث ما وجد حتى يمنع منه مانع كذلك
العلة؛ وليس بهذه سبيل الأعلام المعجزة لأنها موجبة لكون النبي - صلى الله
عليه وسلم - صادق فيما يخبر به عن الله - تعالى - لا الله - سبحانه وتعالى - لا

١- في الأصل : يخبرون

يظهر أعلمـه إـلا عـلـى الصـادـقـين فـجـرـى ذـلـك مـجـرـى العـلـى العـقـلـية فـى كـوـنـه مـوجـبـاـ.

وأـمـا العـلـى الشرـعـية فـهـي أـمـارـات الـاعـكـام بـمـنـزـلـة الـآـسـمـاء، يـبـيـن ذـلـك أـنـه يـجـوز أـنـ يـنـصـ اللـهـ تـعـالـى عـلـى أـنـ هـذـا المـعـنـى عـوـلـة الـحـكـم الشرـعـي فـى جـمـيـع الـمـوـاضـع إـلا مـوـضـع كـذـا، وـلـا يـجـوز أـنـ يـنـصـ عـلـى أـنـ الـاعـلـام الـمـعـجزـة دـلـالـة عـلـى صـدـقـي 166 النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـي بـعـضـ ما يـخـبـرـ به دون بـعـضـ، فـقـدـ بـانـ لـكـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ.

واـتـاحـتـاجـ المـخـالـفـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـواـ فـيـهـ إـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ»¹ فـدـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ لـاـ يـكـونـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ، وـلـمـ كـانـ الـعـلـةـ الـمـحـصـحةـ مـخـتـلـفـ² فـيـهـ لـاـنـهـ تـوـجـبـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ دونـ مـوـضـعـ، وـبـحـبـ أـنـ تـكـونـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ، فـيـبـطـلـ.

1-قرآن: 4/82.

2-في الأصل: مختلفة.

وبأن العلة لما كانت علماً للحكم لم يجز تخصيصها¹ كما لا يجوز ذلك في العلل العقلية.

وبأنه لو جاز تخصيص العلل لم يوجد في شيء من العلل مناقضة لأن كل من أوجد علة ناقضاً² فيها مع إرتفاع حكمها يمكنه³ أن يخصصها ولا يلزمها النقص أبداً، وفي اتفاقنا على أن من العلل الشرعية ما يتوجه عليه النقص دليل على إمتناع جواز تخصيص العلة.

وبأن ما يثبت من طريق العلم لا يقع كذلك، إلا ترى أن ما دل على حدث الجسم لا يختص ببعض الأجسام دون بعض، وكذلك ما يوجب سوء الظن بخبره لا يختص ذلك ببعض الخبر به دون بعض، وإذا كان كذلك وكانت العلة الشرعية ثابتة من طريق غالب الفتن وجب أن لا تقع مفتوحة كما أن ما يدل على حدث الجسم لا يقع مفتوحاً.

1-في الأصل : تخصيصاً.

2-في الأصل : ناقضاً.

3-في الأصل : كنه.

فاما الجواب عن الآية فهو أنه يتناول القرآن حيث طعن المشركون 167

عليه ولا يتناول غيره¹، على أنا لو سلمنا عمومها على ما دعاه الخالق لم يكن فيها دلالة على الخلاف، وذلك أن العلة المستنبطة ليست من عند الله-تعالى- في الحقيقة لأن الله-تعالى- لم ينصلع إليها وإنما هي عند القائل² والمستدل وإن كان طريق القول بها ما من عند الله- سبحانه- كالكتاب والسنّة. وأما قياسهم على العلل العقلية وهو ما بيناه من [أن] العلل العقلية موجبة لما توجبه والعلل الشرعية ليست بموجبة، يبين ذلك الفصل بينهما أنه يجوز أن ينصلع الله-تعالى - على أن العلة الشرعية هي علة الحكم في موضع دون موضع ولا يجوز أن ينصلع أن العلة العقلية علة لما توجبه في بعض الموضع دون بعض، وأما قوله إن ذلك يمنع وجود المناقضة فباطل وذلك لأن بحوار تخصيص العلة شرائط عندنا فهي:

1- في الأصل : عبده.

2- في الأصل : القياس.

-أن يكون مدلولاً على صحتها في الأصل فأن لا يكون مدعياً،
-وأن يكون الموضع الذي خصت العلة فيه من المواضع التي دلت الدلالة على
تفصيقها.

ومتن أصل المستدل بشيء من هذه الشرائط ثم أوجد العلة بجميع أوصافها مع
عدم الحكم كان ذلك دليلاً على إنطلاق العلة وعلى كون المستدل غير مستوف
للأدلة.

وأعما قوله أن ما ثبت من طريق ثالب الثن لا يقع مختصاً فخطأ لأن 168
القرآن والسنة المتواترة يثبتان من طريق العلم ومع ذلك جاز وقوع
التخصيص فيهما¹ ، على أن جميع [ما] ذكروه موجود في العلة المنصوصة عليها
ومع ذلك فقد جاز تفصيقها عنده فما نكران أن يجوز مثله في العلة المقتضية.

1-في الأصل : فيهما.

مسألة : في العلة إذا لم تتعد موضع الوفاق كيف يكون حكمها

مندنا أن وجود هذه العلة وعدمها سواء، وعند أصحاب الشافعى أنها تكون علة متعدية.

دليلنا أن الأصل المخصوص عليه أو المتفق على حكمه إنما يجب تعليمه لغيره لا لنفسه لأنه بالنص والإجماع استغنى عن التعليل. ألا ترى أن الأحكام كلها لو كانت منصوصاً عليها أو متفقاً على أحکامها لما احتج إلى القياس جملة، وإذا كان كذلك وكان التعليل بما لا يتعدى الأصل لا يفيد إلا ما أفاد النص أو الإجماع فإن يكون وجوده وعدمه سواء،

فإن قيل : فائدته أن تعلم علة الحكم فيه غير الفرع الذي يحدث في الثاني وإن لم يكن له فرع في الحال. ويجوز أن تكون فائدته أن يعلم المعنى الذي أوجب الله تعالى - على العلة التي لا جلها أوجبت الحكم في الأصل وإن لم يأمرنا بالقياس عليه .

قيل له : لو جاز ذلك بجاز تعليل عدد [الركعات في] العشوارات ^{وأ} مقادير النصب في الزكوات على ما قاله ² القراءمة ³ المحدثة والمستجزرون بالشريعة

1-في الأصل : في.

2-في الأصل : ماله.

3-عن هذه الفرقة انظر : El IV/687-93

إذ ممكن أن يقال إن الفرض في ذلك تعلييل ما يحدث في الثاني من الفروع أو أنه يجوز أن ينفع الله تعالى - على ذلك فلا يمتنع أيضاً أن تعليمه يجوز وإن لم يكن له فرع يرد إليه وفي فساد ذلك دليل على بطلان هذا القول .
فإن قيل : فيه فائدة أخرى وهو أن تعلم علة المصلحة فيه .

قيل له : علة المصلحة هو في المتعدية¹ دون الأصل المعل . لا ترى أنا نقول إن المكلف لو لم يتبعده بما تبعد به أفسد² وعلة الأصل إنما تطلب لتعلم علة الحكم فيرد انفرع إليه فقد بان لأن علة الحكم غير علة المصلحة .
ووجه آخر وهو أنه لو جاز تعلييل الأصل بعلة لا تتعد بجاز تعليمه بجميع أوصاف الأصل لأنه في ذلك أكبر من أنه لا يتعدى فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء علة نفسه وهذا باطل .

مسألة : في العلة التي يوجد الحكم بوجودها وينعدم ب عدمها كيف القول فيها

=====

كان الشيخ أبو بكر الرازي يقول : إن ذلك مما يدل على صحة العلة وبه قال
كثير من العلماء ، وكان الشيخ أبو الحسن [الكرخي] يأبى ذلك .

1- في الأصل : المعتدلين .

2- في الأصل : لفسد .

والدليل : على صحة القول الأول قد دل على اعتبار هذا المعنى حين حرم التناضل في الجنس الواحد إذا كان مكيلًا أو موزونا وأباح ذلك حين اختلف الجنسيان بقوله «وإذا اختلف الجنسيان فبيعوا كيف شئتم يدا بيده»¹ فوجب أن يكون هذا أصلًا مطردا في اعتبار تصحيح العلل.

ويدل على صحة ذلك إتفاق الأمة على أن العلة [في] الرجم زنا المحسن لأن الحكم يوجد بوجوهه ويعدم² بعدهه وهذا أصل مستمر في العقليات بدلالة أن المعنى الموجب لكون المخل [أسود] وجود السواه فيه لوجود هذا الحكم بوجوهه وارتفاعه فإذا صح ذلك في العقليات مع كونها عللها موجبة فاؤلى أن تكون في الشرعيات مع أن عللها غير موجبة .

إن قال قائل : كيف تصح لكم هذه الطريقة مع قولكم بجواز تخصيص العلل الشرعية لأنه إذا جاز تخصيصها لم يوجد الحكم بوجوها ولم يعدم بعدها لأن الحكم قد ي عدم مع وجودها .

3- الحديث أخرجه مسلم في المساقاة 15، وأبو داود في البيوع 13؛ وأحمد

.333/6

4- في الأصل : يغفر.

قيل له : قد بينا فيما سلف أن الأدلة الشرعية يجوز فيها التفصيص كما

يجوز في العلل العقلية¹ لأن العموم دلالة شرعية وقد جاز تفصيشه . وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما ذكرناه دلالة على صحة العلة في كل موضع إلا أن يمنع منه [مانع] دليل على أن الشافعي لا يجوز أن يسأل هذا السؤال لأن عنده أن العلة في تحريم الخمر وجود الشدة لوجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها، وهذه العلة عنده هي الموجبة لتكفير مستحل الخمر وإن كانت الشدة توجد في النبيذ ولا توجب تكفيه فقد بان ذلك فساد هذا السؤال.

واحتاج أبو الحسن بأن² هذه الطريقة تؤدي تصحيح علل القائسين في تحريم التفاضل في الربا لأن كل واحد منهم يمكنه أن يثبت وجود الحكم بوجوهه عليه وعدمه بعدها ولا خلاف أن الصحيح في ذلك ملة واحدة.

والجواب : أن ذلك إنما يكون دلالة إذا لم يمنع منه مانع كما أن عموم اللفظ إنما يدل على وجود الحكم إذا لم يمنع من عمومه مانع . فإذا كان كذلك وكان في

تحريم التفاضل فلعلة³ أصحابنا بضرورب⁴ من الترجيح منعت أن تكون غيرها من العلل صحيحاً ولم يكن ما ذكره من ذلك دلالة على صحة هؤلئهم.

1- في الأصل : الشرعية.

3-كلمة غير واضحة في الأصل .

2- في الأصل : فإن .

4- في الأصل : ضرورب .

فإن قيل : ما أنكرتم من أن يكون الحكم لا يوجد بوجود العلة ولم يرتفع بعدها وإنما وجد عند وجودها وارتفع عند إرتفاعها كما يوجد الشيء عند وجود غيره بحسب الإتفاق .

قيل له : هذا ضرب من الهذيان وذلك أن هذا يؤدي إلى بطلان العلل كلها لأن لقائل أن يقول أن المثل ما يسود عند وجود السواد فيه لا يوجد فيه وأن المحسن يرجح عند وجود الزنا لا لوجوده وفي فساد ذلك دليل على بطلان هذا السؤال .

مسألة : في أن جري العلة في معلولاتها لا يكون دلالة على صحتها

=====

وعند أصحاب الشافعي أن جري العلة في معلولاتها إذا لم يدافعتها أصل ولم تعارضها علة هي أولى منها دليل على صحتها .
172 والدليل على فساد ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العقل أوجب لها أو

السمع وقد عدمنا ذلك في كل الموضعين فكان¹ ما أدعوه ليس عليها حجة .
يدل على ذلك أنه لا يخلو إما أن نعتبر جريها في فرعه خاصة أو في فروعه
وفي فروع خصمه بحال يريد به فروع خصمه ولا يجوز أن يريد به فروعه
خاصة لأن جريانها في فروعه بحكمه ولا يجوز أن يكون حكمه في فروعه دليلاً

1- كلمة مقطمومة في الأصل .

على صحتها في أصله، كما لا يجوز أن يكون قوله في فروعه دليلاً على صحة مذهبه في الموضع الذي سُئل عنه ويغير كأنه قال الذي صحة قوله بهذه العلة في الأصل أني قلت بها في موضع آخر [و] في بطلان ذلك دليل على سقوط جريهاني معلولاتها.

مسألة : في أن أعم العلتين لا تكون أولى من أخصها عندنا

=====

وعند أصحاب الشافعية تكون أولى .

دليلنا أن طريق كونها¹ أولى العقل والسمع ولم نجد في أحد الموضعين ما يوجب ذلك فلا يجوز أن ترجع الأعم على الأخص. ويدل عليه أن أحد العمومين إذا اشتمل من المسميات على أكثر ما اشتمل عليه الآخر لم يكن أولى منه كذلك أعم العلتين لا تكون أولى من أخصهما. على أنهم ناقضوا في ذلك حيث لم يجعلوا العلة في تحرير التناضل في الذهب والفضة الوزن وجعلوا العلة كونهما أثمنا لأشياء الوزن أعم لأنه يتعدى إلى جميع الموزونات وكونهما أثمنا يقتصر على المنصوص عليه.

1- في الأصل : كونه.

باب الإجتهاد

مسألة : [في أن كل مجتهد مصيب]

=====

كان الشيخ أبوالحسن الگرجي - رحمه الله - يقول : إن مذهب أصحابنا أن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله - عز وجل - والحق في واحد من أقواله المجتهدين . قال : ومعنى ذلك أن [الأшибه]¹ عند الله - سبحانه وتعالى - واحد [إلا] أن [المجتهد] لم يكلف إصابةه ، وهذا هو الممکي عن عيسى بن أبيان .

وحكى سفيان بن حسان عن لبابة في الإجتهاد أن أبا حنيفة كان يذهب إلى أن الله - تعالى - قد أوجب على المجتهد إصابة الحق عنده إلا أنه أستطع التأثم عنه إذا ثُمَّ يصبه .

وقال بعض المتكلمين إنه لا معنى بحديث قولنا إن هذه المحادثة أشبه بهذا الأصل

1 - في الأصل : الأشيا .

أكثـر من أـنـ الـأـولـيـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ أـنـ يـحـكـمـ لـهـاـ بـحـكـمـ هـذـاـ الـأـصـلـ فـعـلـ لـهـاـ الـأـشـبـهـ
عـنـ الـمـجـتـهـدـ وـفـيـ غـالـبـ ظـلـنـهـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـاـ أـشـبـهـ عـنـ اللهـ.

وـحـكـيـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ الـوـاسـطـيـ أـنـهـ قـالـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ
مـظـاـبـ هـوـ أـشـبـهـ الـأـصـلـ بـالـمـادـةـ وـلـمـ يـكـنـ اـجـتـهـدـ إـصـابـتـهـ وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ
ذـلـكـ مـنـ جـمـيعـ الـخـواـدـثـ وـإـنـماـ يـجـبـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـصـحـيـحـ الـإـجـتـهـادـ ثـمـ لـاـ مـتـنـعـ
أـنـ يـكـونـ أـشـبـهـ بـبـعـضـ الـخـواـدـثـ بـالـأـصـلـ الـتـيـ يـرـدـ إـلـيـهـاـ مـسـاوـيـاـ، وـكـانـ يـسـمـيـ ذـلـكـ
تـقـوـمـ ذاتـ الـإـجـتـهـادـ.

فـهـذـهـ جـمـلةـ اـخـتـلـافـ الـقـائـلـينـ بـتـحـسـوـبـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـشـبـهـ.
وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ مـأـمـورـ بـطـلـ الـذـيـ تـكـونـ الـمـادـةـ
أـشـبـهـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ إـلـاـ جـائزـ¹ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
الـمـادـةـ شـبـهـ لـاـنـهـ لـوـ جـارـ ذـلـكـ لـبـطـلـ الـإـجـتـهـادـ وـكـانـ لـمـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـإـجـتـهـادـ أـنـ
يـقـيـسـ الـمـادـةـ عـلـىـ كـلـ أـصـلـ يـعـدـ بـيـنـهـمـ شـبـهـاـ وـعـدـاـ باـطـلـ بـاـنـفـاقـ.
فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ طـلـبـ الـأـشـبـهـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـنـاكـ أـشـبـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ
وـهـوـعـنـدـ اللـهـ-تـعـالـىـ: [وـ] إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ طـلـبـ الـأـشـبـهـ مـعـنـىـ. إـلـاـ شـرـىـ
أـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ طـلـبـ الـقـبـلـةـ لـمـ يـكـنـ مـأـمـورـاـ بـطـلـبـ جـمـيـعـ الـقـبـلـةـ كـانـ هـنـاكـ قـبـلـةـ فـيـ
الـحـقـيقـةـ مـنـسـوـبـةـ [وـ] إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ طـلـبـيـاـ مـعـنـىـ. وـكـذـلـكـ الـحـاـكـمـ لـمـ

3-فـيـ الـأـصـلـ: جـائزـ.

كان مأمورا بالإجتهاد وطلب عدالة الشاعر علمنا أن هناك عدالة مطلوبة فإذا لم تكن عدالة لم يكن للإجتهاد في طلبها معن.

إن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون الأشبه المطلوب هو ما في غالب ظن المجتهد أن يحكم به للحادثة دون أن يكون أشبه عند الله-تعالى - .

قيل له : أن ما ذكرته من أدل الأشياء على صحة ما قلناه وذلك أن الفتن لا بد أن يتعلق بمخلفون ما ثبت على الحقيقة لأن الإجتهاد في طلب ما ليس له حقيقة ثابتة تناقضه.

الا ترى أنه لا يصح أن يقول المجتهد أن من غالب ظني أني مصيب للحق، فإذا كان كذلك وكان المجتهد مأمورا بطلب الأشبه علمنا أن ذلك الأشبه هو ما عند الله-تعالى - من حقيقة كون الحادثة أشبه ببعض الأصول .

فإن قيل : لا نسوغ لكم أن تعمموا مسائل الإجتهاد على القبلة وعلى عدالة الشهود لأن الجهة التي يؤديه إجتهاده إليها هي القبلة¹ دون غيرها. الا ترى أن محمدا [الشيباني] قال في كتاب التحرير أنه إذا ترك الجهة التي أداء إجتهاده إليها [و] على إلى غيرها فأصاب القبلة أن صلاته لا تجزيه لأن قبالتها ما أداء إجتهاده إليها².

1- في الأصل : وهي قليلة.

2- في الأصل : إليها.

وأما المحاكم فلن يأمر بالاجتهاد في عدالة الشهود وإن لم يعلم الله من الشاهد عدالة فعل هذا يلزمكم أن تجيزوا خلو الحادثة من وجوب الأشبه فيما عند الله. قيل له : أما قولك إن قبلة المجتهد هي ما في إجتهاده أنها قبلة فهكذا قولنا في المجتهد في حكم الحادثة لأن فرضه ما في إجتهاده أنه الأشبه عند الله تعالى - ولا يجوز له ترك ما يؤديه إجتهاده إلى أنه الأشبه عند الله كما لا يجوز للمصلى ترك الجهة التي في إجتهاده أنها جهة القبلة ولا فرق إذا بين الأمرين.

وأما عدالة الشهود فلا يسع لك التعلق بما ذكرت فيها وذلك أن المحاكم إنما يجتهد في عدالة الشاهد إذا ظن أن فيه عدالة في الحقيقة، وأنت فلا تقول أن للحادثة أصلاً هي أشبه به منها بغيره في الحقيقة فكيف يصح أن تسأل ما ذكرت في العدالة.

فإن قيل : لو كان للحادثة شبه عند الله لم يخلو¹ أن يكون الله - تعالى - أمره بإصابته أو لم يأمره بذلك، ولا سبيل للمجتهد إليه. وإذا لم يأمره بذلك لم يخل إذا حكم فأخطأ من أن يكون ما حكم به قد أمره الله تعالى ذكره - أو لم يأمره . فإذا كان قد أمره به كان أمراً له بالخطأ وهذا لا يجوز، وإن لم يكن قد أمره به كان ما سأله منه عنه منع أن كل مجتهد مصيب.

1- في الأصل : يختلف.

وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون هناك أشبه عند الله لانه لا سبيل إلى ذلك إذا
 لم ينصب¹ عليه دليل وإنما هو مأمور بأن يحكم بما في إجتهاده أنه الأشبه عند
 الله تعالى - ولا يكون ذلك أمرا بالخطأ لأن ذلك الخطأ ليس بالسيء وإنما هو
 منزلة خطأ الرامي في الرمي والمجتهد في طلب القبلة، الا ترى أنه لا جائز
 لأحد أن يقسم الأقسام التي ذكرتها في المجتهد في طلب القبلة وفي رمي الكافر
 وإن لم يصب الكافر وأصاب غيره، وكذلك هذه الأقسام موجودة في حكم المحاكم
 بين الملاعنة وبين المتدعين للثوب إذا كان ذلك في أيديهما وإن كان الله
 تعالى - يعلم الكاذب منهم والمالك منهمما ولم يصح أن يقسم هذه الأقسام
 كذلك حكم أحاديث.

فإن قيل : لو كان هناك أشبه عند الله تعالى ذكره - لم يخل من أن يكون ذلك
 حكمة به لله في أحاديثه ولا يكون حكمة .

فإن قلتم إنه ليس بحكم الله تعالى - فيما² أدى ذلك إلى أن يكون من إصابة
 غير مصيب لحكم الله وهذا باطل .

وإن قلتم إنه حكم الله تعالى - لم يجز أن يخلو ذلك من أن يدل الله تعالى -

1- في الأصل : يصب .

2- في الأصل : فيها .

عليه ولا يدل عليه، فلما لم يثبت له ولم يدل عليه علمنا أنه ليس هناك أشبه
عند الله - تعالى - .

قيل له : إن الأشبه عند الله حكمه على المادحة على ما يؤديه إجتهاده إليه دون
من لا يؤديه إجتهاده إليه. كما أن التكبة هي قبلة من يقدر على عينها أو يؤديه
إجتهاده إليها في الغيبة عنها دون من ليست هذه حاله. وقد حكى عن محمد بن
الحسن أنه قال الصواب عند الله - تعالى - ولم يعبر¹ عليه بالأشبه واستدل
على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا اجتهد المحاكم فأصحاب فله

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»² فلو لم يكن هنالك صواب
مطلوب يصيّب أحد المجتهدين ويخطئه الآخر لم يكن لهذا الكلام معنا وهو
معتمد عليه إن شاء الله.

مَسْأَلَةٌ : كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرَ أَحْكَامِ الْمَوَادِثِ وَالْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ

فِي أَقْوَاعِهِمْ عَنْدَ أَصْحَابِنَا.

=====

1-كلمة غير واضحة في الأصل .

2-ال الحديث رواه البخاري وأبو داود في الأقضية 15، 2؛ والنسائي وأبي داود
في الأحكام 2، 2 وأحمد 4/ 198.

فإن أصابه المبتهد فقد أصاب [الحق] وإن أخطأه فهو معرض عنه وقد أدى ما
كلف لأنّه لم يكلف إلا ما أداه إليه إجتياده .

وقال كثير من المتكلمين أن الحق في جميع أقوال المبتهدين وليس عند الله -

تعالى - في المادّة حكم إلا ما أداه إليه إجتياه المبتهد على حسب ما حكينا عنه
في نفي الآشيه .

وقد حكى أن مذهب الشافعى أن الحق في واحد من أقوال المبتهدين وقد كلفوا
إصابته إلا أنيع إن لم يصيروا كان الخطأ منهم موضوعاً وعم مأجورون على
قدر العوّاب .

وقال الإمام ابن علية وبشر بن عباس أن لله - تعالى - على حكم كل حادثة دليلاً
منصوباً والحادّة لها أصل واحد يقاس عليه بعلة واحدة وكلف القائلون إصابة
ذلك، فمن أخطأه فهو مخاطئ حكم الله - تعالى - إلا أنه مأجور في إجتياه
ومحذور في خطأه .

والدليل على صحة قولنا واستنادنا عن الصحابة من تصويب بعضهم لبعض
فيما اختلفوا فيه من أحكام الحوادث وتركهم النكير والتجنّّة لما كان يظاهر من

2- في الأخel : عن .

خلاف بعضهم على بعض من أحكام الزنا والثروج والأموال كمسألة الجد¹
والحرام² والمشتركة³ ونحو ذلك من المسائل التي اشتهر خلافهم فيها وتواتر
الخبر منهم بذلك فلو كان فيما حكمو به من ذلك ما هو خطأ ولم يكن مجبلاً
منهم صحيباً لكان لا يجوز أن يجمعوا على ترك إنكاره لأنهم حينئذ يكونوا قد
أجمعوا على الخطأ وهذا لا يجوز عليهم.

إن قيل : ما أنكرتم أن يكون ترکهم الإنكار لما اختلفوا فيه لأن خطأ المخلع من
ذلك كان صغيرة والصغيرة تقع مكفرة.

قيل له : مَا ذا خطا من وجوبين :
أهدهما إنما يخطئ فيه الفتى فلا يكون صغيرة كإباحة قتل من لا يستحق
القتل ، وأخذ مال الغير بغير حق فدفعه إلى من لا يستحقه ، وإباحة فرج محرم
وما يجري عدا المجرى من الأحكام التي يعلم الخطأ فيها ويكون الخطئ مفترقاً
لكبيرة * مجرر كالسيبة*⁴ مظيفة لم يجز أن يجمعوا كلام على توسيع ذلك

1- مسألة الجد هو اختلافهم في نصيب ميراث الجد.

2- هو قول الرجل لزوجته أنت على حرام واختلافهم في ذلك هل هي مين
مكفرة أو فهار أو فللاق ثلاثة أو فلقة واحدة.

3- وهي مسألة في الشرائض وتسمى كذلك بالخمارية والجبرية . اشترحول هذه
المسألة : إحالات التمهيد 391/3.

4- كلمات غير واضحة وهكذا بدت لنا.

وترک إنكاره.

والتانی لو سلمنا الصغیرة غیر معذور ولا مأجور ولا خلاف في المjtهد أنه
مأجور في إجتهاده معذور على خطأه.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون ترككم النكير إنما هو لكون المقطع منهم متاؤلاً
غير معاند ولا عائد

قيل له : تأویل المقطع لا يبيح لتسويقه الخطأ ولا يحوز ترك النكبير عليه. إلا

ترى أن المسوّج¹ ومن يجري مجرّاه من مخالفي أهل الحق قد ذهبوا إلى
ضرب من التأویل فيما اعتقدوه وله بوجب ذلك تسویغهم لما اعتقدوه بل

أوجب² النكير عليهم وتخطّئهم فيما أظہروه من مذاهبيهم فقد يلزمك هذا
السؤال.

ويدل على صحة قولنا أن العصابة قد اجمعـت على إجازة قضايا القضاة وإن
كانت بخلاف مذاهبيـم. إلا ترى أن أبا بكر ولي زيد بن ثابت القضاـء وكان

بخلافـه في المجد³ والردة⁴ وتوريث ذوي الارحام، وولي عمر أبي بن كعب⁵

1- هم الذين خرجوا على علي في معركة صفين. انظر عنهم 1106-09/17

2- في الأصل : وجـب.

3- في الأصل : الحـد. 5- في الأصل : بن أبي كعب والصحيح ما ثبتـنه.

4- في الأصل : الرـد.

و شريحاً القضاء وكانا يخالفان في كثير من مذهبها، و ولى علي شريحاً قضاة الكوفة و ابن عباس قضاة البصرة وكانا يخالفان في المذهب وفي كثير من المسائل، وقال عكرمة بعثني ابن عباس - رحمهما الله - إلى زيد ثابت أَسْأَلَهُ¹ عن زوج وأبوبين فقال للزوج الحشف وللام الثالث ما بقي وما بقي فلاب، قال

غرتني إلى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس: عد إليه فقل له أتجد في كتاب الله . عزو جل - وما بقي من أعطاهما ثلث جميع المال² ، أخطأ، قال فائنته³ فقلت له فقال لم نخطئ ولكنه شيء رأه و شيء رأيناه فثبت رأيهم أن كل مجتهد في أحكام الحوادث مصيب غير مخطئ .
فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا قد أطلقوا اسم الخطأ في الإجتهاد وأنكر بعضهم على بعض ذلك إلا ترى إلى قول أبي بكر في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله - سبحانه وتعالى - وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان⁴ .

1- في الأصل : نسله.

2- في إعلام الموقعين : أفي كتاب الله ثلث ما بقي . ٥٤/١.

3- في الأصل : اسه.

4- الآخر سبق تخربيه.

وقال ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداقا : أقول فيها
برأيي فإن يكن صوابا فمن الله - تعالى ذكره - وإن يكن خطأ فمني ومن
الشيطان والله ورسوله منه بريثان¹.

وروي عن عمر أنه أرسل إلى إمرأة فأفرغها ذلك فأجهشت فاستشار أصحابه
فقالوا لا شيء عليك إنما أنت مؤدب وكان علي في القوم فقال عمر - رضي الله
عنه - : عزمت عليك يا بني المحسن لتخبرني، فقال : إن كان هذا رأيهم فقد
أخطئوا وإن كانوا هابوك فقد غشوك أرى لك قد ضمنت الديمة² ، فقبل عمر
قوله فاطلق على - رضي الله عنه - اسم الخطأ عليهم وإن كانوا مجتهدين . وقال
عمر في قضية حكم فيها³ : ما أدرى أصبت إم أخطأت ولكنني ما ألوى عن الحق⁴
وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - : من شاء باهله أن الفرائض لا تعلو⁵
، وقال : ألا يتقي الله زيد يجعل [ابن الإبن إبنا] ولا يجعل أبا الآباء منزلة الآباء

1-أعلام الموقعين : 57/1

2-أعلام الموقعين : 214/215

3-في الأصل : بيا.

4-السنن الكبرى : 245/6

5-في السنن الكبرى : معاالت فريضة 6/340.

وقال ابن مسعود : من شاء باهله أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الطولى¹.

قيل له : ليس في شيء من هذا مدع فيما ذكرناه من إجماعهم وذلك أن أبا بكر وابن مسعود -رضي الله عنهمَا- لم يؤمن أن يكون هناك شبه من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما اجتهدوا فيه أو نص فيكون حينئذ إجتهادهم خطأ إذ لا جائز إستعمال القياس مع السنة كما قال عمر -رضي الله عنه- في

الجدين : كدنا نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-².
يبين ذلك أنهم كانوا يعرضون رأيهم على الصحابة ليعرفوا هل هناك سنة مأثورة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ولهذا لما جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تطلب الميراث سأل الناس عن ذلك². وأما قول علي لعمر -رضي الله عنهما- غليس³ فيه أنهم أخطئوا حكم الله -سبحانه وتعالى- ويحتمل أن يكون المراد أنهم أخطئوا حقيقة الأشبه الذي كلفوا إصابتة عندي وذلك قول عمر ما أدرى أصبت أم أخطئت يريد به إصابة الأشبه المطلوب، وأما

1- ابن جرير الطبرى: التفسير 12/92. [طب دار المعرفة].

2- الآخر سبق تخریجه. 3- في الأصل : رضي الله عنهمَا فيما فليس

قول ابن عباس في المباهلة فإنما أراد به تحقيق ما عنده من الإشتخار^١ وصحة الإعتقاد في أنه أصحاب الأشبه فيكون تقديره من شاء باهله أن الفرائض لا تعول عندي وأن الجواب عندي . ويبين ذلك أنه لو لم يحملي على هذا لوجب أن يكون مخالف^٢ مستحناً للذم^٣ وتاركاً للتقوى ، ولا خلاف أن الأمر بخلافه فإذا المراد ما ذكرناه.

دليل آخر وهو أن الحكم المتبعده به إنما يكون حقاً لما فيه من مصلحة المكلف وما عداه إنما يكون باطلاماً لما فيه من المفسدة ولا جائز أن يخلو^٤ الله-عزوجل- المكافف من الدلاله على ما فيه المصلحة ليفعله وعلى ما فيه المفسدة ليتركه إذ لو جاز ذلك لجاز بعده لا يدل على ما فيه المصلحة من أصول الشريعة وهذا باطل بالاتفاق.

وإذا كان كذلك فلو كان الحق في واحد من أقوال المجتهدین وكان ما عداه باطلأ لكان الله-تعالى- يدل على ذلك بدلالة توصله إلى تمييز الحق والباطل فيما اختلفوا فيه . ولما لم يدل على ذلك [دل على أن كل] قول من أقوالهم صواب وأن كل مجتهد مصيب .

٣-في الأصل : للعز.

١-في الأصل : الإشتخار.

٤-في الأصل : يخلق.

٢-في الأصل : مخالفته.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا أَنْكُرُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ -تَعَالَى- قَدْ دَلَّ عَلَى الْحَقِّ فِي مَا إِخْتَلَفُوا
فِيهِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ لِغَمْوُضِهِ وَلِطَفْفِ إِسْتِدَارَاهُ فِي خَطْبِهِ
قِيلَ لَهُ : الدَّلِيلُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِلَّا إِذَا أَمْكَنَ الْإِسْتِدَارَاهُ بِهِ لَأَنَّ مَا لَا يَمْكُنُ
الْإِسْتِدَارَاهُ بِهِ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ بَلْ وَجْوهَهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ . وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ -تَعَالَى- دَلِيلٌ
عَلَى حَكْمِ الْخَاتَمَةِ لِكَانَ الْمُجْتَهَدُ مُمْكِنًا مِنَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ هَكُذا لِكَانَ لَا
يَعْذَرُ فِي تَرْكِ الْإِسْتِدَالَلَّ بِهِ بِالدَّلِيلِ الْجَلِيلِ لِمَا كَانَ مُمْكِنًا مِنْهُ . فَلَمَّا إِنْتَفَقُوا عَلَى
كَوْنِ الْمُجْتَهَدِ مَعْذُورًا فِيمَا حَكِمَ بِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
هَنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى حَكْمِ الْخَاتَمَةِ .

وَاحْتَجَ الْمُخَالِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَنَّ أَقِيسُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^١ وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾^٢ وَقَوْلِهِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ
إِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٣ وَقَوْلِهِ ﴿وَدَاؤُهُ وَسَلِيمَانٌ إِذَا حِكَمَانَ فِي الْخَرْثِ﴾^٤ إِلَى قَوْلِهِ
﴿فَفَهِمُنَا هَا سَلِيمَانٌ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ الْمُصِيبُ دُونَ دَاؤِهِ .

1- قرآن: 42/13 . 21/79 . 78 . 4

2- قرآن: 3/105 .

3- قرآن: 4/82 . 3

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ لِهِمْ : «إِذَا حَاصَرْتُمْ مَدِينَةً وَأَرَادُوا مِنْكُمْ أَنْ تَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ»^١.

وَتَقُولُونَ إِذَا إِجْتَبَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا إِبْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَبَدٍ مُصِيبٌ لَأَدِي دَلْكَ إِلَى إِثْبَاتِ الْأَقْوَالِ^٢ الْمُتَضَادَةِ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُفْتَنِينَ يَقُولُ لِمَنْ قَالَ لِإِمْرَتِهِ^٣ أَنْتَ عَلَى هِرَامٍ قَدْ^٤ حَرَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَبَاتَتْ مَنْكَ وَيَقُولُ الْمَفْتَنِي^٥ الْآخِرُ إِنَّهَا إِمْرَأَكَ كَمَا كَانَتْ، فَيُؤْدِي كُونَهُمَا مُصِيبَيْنَ إِلَى [أَنَّ] الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ حِرَاماً حَلَالاً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَهَذَا باطِلٌ، إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يُؤْدِي إِلَى إِثْبَاتِ التَّمَانُعِ وَالتَّهَارِجِ لِأَنَّ الزَّوْجَ رَمَّاً إِعْتَقَدَ أَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقْعُ عَلَى إِمْرَأَهُ، وَالْمَرْأَةَ تَعْتَقَدُ وَقْعَ دَلْكَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلَى يَعْتَقَدُ أَنَّ أَمْتَهْ بَاقِيَةً فِي الرِّقِ وَالْأَقْمَةِ تَعْتَقَدُ أَنَّهَا حَرَةٌ فَيَتَعَانَعُ وَيَتَهَاجِرُ جَانِبَهُ وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ.

١- حديث أخرجه البيهقي بلفظ «إذا حاصرتم أهل حصن» السنن الكبرى ٩/٩٧.

٢- كلمة غير واضحة.

٣- في الأصل : إمرأته.

٤- في الأصل : وقد.

٥- في الأصل : المعنى.

والجواب إن هذا ليس فيه¹ دلالة على موضع الخلاف لأن الآية سوغت
للاختلاف في أحكام الحوادث ولم يذعنوا أحداً من المبتعدين وكيف يتناول الآية
التي بها دم التفرق باختلاف المبتعدين !! ١٦٦

وأما قوله: فهمنها سليمان² فلم يدل على أنه لم يفهم داود، كما أن قوله
شأنه قد أتينا داود وسليمان علماء³ لا يدل على أنه نهى العلم عن⁴ غيره مما من
الأنبياء، وقد بينا أن تفصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، على أنه
قد روی أنهم كانوا يسكنون في المخرب بالنعص ثم نسخ الله تعالى - الحكم في
تلك القضية في المستقبل على لسان سليمان - عليه السلام -، وقيل إن داود لم
يصب الأشبه عند الله وأصحاب سليمان ذلك وكلامهما كانا مصيبين بدليل قوله -
عليه السلام - «فلا تنزلوهم على حكم الله» فإنه يجوز أن يكون أراد لا
تنزلوهم على أن هذا حكم الله وقد حكمتم به من طريق الإجتهاد لأنهم رما
يدخلون في ذلك على أنه من عند الله قد نص عليه فيكون في ذلك تغير لهم .

1- في الأصل : فيها.

2- قرآن : ٢١/٧٩.

3- قرآن : ٢٧/١٥.

4- في الأصل : من.

وأما قوله ﴿إِذَا إِجْتَهَدَ الْحَاكُمُ فَأَعْلَمُ بِهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْخَالِفُ لَآنَهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْأَشْبَهَ الْمُطْلُوبَ إِنْ أَصَابَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ إِنْ أَخْطَأَ
الْأَشْبَهَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ مَا ذُكِرَنَا. وَذَلِكَ إِنَّ الْأَجْرَ لَا
يَسْتَحْقُ عَلَى فَعْلِ الْخَطَا وَالتَّدْرِيْطِ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُخْلَعَ مِنْهُمَا كَانَ مُعِيَّباً لِحُكْمِ
الْخَاطِئَةِ عَلَى الْوَرْجَهِ الَّذِي كَلَفَ لَمْ يَسْتَحْقُ شَيْئاً مِنَ الْأَجْرِ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْمُحِيطِ
أَجْرَانَ لِزِيادةِ الْمِشَائِهِ فِي النَّظَرِ وَالْإِسْتَدْلَالِ الْمُؤْدِيَانِ إِلَى إِصَابَةِ الْأَشْبَهِ فَيَسْتَحْقُ
بِذَلِكَ زِيادةً ثَوَابَ. وَمَتَى لَمْ يَبَالِغْ هَذِهِ الْمِبَالَغَهُ فِي الْإِسْتَدْلَالِ وَيَتَبعَ الْأَصْوَلَ فَبِهِ
أَيْضًا مُحِيطٌ وَيَسْتَحْقُ الشَّوَابَ عَلَى قَدْرِ فَعْلِهِ.
وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا قَالَوا فِي الْمَسَافِرِ أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ الْإِفْتَارُ فَإِنْ حَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ أَنْ يَصْلِي يَوْمَ الْجَمْعَهُ الظَّاهِرُ فِي مَنْزَلِهِ فَإِنْ أَتَى الْجَمْعَهُ وَصَلَاهَا
كَانَ أَفْضَلَ .

وأنا أقوله إن هذا المذهب يؤدي إلى إثبات الأحكام المتساولة لأن المجتهدين إذا
أفتئن أحدهما بمحظ الوطء والآخر بإباحته تساوى قولهما عند المستفتى فإنه
يكون تغييرًا في الأخذ بأي القولين شاء فإذا اختار الأخذ بأحد هما تعين عليه
الحكم الذي اختاره من حظر وإباحة فلا يجتمع الحظر والإباحة في الوطء
ومثل ذلك محل المكفر عن جهينة أنه يغير بين الاشتياط الثلاثة فإذا اختار

[١] - المختارات من تخریجیه

أحدهما تعين عليه ما إختاره ولا يكون قبل ذلك قد لزمه أحدهما بعينه . وأما الفتى فلا يجوز له أن يطلق الفتوى للمستفتى ولكن يقول إنك إن إخترت قولني كان حكم الله عليك كذا فتصوب الفتوى¹ من كل واحد منهما على هذه الشريطة ويكون الوطء الذي تتناوله فتوى أحدهما غير الوطء الذي تتناوله فتوى الآخر .

188

إن قيل : فعلى هذا يجب أن يكون قوله لإمرأته أنت على حرام ويؤدي الطلاق لا يكون طلاقا حتى يختار قول من يقول أنه طلاق . ولو كان كذلك لكان لا يثبت حكم الطلاق إلا من حين إختياره ويلزمه العد من ذلك الوقت .

قيل له : إن حكم هذا القول عندنا يكون مرادا إلى وقت إختياره لفتوى أحد المفتين فإذا إختار ذلك ثبت حكمه من وقت القول كما نقول في الجراحة أن حكمها يكون مراجعا فلن سرت إلى النفس صارت الجنابة عليها ثابتة من حين الجراحة بدلالة أن المراجع لومات² قبل المجروح لزمه حكم الجنابة وإن كان في ذلك الوقت من لا تصح منه الجنابة كذلك

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن تجيزوا أن يبعث الله نبيين ويخير المبعوث إليهم في إفتياه قول أيهما شاؤوا كما خيرتموه في إختيار قول كل واحد من

١- في الأصل : فخر ب الفتوى .

٢- في الأصل : لزمات

المفتين ولو جاز ذلك لأدى التسويف مخالفة الأنبياء وذلك لا يجوز.
قيل له : نجيز أن يبعث الله - سبحانه - نبيين [يأمر] أحدهما بمحظى شيء
والأخر بإباحته على شرائط :

- أن يكون المأمور مخيراً في التزام أي الحكمين شاء ولا يغير كل واحد من
النبيين بالحكم الذي بعثه على الإطلاق ولكنه يقول للأمة إن اخترق قولى كان
ذلك حكم الله عليكم ولزمكم وإن شئتم أن تختاروا قول النبي - على الله عليه
وسلم - الآخر فلهم ذلك فلا يلزمكم حكم قولى.

- ولا يكون ذلك مخالفة لأمر واحد منها لأنه لا يأمر على الشبات وإنما يأمر به
على الشريطة التي ذكرناها وهذا لا يستغيل ورود العبادة به كسائر ما غير
المكلف فيه.

إن قيل : فما تقولون في المحتهد إذا أدى إجتهاده إلى إجتهاده واستقر¹ عليه
رأيه هل يلزم ذلك الحكم من غير أن يلزم نفسه أو يلزم حتى يلزم نفسه
كالسفر أنه لا يلزم قول أحد المفتين حتى يختاره على ما ذكرت منه.

قيل له : قد ذكر في ذلك وجهان :

- أحدهما لا يحتاج [أن] يلزم نفسه لأن إذا استقر رأيه على ذلك لم يجز له
العدول عنه إلى غيره فصار ذلك بمنزلة أن ينجز له أن ذلك الحكم لازم له.

¹ - في الأصل : وسفر.

-والثاني¹ أنه لا يلزمـه ذلك حتىـ يلزمـه نفسه لأنـه يجوزـ أنـ يعرضـ لهـ إجتهـادـ يصرفـهـ عنـ الحـكمـ الأولـ، ويـجوزـ أنـ يلزمـهـ بعضـ الـاـحكـامـ² بـخـلافـ رـأـيهـ.

وأـماـ قولـهـ إنـ هـذـاـ المـذـعـبـ يـؤـديـ إـلـىـ [ـالـتـعـارـضـ]ـ وـالـتـمـانـعـ وـالـتـبـارـجـ فـبـاطـلـ ذـلـكـ لأنـهـ لاـ خـلـافـ فـيـمـنـ كـانـ لـهـ أـمـةـ مـعـتـرـفـ لـهـ بـالـرـقـ وـأـعـتـقـهـاـ بـحـضـرـتـهاـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـعـتـقـهاـ غـيـرـهـاـ ثـمـ مـاتـ الرـلـيـ وـتـرـكـ إـبـنـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ إـبـنـاـ بـعـتـقـهـاـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ إـسـتـرـقـاقـهـاـ وـوـطـئـهـاـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ وـطـئـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ وـقـعـ التـنـارـعـ بـيـنـهـمـاـ مـاـنـعـاـ مـنـ صـحـةـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ إـلـتـقـىـ رـجـلـانـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـقـلـبـ فـيـ ظـنـهـ أـنـ الـآـخـرـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ فـإـنـ ذـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ قـتـالـ الـآـخـرـ عـلـىـ وـجـهـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـؤـديـاـ إـلـىـ التـمـانـعـ فـلـاـ يـنـكـرـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ[ـمـصـيـبـ]ـ فـيـ حـكـمـهـ وـإـنـ³ـ كـانـ ذـلـكـ مـؤـديـاـ إـلـىـ التـمـانـعـ وـالـتـبـارـجـ.

مـسـائـلـةـ :ـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـوجـبـ بـالـإـجـتـهـادـ يـكـسـوـ دـيـنـاـ لـهـ

=====

1- كـلـمـةـ مـلـمـوـسـةـ.

2- فـيـ الـأـصـلـ :ـ أـحـكـامـ.

3- فـيـ الـأـصـلـ :ـ أـحـكـامـ.

وامتنع قوم من إطلاق هذا الإسم عليه،
 دليلنا أن القائلين بالقياس اتفقوا على أن الله-تعالى- قد أوجب على
 المبتدا الحكم بما يؤديه إليه إجتهاد رأيه متى حكم بذلك كان حاكما فيه بأمر الله
 -تعالى-. وإذا كان كذلك وجب أن يحكم بذلك بكونه دينا لله-تعالى- كما يحكم
 بذلك للحكم الواجب بالنص . ولأن الإجتهاد تتعلق به إباحة الدماء والفرود
 والأموال فلا يجوز إباحة ذلك بما ليس لله-تعالى- .
 ولأنه لا يجوز له الانصراف عما يؤديه إليه إجتهاده ولو لم يكن ذلك دينا لله
 -تعالى- بخار الانصراف عنه كما يجوز عن سائر المباحثات.
 وأحتاج من خالف في ذلك بأنه يؤدي إلى أحكام متضادة ولا يجوز أن يكون ذلك
 دينا لله-تعالى- .
 والجواب أن ذلك لا يمنع أن يكون دينا لله-تعالى-، ألا ترى أن حال المسافر
 والمقيم والخائف والظاهر مختلفة في باب الصلاة والصوم ولا يمنع ذلك من أن
 يكون دينا لله-تعالى- كذلك هذا.

مَسْأَلَةٌ : فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْحَقُّ وَاحِدٌ مَا إِخْتَارَ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ

=====

إختلف فيه الناس عن أصول الدين كالتوحيد والتشبيه والتعديل والتجوير
 وما يجري مجرراه فالحق في واحد منه وما عداه باطل.

وزعم عبد الله بن الحسن العنبري أن كل مجتهد في ذلك مصيب إذا كان من
جهة تأويل الكتاب والسنة.

والدليل على فساد هذا القول أن صفات الله-تعالى- التي يستحقها لنفسه لا
يجوز أن تتغير، وإذا كان كذلك فمن عرفة على صفة واعتقد ذلك كان عالماً به
ومن اعتقاد خلافه كان جاهلاً به ولا يجوز أن يكون الله-تعالى- شبيهاً للأشياء
غير مشبه لها، ولا أن يكون عدلاً في أفعاله غير عدل. فإذا كان كذلك فلم يجز
أن يكون معتقداً مصيبة وليست هذه سبيل أحكام المحوادث وأن كل مجتهد
مصيب فيها لأنها لم تتعد بها بحال لا يجوز تغييرها عنها، فجاز أن يكون فرض
كلي واحد من المجتهدين ما أداء إيمانه إليه كما يعارض أن يكون فرض المسافر
خلاف فرض المقيم وفرض المأذن خلاف فرض الطاهر.

يبين صحة ذلك أنه لا يجوز ورود النص بأن يعتقد بعض المكلفين أنه مشبه
للأشياء وبعضهم أنه غير مشبه للأشياء.

واحتاج من خالف في ذلك أن إعتقد ما هذه¹ سببه لا يكون جهلاً والثبر عنه لا
يكون كذباً لأنه يخبر به ويعتقد على حسب ما يطلب في شأنه كقوله-تعالى-
وقئاته مائة عام ثم بعده قال كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم² وقد

1- في الأصل : نا هذل.

2- قرآن : 2/259.

علمنا أنه لم يكن كاذباً لأنه يخبر عما غالب في فنه . وكتلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سأله ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسبت يارسول الله - صلى

الله عليه وسلم - قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^١ وإنما أخبر عن غالب ظنه، وكما يعتقد في طلب القبلة أنه يجوز له أن يقول هذه هي جهة الكعبة وإن لم تكن تلك كعبة إلا جهة واحدة، وكمالزكي يقول هذا الشاهد عدل يعني أنه عدل عنده وإن كان يجوز أن لا يكون في الشاهد عدالة، وكذلك في الشيء المستدلّك أنه يخبر بما يطلب في ظنه وإن كان يجوز أن يكون الشيء أقل مما قرمه 193، والجواب أن من اعتقاد شيئاً من صفات الله تعالى على خلاف ما هو به كان معتداً للجهل واعتقاد الجهل قبيح ولا يجوز إباحته كما لا يجوز الأمر به.

وأئما قوله ^{هـ} فأماته الله مائة عام ١٤ لم يكن له طريق إلى معرفة المدة التي أهانه الله ^{عـ}- تعالى فيها فأخبر عما خلب في ظنه وليست هذه سبيل أصول الدين لأن الله - تعالى - قد أقام عليها أدلة توصله إلى العلم فلا يغدر من ترك الاستدلال بها . ولم يجز أن يكون من أخطأها معيينا كما [إ] يجوز أن يكون

١- الحديث سبق تحريره.

.2/259 : ۱۵-۱

كلاية مشهورة

صيبا إذا أخذ أدلة التوحيد.

فأما المتحرى¹ إلى الكعبة فالواجب عليه ماؤه إجتباوه أنه عند حصول غالب الظن، وكذلك القول في تعدي الشبه وتقسيم المقامات² وتقدير المتع³ والنفاقات وما يجري مجرىها.
وليست هذه حال صفات الله - تعالى - لأن للمكلف طريقاً إلى العلم بها فلا يجوز أن يكون الحق فيها وفيما خالها.

يبين ذلك أن القرآن نبهنا أن الشيء الواحد لا يجوز أن يتعلق به علمان متضادان، إلا ترى أنه لا يجوز أن يعلم زيد شيئاً موجوداً ويعلم غير ذلك الشيء بعينه في ذلك الوقت معدوماً.

فأما الظن فإنه يجوز أن يتعلق بالشيء الواحد من إثنين على وجه التضاد، إلا ترى أنه يجوز أن يظن زيد شيئاً من الأشياء موجوداً ويظن عمرو ذلك الشيء بعينه معدوماً، وإذا كان كذلك اختلف الأمر في أصول الدين وأحكام الحوادث فيما ذكرنا.

1-في الأصل : المجرى.

2-في الأصل : المقامات.

3-في الأصل : المتع.

مسألة : كان الشيخ أبو بكر البرازى يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم == كان متبعاً بإجتياز الرأي في أحكام الشريعة

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى¹. وقال² قوم من المتكلمين كان يجوز في العقل أن يتبع³ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقياس وإجتياز الرأي في أحكام الشرع إلا أنه لم يتبع به ولم يكن في جميع أحكامه ما حكم به من طريق الإجتياز بل كان جميعه من جهة الوحي⁴.

والدليل على صحة القول الأول عموم⁵ قوله **فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ**⁶، وكان - صلى الله عليه وسلم - من أجل ما خوطب به، وقوله **وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ** وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه⁷ فاقتضى

1- وإليه ذهب الشيرازي : التبصرة 450.

2- في الأصل : وما قال.

3- كلمة مضمومة.

4- وهو مذهب أبي علي وأبو هاشم الجبائيان ، الأحكام 1/222.

5- في الأصل : عمومه.

6- قرآن : 59/2.

7- قرآن : 4/83.

ظاهره جواز الإجتهاد من النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع ما يرد 1955
إليه من أحكام الدين، ولأن الإجتهاد في أحكام الشرع من أعلى منازل العلماء.
الا ترى أنه ليس لكل واحد من العلماء أن يجتهد في الأحكام وإنما ذلك للخاصة
منهم، وإذا كان كذلك وكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحظ الأوفر من
العلم وكان في الفروة العليا من ذلك فلما جاز لغيره من العلماء إجتهاد الرأي
في أحكام الشرع فلأن يجوز له - عليه السلام - ذلك أولى، ولأنه لما جاز له
الإجتهاد في تدبير الحرب ومكائد العدو وجب أن يكون إجتهاده في أحكام
المواثيق كالائمة والأمراء.

واحتاج الحال بقوله - تعالى - **لما ينطق عن الهوى إن هو إلا وعي يوشى**^{١٨}.
وبأنه لو جاز له ذلك لكان يجوز لغيره أن يخالفه فيه، الا ترى أن هذه سبييل
غيره من المجتهدين في أحكام الشرع، وبأنه لو كان له أن يجتهد لكان له أن
يشاور الصحابة كما شاورهم في تدبير الحرب، فلما لم ينقل أنه شاور في
شيء من ذلك علمنا أنه لم يحكم فيها من طريق الإجتهاد وبأنه لو حكم في شيء
من ذلك من جهة الإجتهاد لنقل ذلك إلينا أو نقل عن الصحابة، ولما لم ينقل ذلك
علمنا أنه لم يحكم فيها من طريق الإجتهاد.

وبأنه روي أنه توقف في مسائل سئل عنها لم يكن عنده فيها نصٌّ ولم يبح

إليه فيها شيءٌ^{*} ولو كان متبعداً بالقياس لكان لا يتوقف فيما سئل 196
عنه بل كان مجتبداً فيه.

وبأنه معرض للوحي فلا يجوز له أن يجتهد مع جواز ورود الوحي فيه كما لا
يجوز إذا ذلك إذا وجدنا طريقة إلى النص.

فأما الجواب عن الأول أن المراد به أنه لا ينطوي عن البوى في القرآن الذي يؤدبه

عن الله-تعالى-. وقيل في تأويل قوله ^{﴿إِذَا جَوَى﴾}² القرآن إذا نزل
عليه أن شرط القياس إنما هو بالوحي فلا يؤمن ما حكم به من طريق الإجتهاد
قد نطق به عن البوى.

وأما الجواب عن الثاني فإنه لم يجز لغيره مخالفته في الأحكام الشرعية لأنه لا
يخطئ فيها كما لا يجوز أن يخطئ فيما يؤدبه عن الله-تعالى-. وأما غيره فإنه
يجوز عليه المطلأ فلذلك باز مخالفته غيره وإن لم تجز مخالفته.

وأما الجواب عن الثالث هو أنه لم يشاور النبي-عليه وسلام-
 أصحابه فيما حكم به من طريق الإجتهاد لأنه قاس على ما أوصى إليه ونصح له
على حكمه فلم يحتاج إلى مشورة غيره فيه.

1-في الأصل : وقال سمع إلى فيها شيء.

2-قرآن : ١/٥٣.

وأما قوله إنه كان يجب أن ينقل إلينا ما حكم به من جهة الإجتهاد فقد روي عنه ما يدل على ذلك الا ترى إلى قوله لعمر «رأيت لو تمضمت بهما

أكان يفطرك، قال : لا، قال : فكذلك القبلة»¹ . وقال للختمعية : «رأيت لو كان

على أبي شدين فقضيته أكان يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله أحق»² وهذا قول بالقياس صريح فيه.

وأما توقف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسائل سئل عنها فلا يدل على

أنه لم يكن متبعدا بالقياس لأنه يجوز أن يكون الله تعالى - قد نص له³ على ما يمكنه القياس عليه، ويجوز أن يكون الله تعالى - قد وقفه على ما سئل

عنه من *دون أن ينتظر*⁴ فيه الوحي ولا يستعمل فيه القياس وليس كل حكم شرعي يجوز لنا إستعمال القياس فيه. الا ترى أنه لا يجوز إثبات أصول

1-الحديث رواه ابن ماجة في العيام 19.

2-ال الحديث رواه نسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم 154، 22، 51.

3-في الأصل : به.

4-في الأصل : ذلك أن ينظر.

الشريعة مثل الصلة ونحوها ولا إثبات المحدود والكفارات بالقياس. ولا يمنع ذلك كونهما متبعدين باستعمال القياس في أحكام الموارد كذلك توقف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إستعمال القياس في الشرعيات. وأما كونه معرض للوحي فغير موجب لمنعه من القياس إلا ترى أن من غاب من علماء الصحابة عن حضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يجوز له إستعمال القياس وإن كان يجوز أن ينزل فيه الوحي على نبيه - صلى الله عليه وسلم - كذلك لا يمنع أن يحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن طريق الإجتياز 199 وإن كان معرضًا للوحي .

وأما الدليل على أنه يجوز أن يتبعد به من جهة العقل فلأننا قد بينا فيما سلف أن هذه الأحكام إنما يحسن تكليفيها لما فيها من المصلحة للمكلف فلما لم يمتنع أن تكون المصاحفة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يتبعد بالقياس في أحكام الشرع كما يكون ذلك مصلحة لغيره لم يمتنع أيضًا أن يتبعد بذلك كما تبعده غيره به.

مسألة : في مذهب أبي الحسن الكوفي أنه لا يصح أن يوجد قياسان

في حادثة واحدة ويعتدلان

=====

في كون أحدهما موجبا للإباحة وكون الآخر موجبا للحظر ولا بد من وجوب¹
ترجيح أحدهما.

وكان أبو بكر الراري -رحمه الله- يجيز ذلك ويقول إذا اعتدل القياسان في
نفس المjtهد أحدهما يوجب الحظر والأخر يوجب الإباحة فـإن المjtهد يـكون
مـخـيـرا فيـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـيـوـماـ شـاءـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ قـومـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ .

والدليل على صحة القول² الأول أنهم قد إنطلقوا على أن الحكمين في المعاشرة
يتبع كونها بعض الأصول أشبه منها بغيره وإن كان منهم من يعتبر¹⁹⁹
الأشبه عند المjtهد ومنهم من يعتبر الأشبه عند الله تعالى -.

ويـبيـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـ إـذـ صـارـتـ بـبـعـضـ الـأـصـولـ أـشـبـهـ مـنـهـاـ بـغـيرـهـ وـجـبـ حـمـلـهـاـ³
عـلـىـ مـاـ هـيـ أـشـبـهـ بـهـ دـوـنـ غـيرـهـ فـلـمـ يـجـزـ أـنـ تـكـوـنـ المـعـاـشـةـ بـكـلـ وـاحـدـ⁴ مـنـ الـأـصـلـينـ
أـشـبـهـ مـنـهـاـ بـالـأـخـرـ ،ـوـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتـدـلـ الـقـيـاسـانـ فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ الـرـجـحـانـ فيـ
أـحـدـهـمـاـ وـلـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ إـعـتـدـالـ جـهـاتـ الـقـبـلـةـ لـاـنـ حـكـمـ التـوـرـجـهـ فـيـ الـأـصـلـ غـيرـ مـانـعـ
لـكـونـ بـعـضـ الـجـهـاتـ نـصـلـيـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـهـاـ .

1- في الأصل : وجود.

2- في الأصل : قول.

3- في الأصل : حملة.

4- في الأصل : أحد.

الا ترى أنه يجوز له ترك الجهة في بعض الاحوال مع العلم بأنها جهة الكعبة
وليس هذه حالة القياس لأنه لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن حمل الحادثة على

الأصل الذي كانت أشبه به منها بغيره على وجه من الوجوه.
فاحتاج من ذهب إلى القول الآخر بأنه لا يستحيل في العقل تكافؤ جهات
القياس كما قلناه في القبلة، فإذا كان ذلك جائز فإذا وجد وجوب أن يكون المجتهد
مخيرا في حمل الفرع على أي الأصولين شاء كالمفتر عن بيته أنه لما استوت
الأشياء الثلاثة في جواز التكفير بأبيها شاء كان له أن يكره ما شاء.

والجواب أنا قد بينا إستحالة تساوي القياس في المعنى الموجب للحكم؛ 200
فأما الأشياء الثلاثة في الكفارية فلا ينافي بينها، الا ترى أنه يجوز ورود التبعد
بالمجمع بينهما وقد ورد النص في التخيير وليس كذلك المفتر والإباحة لانه لا
يجوز ورود التبعد بالمجمع بينهما في شيء واحد في وقت واحد على مكلف
واحد.

1- في الأصل : كان.

مسألة : مذهب كثير من العلماء أن من نفي حكمًا عقلياً أو سعياً فعليه
الدليل

وقال قوم ليس على النافي دليل عقلياً كان ذلك الحكم أو سعيًا.
 وقال آخرون إن كان الحكم عقلياً فعلى النافي إقامة الدليل وإن كان شرعياً
 فليس عليه ذلك دليلنا أن النافي معتقد لكون ما نفاه منفيًا كما أن المثبت للحكم معتقد لكون
 ما أثبتته ثابتنا فإذا كان كذلك فيلزم ¹هـ إقامة الدليل عليه ولأن ما نفاه لا يخلو
 إما أن يكون قد نفاه بعلم مكتسب أو علم ضروري أو نفاه بغير علم، فإن نفاه
 بغير علم فهو جهل فلا يكون مذهبنا يناظر عليه، وإذا كان كذلك وكانت 201
 العلوم الضرورية والمكتسبة لا تخلو من دليل عليها لأنها إن خلت من ذلك لم
 تكن علماً فخرجت إلا أن يسقط الدليل على كل من نفي حكمًا عقلياً كان أو
 سعياً وهذه الدلالة تنتظم فساد قول القياسيين ².

واحتاج المخالف بأن من نفي نبوة من قد إدعى النبوة لا يلزمـه الدليل ولم يكن
 على من نفي أن يكون عالماً بالشيء دليلاً كذلك لا ينكر أن لا يكون على من نفي

1- في الأصل : من يلزمـه.

2- في الأصل : القياسـ.

سائر الأحكام دليل وإنما يكون الدليل على من أثبتها.
 والجواب أن من نفى نبوة من إدعى النبوة فقد دل على ذلك لانه يقول لو كنت
 صادقاً لظهورت عليك الأعلام العجزة التي هي دلالة النبوة، ولما لم ينثئر ذلك
 عليك علمت بطلان دعواك. كما أن من نفى كون المخل أسود يقول لو كان أسود
 لظهور السواد فيه [و] لما لم ينثئر علمت إنفاؤه عنه فعلى هذه القضية يلزم كل
 ناف حكم أن يقيّم الدليل عليه.

فـ حـكـمـ أـنـ يـلـيـمـ الـدـيـنـ مـعـ إـقـامـةـ
وـقـدـ يـبـيـنـ بـطـلـانـ قـوـلـ الطـائـفـةـ الثـالـثـ هـوـ أـنـ مـاـنـفـاهـ لـمـ كـانـ حـكـمـاـ يـصـحـ إـقـامـةـ
الـدـلـيلـ عـلـيـهـ وـجـبـ أـنـ لـاـ يـسـقـطـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ * عـلـيـ مـنـ * ١ـ نـفـىـ حـكـمـاـ عـقـليـاـ. ٢٠
إـنـ قـيـلـ إـنـ الـحـكـمـ الـعـقـليـ قـدـ يـثـبـتـ فـيـ الـعـقـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ إـذـ كـانـ مـنـفـياـ
كـمـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـعـقـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ لـوـ كـانـ ثـابـتاـ^٢ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـحـكـمـ
الـشـرـحـيـ لـأـنـهـ لـاـ مـذـخـلـ لـلـعـقـلـ فـيـهـ، وـإـنـماـ طـرـيقـ إـثـبـاتـهـ الشـعـرـ فـإـذـ لـمـ يـرـدـ بـهـ شـرعـ

علم أنه غير ثابت،
فهل له : قد ناقضت في قولك أنه لا دليل على النافي لأنه إذا استند إلى ما ذكرت - فقد الدلالة الشرعية - فقد يستدل على إنفاء ما شاء، وهذا ضرب من الدليل.

١- في الأصل: عليه فعن.

-فی الاصل نہ.

إن قيل : لما ورد الشرع بكون البينة على المدعى [لكونه] مثبتاً وسقوطها^١ عن المنكر لكونه نافياً علم أن النافي ليس *عليه الدليل*^٢.
 قيل له : إن المنكر لم يدخل من دليل يلزمـه وهو أثبتـه من ظهورـ الـيدـ والـتـصـرـفـ. الا تـرىـ أـنـهـمـاـ لـوـ كـانـاـ بـالـخـارـجـينـ !!!ـ لـكـانـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ إـقـامـةـ
 البـيـنـةـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـهـمـ يـدـ وـلـاـ تـصـرـفـ وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـنـكـرـ لـدـعـيـيـ
 صـاحـبـهـ فـعـلـيـ هـذـهـ التـاعـدـةـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـخـلـوـ النـافـيـ لـلـحـكـمـ الشـرـعيـ مـنـ إـقـامـةـ
 دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ نـفـاءـ.

مسألة: قد يكون الدليل على نفي الحكم الشرعي
عدم الدليل الشرعي على ثبوته

وَهُذَا قِوْلُ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَأْبِي لِذَلِكَ
وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَّنَا أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّمَا يَلْزَمُ الْمَكْلُفَ إِذَا تَعْبُدُ اللَّهَ-
تَعَالَى - بَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعْبُدَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلِهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ
كَذَّلِكَ وَجْبًا أَنْ يَكُونَ عَدْمُ الدَّلِيلِ عَلَى لِزَوْهِهِ دَلَالَةً عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَتَعْبُدْ بَهُ، وَيَبْيَنُ
صَحَّةَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَسُولًا دُونَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ

١- في الأصل : سقوطه.

٢- في الأصل : عليه أنه دليل.

انعجزة كان ظهور ذلك على مدعى النبوة دلالة على إنففاء نبوته.

بن قيل : هذا هو إستصحاب الحال الذي انكرتموه على مخالفكم

قيل له : ليس هذا مما ذكرته في شيء، وذلك أن إما منعنا ما حكىت لأن حكم

الإجماع لا يجوز أن يثبت بعد وقوع الخلاف، فلم يستند المستدل هناك إلى أصل

مستقر وكان يكون له فيه دلالة على حسب ما نستعمله، نحو إذا إستصعبنا

الحال بأن نعلق الحكم بأصل ثابت في الحال مستقر كقولنا في إجازة بيع العقار

قبل القبض إن الله تعالى قد أطلق جواز البيع بلفظ عام بقوله # وأحل الله

البيع وحرم الربا¹ فمن رام حظر شيء من هذه الجملة فعليه الدليل، 302

وهذا هو الفرق بين مسألتنا وبين إستصحاب الحال.

مسألة : في الدلالة على بطلان ما أطلقه الشافعي من قوله في حادثة واحدة

وأكثر من ذلك وأنه لا يجوز ورود التبعيد بذلك²

والدليل عليه أن المكلف إذا لم يكن فيه تقية ولا خوف فلا يجوز له أن يطلق لفظاً يبني عن معنى فاسد، وإن لم يكن يرد به ما تقتضيه، [و] لا يجوز له أن

1-قرآن: 2/275.

2-انظر رد الشيرازي على ذلك: شرح اللمع 1075/2-1083.

يظهر كلمة الكفر وإن لم يرد بها ما يتضمنه ظاهرها، كما لا يجوز له أن يعتقد ما ينبني ظاهرها عنه، وإذا كان كذلك وقد اتفقا على فساد اعتقاد ما أطلقه الشافعي من القولين المتضادين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد، وجب أن يكون إطلاقه ذلك فاسد وإن لم يرد به ما يتضمنه ظاهره على ما ذهب إليه

بآخره¹.

إن قيل وجدنا الله-تعالى- أطلق في مواضع ألفاظاً لم يرد بها ما يتضمنه ظاهرها، كقوله ^{وأسأل القرية}² معناه وسائل أهل القرية، قوله ^{فمن كان} منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ^{معناه فأفطر}³ فعدة من أيام آخر، فيجوز أيضاً أن يطلق القولين المتضادين في المسألة الواحدة في ³⁰³ الوقت الواحد ويكون مراده أحدهما أو التخيير بينهما أو التحرير على النظر فيما.

قيل له : لأن الله-تعالى- قد دلت الدلالة على حكمته وأنه لا متن في قوله ولا يضع الكلام في غير موضعه، ولا يجوز عليه ما يجوز على المخلوقين من الالغاز والعبث. وكان قيام الدلالة على ذلك من صفاته جارياً مجرّد بيانه لمراودة، وليس كذلك حال غيره لأنه يجوز ⁴ عليهم العبث ووضع الكلام في غير موضعه، فلا

1-كلمة غير واضحة.

2-قرآن : 12/82.

4-في الأصل : لا يجوز.

3-قرآن : 2/184.

يجوز لأحد أن يطلق قوله لا يصح ظاهره إلا أن مراده به [غير ذلك].
ويidel على بطلان قوله أن السلف اختلفت في أحكام طريقها الإجتهاد ولم يقل
أحد منهم في المسألة الواحدة بقولين في الوقت الواحد، وكذلك من بعدهم من
فقهاء التابعين وأبنائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا، وإذا كان كذلك وجب أن يكون
قولهم في هذا الباب مطراًحاً لكونه مخالف للإجماع.
فإن قيل : كما لم يرو عنهم إطلاق القولين في مسألة واحدة كذلك لم يرو

عنهم التفريعات التي¹ فرعها أبو حنيفة وأصحابه ولم يصنعوا الكتب 304
ولم يرو عنهم رواياتان ولم يرو عنهم القول بالإستحسان، فيجب أن لا ينكر
على الشافعي ما أطلقه من القولين كماله ينكر واعلى أبي حنيفة هذه الموضع.
قيل له : أما التفريعات فقد سنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقل فعله عن
الصحابية. إلا ترى إلى قوله لمعاذ بما تقتضى قال بكتاب الله، وقال فإن لم تجد
قال بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فإن لم تجد قال أجيئد رأيي
فصوبه - صلى الله عليه وسلم -² في ذلك ومعلوم أن ما سأله عن قضائه فيه لم
يكن قد وجب وهذا هو التفريع بعينه.

وقال عمر لعبد الرحمن [بن عوف] أرأيت لو رأيت رجلاً على فاحشة أكنت
تقيم عليه العد، قال لا حتى يشهد معك غيرك، ومعلوم أن لم يكن قد وقع وإنما

1-في الأصل : الذي.

2-الحديث سبق تخرجه.

فرع عليه ليختبر حاله.

وأما قوله إنهم لم يكتبوا الكتب ولم يدونوا خطأً أيضاً، لأنه قد استعبر عليهم
أنهم كانوا يكتبون الحديث ويدونون الشفه وكتبوا القرآن في المصاحف، وكان
عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يكتب حدثه فإذا ذكر رسولا الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك

وأما الإحسان فمروي عنهم أيضاً لا ترى إلى ما روي عن علي -رضي الله عنه- : لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى من ظاهره لكنني رأيت

أشار أصابع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ظاهر الخف¹.

وأما الروايات عن أبي حنيفة -رحمه الله- لم يجمع يجمع بينهما، وإنما قال
قولاً فروي عنه ثم رجع إلى قول آخر فروي عنه، فإذا عرفنا التاريخ عملنا
بالثاني وإن عدمنا ذلك على الأشبه بقوله. وأما الشافعي -رحمه الله- فإنه
يجمع بين قولين متضادين في المسألة الواحدة وذلك ظاهر البطلان.
فإن قيل : قد جعل عمر الامر شورى بين ستة ولم ينص على واحد، فما أنكر قم
مثله في قول الشافعي.

قيل له : إن عمر لم يقل إن الإمام فلان أو فلان كما قال الشافعي في المسألة
قولين وأكثر من ذلك فلا يشتبهان.

1- الآثر سبق تخرجه.

فإن قيل : هذا كلام في عبارة فلا معنى له وإنما الإعتبار بالمعنى المعتبر منها .
 قيل له : إذا كان إطلاق مثل هذه العبارة عن أهللقيها تفضي إلى الجبل الذي
 ذكرناه وجب إنكارها عليه كما يجب إنكار المعنى الفاسد . فإن ثبت بما 305
 ذكرنا فساد ما ذهب إليه الشافعى في هذا الباب ، لم يكن الإشتغال بما خرجه
 أصحابه من الوجوه معنى وإن كانت وجوهها فاسدة ، لأنهم إنما اعتمدوا عليه بعد
 تسويف إعلاق التولين وزعموا أن مراده بذلك ما ذكره ، ونحن فقد أبطلنا أن
 يجوز مثل هذا الإطلاق لأحد من الناس وإنما اعتذر به أصحابه له . فقوم قالوا
 إنما أراد بذلك تحرير أصحابه على النظر والإستدلال إلى ترجيح أحد التولين
 على الآخر ، وقال بعضهم إنما أراد به التخيير بين التولين لأنه لم يظهر له
 مزية لأحدهما على الآخر وتساويا في القول عنده .

1- في الأصل : عندي .

مسألة : في مذهب أصحابنا أن الأشياء التي يقع الانتفاع ولا ضرر على أحد

فيها على الإباحة^١

وقال بعضهم هي [على] المخظر^٢.

وقال آخرون هي مروفة على ورود الشرع ببابتها أو حظرها^٣.
دليلنا أنه لا يخلو أن يكون الله خلقها لينتفع بها أو ليضر بها أو ينتفع غيره
بها، ولا يجوز أن يكون خلقها لينتفع [بها] لأنه لا تجوز عليه المنافع والضار،
ولا يجوز أن يكون خلقها ليضر بها لأن ذلك قبيح، إذا لم يكن في حال 307
خلقها إياها تستحق العقوبة، وإذا بطل الوجهان صح الثالث وهو أنه خلقها
لينتفع بها عباده.

إن قيل : ما أنكرتم أن يكون خلقها ليعتبر بها بالنظر إليها والإستدلال بخلقها
على وحدانية خالقها.

قيل له : هذا يؤيد ما قلناه لأن الإستدلال بما فيها من الطعم لا يصح إلا بعد
أكلها فوجب أن يكون مباحا له أكلها كما كان مباحا النظر إليها [و] الإستدلال
بها، لو لم يكن كذلك كان خلو الطعم فيها عيبا وهذا لا يجوز على الله - تعالى -.

1- وذهب إليه أبو حامد الإسپرايیني وابن سريح من الشافعية ومحترلة
البصرة.

2- وهو مذهب ابن أبي هوريه الشافعى ومحترلة بغداد.
3- وهو مذهب أبي علي الطبرى وأبي بكر الصيرفى والأشاعرة، انظر فى ذلك
شرح المم 2 / 977.

فإن قيل : لا يجوز أن يخلق الطعم فيها للإستدلال بأكلها لأنه لو كانت كذلك لكان قد أراد منهم أكلها ، ولو كان مريداً لذلك منهم لوجب أن يثببهم عليه . في اتفاقنا على أنه لا يثبت على الأكل والشرب ولا يستحلف الفاعل بذلك منه مدخلاً ولا دعماً دليلاً على أنه لم يختلف الطعم فيها للإستدلال بالأكل .

قيل له : إن الله - تعالى - يثببهم على الإستدلال دون الأكل ، ألا ترى أن الله - تعالى - قد أراد الأكل والشرب من أهل الجنة وإن لم يستحقوا بذلك مدخلاً ولا ثواباً كذلك هذا .

يبين أنه لو أراد الإستدلال بها على وحدانيته فقط لما كان يخلق الطعم فيها 308 معنى أنها محدثة من حيث لا تنفك من الحوادث وأن المحدث لا بدل له من محدث لا يشبه الأشياء ، فلما خلق فيها الطعم علمنا أنه أراد أن ينتفع عباده بأكلها .

دليل آخر وهو أن الشيء إذا كان مما ينتفع به ولا يكون في تناوله علينا ولا غيرنا ضرر عاجل ولا آجل ، فإن العقل يوجب إباحته مما لم يمنع منه مانع . ألا ترى أنه إذا لم يكن علينا ولا على غيرنا من ضرر عاجل ولا آجل حار لنا أن نفعل ذلك وإذا كان كذلك وكانت هذه الأشياء مما ينتفع بها ولم يكن في تناولها علينا ولا على غيرنا ضرر عاجل ولا آجل ، وجب أن يجوز لنا الإقدام على تناولها والنتفاع بها .

فإن قيل : لم قلتم أنه لا ضرر عليكم في ذلك .

1- في الأصل : خلق .

قيل له : أماضرر الأجل فهو الذي يقضى كون ما يؤدي أنه فسادا في 309
 الدين، وهذا المعنى لا يعلم إلا من جهة السمع بأن يدل الله - تعالى - عليه، فإذا
 عدمنا الدلالة على ذلك علمنا أنه ليس في تناول هذه الأشياء ضرر عاجل ولا أجل.
 إن قيل : التنفس في الهوى لا يؤدي إلى استهلاك الهوى ولا يؤثر فيه، وأما
 أكل الطعام وشرب الشراب فإنهما يؤثران في الطعام والشراب ويؤديان إلى
 إستهلاكهـا على ملكـ الغير فلا يجوز إستهلاكـها بغير إذنهـ.

قيل له : الأكل وإن كان يؤدي إلى استهلاك² الطعام فإما لما [لم] يدخل على
 مالـكـهـ ضرـرـ جـريـ مـجـرـيـ ماـ لاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـسـتـهـلاـكـ كالـتنـفـسـ فيـ الهـوىـ وـنـسـهـ
 ذلكـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ وجـبـ الـكـفـ عـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ كانـ ذـلـكـ مـؤـدـيـاـ إـلـىـ تـلـفـ النـفـسـ

الـتـيـ هـيـ مـلـكـ لـمـالـكـ الطـعـامـ.
 وـيـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ عـلـىـ فـيـرـنـاـ ضـرـرـ فـيـ النـظـرـ فـيـ إـمـرـأـةـ الغـيرـ.
 وـإـسـتـهـلاـكـ بـحـائـطـ دـارـهـ وـإـسـتـصـبـاعـ مـنـ نـارـهـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـنـتـفـعـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ.
 إـذـنـ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـاـ هـذـهـ حـالـهـ يـجـوزـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ.
 وـاحـتـجـ مـنـ قـالـ بـالـخـفـرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ عـلـىـ وـجـهـ السـؤـالـ وـقـدـ أـجـبـنـاهـ.

1- في الأصل : استهلاك.

2- في الأصل : الإستهلاك.

واحتاج من قال بالوقف بأن الخبر والإباحة لا يكونان إلا من حاضر ومبين فإذا لم يرد السمع بذلك وجب أن يكون الأمر في ذلك موقوفا على ورود السمع بذلك

والجواب : أن العقل قد دل على إباحة ذلك كما دل على قبح الظلم والكذب ونحو ذلك، وهذه مسألة تحتمل زيجات إلا أنها ذكرنا ما لا بد منه، والزيادة على ذلك متصلة¹ بالكلام ومذكورة في كتب المتكلمين

بجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والمعونة

عليه

وصلى الله عليه نبيه وحببه وصفوته من

خلقه

محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين

الظاهرين

وحسينا الله ونعم الوكيل

1- كلمة غير واضحة في الأصل.

وكان الفراغ في أحد عشر من صفر سنة إثناعشر
وخمسين

وبالله كفایة

وكتب منصور بن غايم محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الصري

القىسى

-رحمهم الله - ورحم من ترحم عليهم وعلى كافة المسلمين إنه سميع

الدعاء.

كم كتاب كتبته بيدي
سوف تبلى يدي ويبقى الكتاب
فإذا ما قرأتموه فقولوا
رحم الله من بالتراب

يُكَسِّبُ عَلَيْنَا وَلَا عَلَى نَعْرِفْنَا ضَرَرٌ فِي النَّطَرِ فِي إِمْرَاكِهِ
الْغَرْسِ وَلَا سَتْطَالُ الْخَارِطِ دَلِيلُهُ وَلَا سَتْصَاحِفُ مِنْهُ
نَازِهٍ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ مِنْ عِزَادِنَهُ فَوَجَدَ لَنْ يَنْتَفِعُ
كُلُّمَا هَذِهِ حَالَةٌ حَوْزٌ عَلَى هَذِهِ الْطَّرِيقَهُ وَلَا يَنْتَفِعُ
مِنْ قِبَلِ الْحَظَرِ كَمَا يَحْزُمُهُ عَلَى رَجُلِ السُّوَالِ وَقَدْ رَجَبَنا
عَنْهُ فَلَمْ يَحْتَمِلْ مِنْ قِبَلِ الْوَقْفِ بِالْحَظَرِ وَلَا يَمْلِأهُ لِلْأَلْوَانِ
الْأَمْرُ حَاضِرٌ وَمِسْعَى فَإِذَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِذَلِكَ وَجْهِيَانِ
لَمْ يَؤْنَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مَوْقِفًا حَلِيَ وَرَدِ السَّمْعُ بِذَلِكَ

وَلَمْ يَحْتَمِلْ
أَنْ يَغْتَلَ عَدُولًا عَلَى بَيْهِ ذَلِكَ كَمَا دَعَى فِي حِفْظِ الظَّلِيمِ وَالْبَدِينِ
يَخْوُذُ ذَلِكَ وَهَذِهِ مُسْلِهٌ يَخْتَلِي بِرِبِّ الْأَنْوَافِ ذَكْرُهُ
بِالْأَبْرَاصِيَّهُ وَالنَّيَادِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ مُسْمِيَّهُ مَا يَحْلِمُهُ وَمَا يَعْرِفُهُ
وَكَتَبَ لِلْمُتَّهِ . الْمُتَّهِ لِلْمُطَّهِ .
لِبْنَ الْكَنَّادِ حَمْدُ اللَّهِ وَعُونَهُ وَحَسِيبُهُ وَقِيقَهُ وَالْمَعْوَنَهُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَوْتُهُ فِي خَلْقَهُ فَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْبَطْسُرُ الْطَّاهِرُ
وَحَسَنَ اللَّهُ وَلَعْنُ الْوَحْشِ
وَكَانَ الْفَرَاعَنُ أَخْرَى عَنْهُ مِنْ صَفَرَتْهُ لِلْكَنْتُ
وَحَسَنَهُ وَبِاللَّهِ كَفَا يَهُ وَلَمْ يَصُورْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
بِالصَّرْكِ الْقَيْسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ مُرَجِّعِهِ وَعَلَيْهِ
لِلثَّالِتِينَ لَنْ سَيِّعَ الدِّعَاءُ
كَمْ كَانَ حَبْنَةُ سَبْدِي سَوْفَ تَلِيدُ وَسَقَ الْأَبَدُ
فَإِذْ لَمَّا قَرِئَتْهُ قَالُوا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنْ~~كُلِّ~~ التَّنْتَافِ

مَدَّلَ لِلْعَرْبِ عَنْدَ الْأَنْتَافِ
أَحْرَجَهُمُ الْعَصْوَهُ وَرَحْمَتُهُ
عَلَى بَهَادِهِ لَمْ يَلْعَجْهُ
مَلِئَ الْمَوْصِلَ الْعَرْبَ مِنْهُ بَسْعَ دَوْهِ كَامِ
دَانَ قَطَّ

الفهرس

فِي رِسْوَانِ الْآيَاتِ الْمُرْأَتِيَّةِ

121	4/125	اتبع ملة إبراهيم حنيفا
139	2/180	إذا حضر أحدكم الموت لين ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
167-6	4/59	أطیعوا الله وأطیعوا الرسول
114	8/1	أطیعوا الله ورسوله
35	9/5	اقتلو المشركين
35	9/36	اقتلو المشركين كافة
104	2/43	اقيموا الصلاة
36	2/83	اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
124	8/66	الآن خلف عنكم
170	43/86	إلا من شهد بالحق
135	2/106	ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير
275	16/13	ألم جعلوا الله شركاء
310	42/13	أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا
95	9/80	إن تستغفر لهم سبعين مرّة

170	2/282	أَن تُضْلِل إِحْدَاهُمَا فَتَنْكِر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
51	33/57	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
246	29/45	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
103-102	29/32	إِنْ فِيهَا لَوْطًا
138	2/106	إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
33/35	33/35	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
110	3/31	إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
118	5/ 44	إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ
102	29/31	إِنَّا مَهَلَّكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقُرْيَةِ
85	15/ 9	إِنَّا نَحْنُ أَنْزَلْنَا الذِّكْرَ
94	13/7	إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ
84	49/10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ
116-117	6/90	أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ
243	29/51	أَوْ لَمْ يَكْنِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
243	16/89	ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِيَانٌ
103	75/19	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
117	16/123	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

199	2/197	الحج أشهر معلومات
71	4/23	حرفت عليكم أمهاتكم
72-71	5/3	حرمت عليكم الميّة
281	9/103	خذ من أموالهم صدقة
140-15	24/2	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد
87	3/18	شهد الله أنه لا إله إلا هو
110	6/ 155، 153	فتابعوه
127	58/13	فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم
129	9/83	فإذا استأذنوك لبعض شأنهم
97	4/103	فإذا أطما نتكم فأقيموا الصلاة
102	75/18	فإذا قرأتناه فاتبع قرآنـه
11	62/10	فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض
84	49/10	فاصلحوا بين أخويكم
312	59/2	فاعتبروا يا أولى الأ بصار
122	5/13	فاغفـعـنـهـمـوـاصـفـحـ
319-318	2/259	فأئـمـانـهـ اللـهـ مـائـةـ عـامـ ثـمـ بـعـتـهـ
244	4/59	فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـولـ

86	4/11	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْةٌ فَلْيَقْعُدْ السَّدْسُ
279	39/17	فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ
142-121-118	6/90	فَبِهَا هُمْ أَقْتَدُهُ
90	58/3	فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ
90	4/92	فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
103	2/71	فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ
82- 45	38/73	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسُ
312- 310	21/79	فَفِيهِنَا هَا سَلِيمَانٌ
85	77/23	فَقَدْرَنَا قَنْعُمُ الْقَادِرُونَ
100	22/45	فَكَأْيَنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ
142	60/10	فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
94	9/36	فَلَا تَظْلِمُوهُنَّ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
271	17/23	فَلَا تَقْتُلُوهُنَّ أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُنَّ
89	4/43	فَلَمْ تَجِدُوا هَاءِ
201	11/116	فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بَقِيَةٌ
201-153	9/122	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
		لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

112-6	24/63	فليعمر الذين يخالفون من أمره
34	106/3	فليعبدوا رب هذا البيت
34	86/5	فلينظر الإنسان مما خلق
123	2/185	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
332	2/184	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
142	2/144	فول وجهك شطر المسجد المحرام
103	29/32	قال إن فيها لوطاً
192	26/20	قال فعلتها إذا وأنا من الضالين
128	37/ 105	قد صدقت الرؤيا
110	3/ 31	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
137	10/15	قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي
136	16/ 102	قل نزله روح القدس من ربك بالحق
133	112/1	قل هو الله أحد
80	73/2	قم الليل إلا قليلاً
35	2/216	كتب عليكم القتال
252	3/93	كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما
199-193	3/110	جرم إسرائيل على نفسه كنتم خيراً مة أخرجت للناس

266	5/87	لا تحرموا طيبات ما أحل الله
242	49/ 1	لا تقدموا بين يدي الله و رسوله
81	11/43	لا عاصم من أمر الله إلا من رحم
87	45/35	لا يفرجون منها
87	3/88	لا يخلفون عنهم العذاب
82-45	56/26-25	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيرا إلا قيلا سلاما سلاما
141-136	16/44	لتبيّن للناس ما نزل إليهم
188-187	143/2	لتكونوا شهداء على الناس
142 - 114 - 112 - 110	33/21	لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة
119-118	5/48	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
153	9/122	ليتتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
106	42/11	ليس كمثله شيء
243	6/38	ما فرطنا في الكتاب من شيء
81	4/157	ما لهم به من علم إلا اتباع الظن
13 7-135-123	2/106	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها

272	10/61	ما يعزب من ربك من مثقال ذرة
272	35/13	ما هلكون من قطمير
322	53/3	ما ينطق عن الهوى
46	4/123	من يعمل سوء يجز به
135-124	2/ 106	نأت بغير منها
119	31/15	وابيغ سبيل من أثاب إلى
142-113-112	7/158	وابتعوه
7	6/141	وأتوا حقه يوم حصاده
54	4/24	وأحل لكم ما وراء ذلكم
331-61	2/275	وأحل الله البيع وحرم الربا
137-136-135	16/151	وإذا بدلنا آية مكان آية
11	5/2	وإذا حللت فاصطادوا
332-87-72-50	12/82	وسائل القرية
56	65/ 2	واشهدوا ذوى عدل
243	5/49	وأن حكم بينهم بما أنزل الله
242	2/169	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
135	16/44	وأنزلنا إليك الذكر

15	5 / 6	وإن كنتم جنباً فاطهروا
106	89/22	وجاء ربك
310	21/78	وداود وسليمان إذ يحكمان في المرث
68	2/180	الوصية للوالدين والاقرabin
122-68	9/36	وقاتلوا المشركين كافة
122	2/190	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
135	10/15	وقال الذين لا يرجون لقائنا
33	2/36	وقلنا اهبطوا بعضاكم لبعض عدو
201	38/24	وقليل ما هم
201	34/13	وقليل من عبادي الشكور
202-187	2/143	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً
84	21/78	وكنا لكم شاهدين
94	17/31	ولا تقتلوا أولاً دكم خشية إملاق
242	17/31	ولا تتفق ما ليس لك به علم
242	16/116	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
310	3/105	وهذا حرام
67	2/221	ولا تكونوا كالذين تفرقوا
		ولا تنكموا المشرّكـات حتى يؤمـنـ

272	4/124	وَلَا يُظْلِمُونَ نَفِيرًا
312	27/15	وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا
100	100/13	وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقَرْوَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ
31	74/44	وَلَمْ نَكُنْ نَطْعَمُ الْمَسْكِينَ
321	4/83	وَلَوْرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولَئِكَ الْأُخْرَى
310-287-244	4/82	وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا
34	24/45	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ
89	2/228	وَالْمَلَائِكَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ
114-112	59/7	وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ
243	42/10	وَمَا احْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
3	11/97	وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
188	51/56	وَمَا خَلَقْتَ أَجْنَانَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ
167	53/3	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
118	6/87	وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ وَإِخْرَانِهِمْ
191	3/97	وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا
186	4/115	وَمِنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى

128	37 / 105	وناديناه أن يا إبراهيم قد صدق الرؤيا
323	53 / 1	والنجم إذا هو
140	16 / 89	وتزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
31	41 / 7-6	وويل للمشركين الذين لا يؤمنون بالزكاة
-199-119	4 / 115	ويتبع غير سبيل المؤمنين
212-202		
118	2 / 2	هدى للمنتقين
105	5 / 67	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك
33	4 / 1	يا أيتها الناس
266	66 / 1	يا أيها النبي لما تحرم ما أحل الله لك
67	2 / 217	يسألونك عن الشهر الحرام
127	13 / 39	يحرّم الله ما يشاء ويثبت
243	5 / 3	اليوم أكملت لكم دينكم

كتاب الأحاديث والآثار

196	أتسوبي بين أهل السابقة (عمر لأبي بكر)
84	اشنان لها فوقهما جماعة
150	أخذ المجزية من الجوس
313-302	إذا اجتهد المحاكم فأصاب
293	إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم
311	إذا حاصرتم مدينة
222	إذا قعد الرجل في آخر صلاته
324	رأيت لو قضمتم بماء (النبي لعمر)
324	رأيت لو كان على أبيك دين (النبي للخطعمية)
110	أرجو أن أكون أتقاكم لله
279	أستحسن أن تكون المتعة ثلاثة درهما (الشافعى)
70	استقبال القبلة حال الاستطابة
226-224-220-216-193	أصحاب كالنجوم
240	أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها (عمر)
251-14	أفي كل عام [المج]

- ١٠٢ بِقُرْأٍ وَمَا أَنْتَ رٰ (جبريل للنبي)
- ٢١٧-٢١٦ اقْتَدُوا بِالذِّينَ مِنْ بَعْدِي
- ٢٢١ اقْتَدُوا بِالذِّينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ
- ٣٠٦-٢٣٨ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي (أَبُو بَكْرٌ)
- ٣٠٧-٢٣٩ أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا (ابن مسعود) ٣١٩
- ٢٣٨ أَقْضِي بِرَأْيِي (عُمَرٌ)
- أَقْصَرَتِ الصلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَارَسُولُ اللهِ (ذُو الْيَدِينَ) ٣١٩
- ١١٠ إِلَّا أَعْلَمُ بِهِ أَنِّي أَقْبَلْ وَأَنَا صَائِمٌ
- ٣٠٧ إِلَّا يَتَقَىَ اللَّهُ زِيدًا يَجْعَلُ الْأَبْ مِنْزَلَةَ الْإِبْنِ (ابن عباس) ٣٠٧
- ١٢٠ أَمْتَهُوكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهُوكُتُ الْيَهُودُ
- ٢٠٣-١٩٩-١٩٠ أَمْتُنِي لَا غَتْبَعُ عَلَى خَطَا (ضلال)
- ٢٠٩-٢٠٨ إِنَّ الْإِسْلَامَ لِيَأْزِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢٠٨ إِنَّ الدِّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
- ٣٠٧ إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدُ رَأْيِهِمْ ... فَقَدْ غَشْوُكَ (علي لعمر) ٣٠٧
- ٢٠٨ إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَيْثَاهَا
- ٢٣٩ إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّكَ رَشِيدٌ (عثمان لعمر)
- ١٣٩ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
- ١٧٩ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ضَرِبَتَانٌ
- ٢٤٠ أَيْ أَرْضَ تَقْلِنِي أَوْ سَمَاءَ تَظَلَنِي (أَبُو بَكْرٌ)

- 201 بُدا الإسلام غريباً
- 306 بعثني ابن عباس إلى زيد (عكرمة)
- 333-241 بما تقضي (النبي لمعاذ)
- 217 تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة
في عدة الحال (أبو سلمة)
- 74 حكمي على الواحد حكمي في الجماعة
- 140 خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلاً
- 114-113 خشيت أن تكتب عليكم
- 120 خصصت بخمس لم يعطهن النبي قبل
- 69 خيار المتباهين قبل أن يفترقا
- 213 رأيك في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك
(عبيدة السلماني لعلى بن أبي طالب)
- 178 رحم الله أمراً سمع مقالتي
- 161-121 رجم اليهوديين
- 218 سلوا سعيد بن جبير
- 218 سلوا عنها مولانا الحسن
- 239 شبه ابن عباس أبا الأب
- 239 شبه زيد الجد بأغصان الشجرة

- شَهْ عَلَى الْجَدِ بِجَدُولِ نَهْرٍ 239
- الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ 200
- صَدَقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ 95
- عَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَ الأَعْظَمِ 200
- عَلَيْكُمْ بِسَنْتِي وَسَنَةِ الْمُخْلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي 226-224
- غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ 69
- الْفَحْذُ عُورَةٌ 69
- فِيمَا شَقَّ السَّمَاءُ الْعَشْرُ 63
- قَسَ الْأُمُورُ بِرَأْيِكَ (عُمَرُ لَابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِ) 241
- قَيْسُوا الْقَضَاءَ مَا صَلَحَ لِلنَّاسِ (إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ) 279
- كَانَ رَأَيِّي وَرَأَيِّ عُمَرٍ فِي أَمْهَاتِ الْأُولَادِ (عَلَى) 239-212
- كَدَنَا نَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِنَا (عُمَرٍ) 308-162-150
- كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ 319
- كَنَا لَا نَرَى فِي الْخَابِرَةِ بِأَسَا (ابْنِ عُمَرٍ) 162
- لَا تَبْعَنْ أَصْحَابِي (عُمَرٍ) 110
- لَا تَنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا 54
- لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ 155
- لَا زِيدَنَ عَلَى السَّبعِينِ 95

- لا صيام لمن لا يبيت الصيام 87
 لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (عمر) 143-56
 لا نكاح إلا بشهود 87
 لا وصية لوارث 139-68
 لا يختلى خلامها ويعضد شجرها 251
 لا يرث القاتل 54
 اللهم بارك لهم في صاعهم 208
 لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله 192
 لما خلعتم تعالكم 114
 لما قدم معاذ اليمن سأله عن أوقاص البقر 102
 لن يغلب عسر يسررين (ابن عباس) 26
 لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا 216
 لو علمت أنه يغفر لهم 96
 لو كان الدين بالرأي (على) 334-240
 لى الواجب يحل عرضه 95
 ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة 64-63
 ما أدرى أصببت أم أخطأت (عمر) 307
 ما ترى الله يذكر إلا الرجال (أم سلمة) 36

ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا	279
ما كل شيء نحدثكم به سمعناه	154
من أدخل في ديننا ما ليس منه	41
من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الملح	208
من أصبح جنبا... فلا صوم عليه (أبو هريرة)	155
من سن سنة حسنة فله أجرها	168
من شاء باهله (ابن عباس)	307
من شاء باهله (ابن مسعود)	308
من قاء أو رفعوه في الصلاة	281
منع النبي حنظلة من قتل والده الكافر	274
نهى النبي عن بيع ماله يقبض	64
هبة أن أبانا كان حمارا (قيل لعمر)	240
الوضوء من مسن الذكر	165
الوضوء من مسن المرأة	185
الوضوء من مما مسسه النار	185
يكتفيك آية الصيف	215

پرس‌الله

ان بن أبي العباس	156
براهيم النظام	246-186-144
براهيم [النكنى]	155
ابن جرير الطبرى	199
ابن سريج	268
ابن سرين	211-177
ابن عباس	309-307-306-241-239-218-217-155-86
ابن علية	297
ابن عمر	334-218-217-162- 69
ابن مسعود	308-307-279-134
أبو بكر الرازى (المصاص)	164-160-132-116-109-93-71-28-21-9
أبو بكر الصديق	326-321-292-257-246-220-203-202-199-174
	308-306-241-240-238-228-225-193-179

- أبو بكر بن حزم 150
- أبو حازم 224
- أبو المحسن (الكرخي) 160-117-98-71-70-63-58-49-41-37-23-9
- 296-292-258-246-226-221-203-181-174-166-164
- أبو حنيفة 334-333-297-223-218-176-172-169-156-88-25
- أبو سعيد البردعي 220
- أبو سلمة 217
- أبو عبد الله الواسطي 298
- أبو عبيدة 97-95
- أبو مسلم الأصبهاني 105
- أبو هريرة -217-155-69-54
- أبو يوسف 228-227-226-172-169- 160
- أسامه بن زيد 155
- أصحاب الشافعى 1-75-73-70-68-67-63-58-37-25-20-17-12-1
- 196-195-179-166-164-158-111-98-91-89-88-83
- أصحاب مالك 264-1
- 321-296-295-275-271-264-259-253-228-225-223

360

- | | |
|-------------|-------------------|
| 297 | الأصم |
| 14 | الأقرع بن حابس |
| 222-218-180 | أنس بن مالك |
| 279 | إلياس بن معاوية |
| 239-152 | بروع بنت واشق |
| 303 | بشر بن عباب |
| -255 | بشر المريض |
| 156 | جابر المغفري |
| 245 | الجعفران |
| 177-155 | الحسن البصري |
| 205-201 | المشويين |
| 162-150 | حمل بن مالك |
| 274 | حنظلة بن أبي عامر |
| 324 | الخثعمية |
| 305 | الخوارج |
| 205-193 | داود [الظاهري] |
| 180 | ذو اليدين |
| 186 | الروافض |
| 83 | الزبير بن العوام |
| 307-306-239 | زيد بن ثابت |
| 154 | سعید بن المسيب |

- سفيان بن حسان 297
- الشافعى 335-334-331-303-283-279-246—154-93-69
- الشافعية 181
- شريح (القاضى) 306-216-215
- الشعبى 240-177
- الشيبانى (محمد بن المحسن) -302-299-227-226-169
- الضحاك بن سفيان 150
- عائشة 181
- العباس 251
- عبد الرحمن بن عوف 333-150
- عبد الله بن المحسن العنبرى 318
- عكرمة 306
- علي بن أبي طالب -307-306-240-239-225-222-216-215-195
- عمر بن ياسر 220-179
- عمر بن الخطاب 215-193-180-172-162-150-143-120-95-55
- 324-308-307-241-240-239-238-228 -227-225
- 334
- هيسى بن أبان 297-63
- فاطمة بنت قيس 151-143-55
- الفضل بن العباس 155

- | | |
|-------------------------------|---------------------|
| 291 | الفرامطة |
| 180 | قيس بن طلق |
| 297 | لبانة |
| 283-279 - 207 - 170 | مالك بن أنس |
| محمد بن الحسن : انظر الشيباني | |
| 49 | محمد بن شجاع الثلجي |
| 333-241-102 | معاذ بن جبل |
| 152 | معقل بن سنان |
| 152 | مغيرة |
| -218-211 | مسروق |
| 248 | مويس بن عمران |
| 76 | هلال بن أمية |

في سبع من المباحث والرسائل

[بحث الآمر والنهي]

- 1 مسألة : في حقيقة اسم الأمر
- 3 مسألة : في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أم لا
- 6 مسألة : في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب
- 10 مسألة : في الأمر الوارد بعد المحظى
- 11 مسألة : في الأمر هل يقتضي التكرار أم لا
- 14 مسألة : في الأمر المعلق بالشرط
- 16 مسألة : في الأمر المطلق هل هو على الفور أم لا
- 20 مسألة : في المأمور به إذا كان مؤقتا
- 21 مسألة : في الأمر المطلق إذا لم يفعله المأمور به
- 23 مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير
- 25 مسألة : في تكرار لفظ الأمر
- 26 مسألة : في الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزيا أم لا
- 28 مسألة : في الأمر بالشيء هل هو نهي عن هذه

- مسألة : في الأمر المطلق يتناول الكافر كتناول المسلم 30
- مسألة : في الأمر المطلق يتناول الذكور والإناث 37
- مسألة : في الأمر بالفعل المؤقت 39
- مسألة : في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه 42
- مسألة : في النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه 42

بساط العلوم والتصرص

- [مسألة : في العموم إذا ورد عاريا من التخصيص] 44
- مسألة : في العموم إذا خص 49
- مسألة : في تخصيص العموم بدليل العقل 51
- مسألة : في تخصيص العموم بخبر الواحد 53
- مسألة : في العموم هل يخصن بالقياس 58
- مسألة : التخصيص يجوز في عموم الأخبار والأوامر 61
- مسألة : في العام هل يبني على المخاص 63
- مسألة : في تخصيص العموم بمذهب الراوي 68

- مسألة : في تخصيص النهي بالفعل 70
- مسألة : في لفظ التحرير إذا علق بما لا يجوز تحريره 71
- مسألة : هل يجوز أن يسمع المكلف اللفظ العام الذي أريد به الخصوص 72
- مسألة : في الأفعال هل يصح فيها دعوى العموم 73
- مسألة : في الكلام الخارج على سبب 75
- مسألة : في الاستثناء يرجع إلى ما يليه 78
- مسألة : في إستثناء الأكثر 80
- مسألة : في الاستثناء من غير جنسه 81
- مسألة : في أقل الجموع 83
- مسألة : في حرف النفي 86
- مسألة : في العبارة الواحدة هل يجوز أن يراد بها معنيان 88
- مسألة : في الخطاب المطلق المقيد بصفة 89
- مسألة : في تعليق الحكم بصفة 92

باب (البيان)

- | | |
|-----|---|
| 98 | [مسألة : في تأخير البيان عن وقت الحاجة] |
| 104 | مسألة : في تأخير التبليغ |
| 105 | مسألة : في إثبات المجاز في كلام الله |

باب (الكلام ثالث) الآيات

- | | |
|-----|--|
| 108 | [مسألة : في إتباع النبي] |
| 109 | مسألة : في التأسي بالرسول |
| 111 | مسألة : في أن أفعاله لا تقتضي الوجوب |
| 115 | مسألة : في أنه هل يجوز أن يبعث الله نبيا
فتكون شريعته شريعة النبي |
| 116 | مسألة : في أن نبينا - عليه السلام - هل كان متبعا
بشرعية من كان قبله |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- مسألة : في جواز نسخ الأخف بالأسبق 122
 مسألة : في امتناع نسخ الشيء قبل مجيء وقته 125
 باب : الزيادة في النص هل هي نسخ أن لا 130
 مسألة : في جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وفي
 نسخ الحكم مع بقاء التلاوة 132
 مسألة : في جواز نسخ القرآن بالسنة 134
 مسألة : في جواز نسخ السنة بالقرآن 140
 مسألة : في أن الشرع قد ورد بذلك 142
 مسألة : في النسخ بخبر الواحد 143

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- مسألة : في أن خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري 144
 مسألة : في أن خبر الاثنين والأربعة لا يوجب العلم 147
 مسألة : في ورود التعبد بخبر الواحد 148

- مسألة : في أن السمع قد ورد بذلك
149
- مسألة : في قبول المراسيل
154
- مسألة : في أن ما تعم به البلوى لا يقبل فيه
خبر الواحد
158
- مسألة : روي عن أبي يوسف أن خبر الواحد يقبل
في إثبات المد إبتداء
160
- مسألة : عندنا أن خبر الواحد والقياس إذا تعارضا
162
- مسألة : في الصحابي إذا روى خبرا ثم عمل
بخلافه
164
- مسألة : في أن ظاهر الآية أولى من تفسير الصحابي
166
- مسألة : إذا قال الصحابي أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا
167
- مسألة : إذا وجد في كتابه حديثا مكتوبا بخطه
169
- مسألة : فيمن قرأ حديثا على غيره
170
- مسألة : في الرجل يقول لغيره هذا حديثي فحدث به
172
- مسألة : في الإجازة والمناولة والمكاتبة
173
- مسألة : في الخبر يقوى بكثرة الرواة
174
- مسألة : في الحديث هل يجب أن يروى عن اللفظ
أو يجوز أن يروى على المعنى
176

- 179 مسألة : فيمن روي عنه حديث وهو ينكره
- 180 مسألة : في أن من تأخر إسلامه لا يوجب تأخير خبره
- 181 مسألة : في الصحابي أو التابعى إذا قال كانوا
يفعلون كذا وكذا
- 182 مسألة : اسم الصحابى
- 183 مسألة : فيمن يجوز الإخبار أنه صحابى
- 184 مسألة : فيمن يخبر أنه صحابى

باب الإجماع

- 186 مسألة : اتفق علماء الأئمّة وأئمّة المتكلّمين
أن الإجماع حجة
- 193 مسألة : في إجماع أهل الأئمّة
- 195 مسألة : في اعتبار إنقراض العصر
- 196 مسألة : في الإجماع بعد الخلاف
- 199 مسألة : في أن خلاف الواحد الذي يعتبر بقوله
هل منع انعقاد الإجماع أم لا

- 200 مسألة : في أن الإجماع لا ينعقد إلا بأكثر من الأمة
- 202 مسألة : فيمن ينعقد بهم الإجماع
- 203 مسألة : في أن من ليس من أهل الاجتهاد
لا يعتد به في الإجماع
- 204 مسألة : في أن الإجماع الواقع من جهة
الإجتهاد حجة
- 207 مسألة : في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة
- 210 مسألة : في الخروج عن اختلاف الأمة
- 211 مسألة : لا يجوز لأحد مخالفنة الإجماع
- 214 مسألة : إذا حدثت الحادثة بحضور النبي
- 215 مسألة : في التابع هل يعتد بخلافه على
الصحابة أم لا
- 218 مسألة : إذا ظهر القول في الصحابة وانتشر
- 220 مسألة : في الصحابي إذا قال قوله ولم يعرف
له مخالف
- 222 مسألة : إذا قال الصحابي قوله لا مدخل فيه
لقياس
- 224 مسألة : في قول الأئمة الاربعة هل يكون حجة

- 225 مسألة : في قول الواحد من الآئمة الاربعة
إذا خالفه غيره
- 226 مسألة : وما عقد أحد الآئمة
- 227 مسألة : عند أبي حنيفة للعالم أن يقلد غيره
- 228 مسألة : إستصحاب الحال في الإجماع
- 230 مسألة : في إثبات الإجماع بخبر الواحد

باب (القياس)

- 231 باب : في جواز ورود التعبد بالقياس
- 237 باب : في إثبات ورود التعبد بالقياس
- 245 مسألة : في النص على علة الحكم قبل ورود
التعبد بالقياس
- 248 مسألة : لا يجوز أن يقول الله لنبيه أحكم
ما ترى
- 253 مسألة : الطريق إلى إثبات الحكم الشرعي
بالقياس هو السمع دون العقل
- 255 مسألة : لا يجوز القياس على أصل المراد
نص بتعليقه

- مسألة : هل يجوز أن يكون جميع ما يحكم به 256
من طريق القياس مراداً بالنص
- مسألة : في أن ما يثبت من طريق القياس 257
يجوز القياس عليه
- مسألة : في المخصوص من جملة القياس هل 259
يقيس عليه
- مسألة : في المحدود والكلارات لا يجوز إثباتها 253
بالقياس
- مسألة : في الحكم هل يجوز إثباته بالقياس 265
وأن ينص عليه في الجملة
- مسألة : في الأسماء هل يجوز إثباتها من طريق 257
القياس
- مسألة : في أن اللفظ يفهم من فحواه ما يفهم 271
من نصه (فحوى الخطاب)
- مسألة : في الاستدلال من طريق العكس 275
- مسألة : في معنى الإحسان 278
- مسألة : في جواز تخصيص العلل الشرعية 283
- مسألة : في العلة إذا لم تتعذر موضع الإنفاق 291
- مسألة : في العلة التي يوجد الحكم بوجودها 292

مسألة : في أن جري العلة في معلولتها لا
يكون دليلا على صحتها

مسألة : في أن أعم العلتين لا تكون أولى
من أخصها

رسائل الأصحاب

مسألة : في أن كل مجتهد مصيبة

مسألة : في أن كل مجتهد مصيبة في أحكام
الحوادث والحق واحد

مسألة : في أن الحكم الموجب بالإجتهاد
ديننا لله

مسألة : فيما يكون الحق فيه واحد

مسألة : مذهب الرازبي أن النبي كان متبعا
بإجتهاد الرأي في أحكام الشريعة

مسألة : مذهب الحسن الكرغني في أنه لا
يصح وجود قياسان ويعتدلان

مسألة : من نفى حكما عقليا أو سمعيا
فعليه الدليل

مسألة : قد يكون الدليل على نفي الحكم

الشرعى عدم الدليل

مسألة : في الدلالة على بطلان ما أطلقه

الشافعى من قولين في حادثة واحدة

مسألة : الأصل في الأشياء الإباحة